* كتاب *

* ناظورة الحق فى فرضية *

* العشاء وآن لم يغب *

* الشفق *

*

تاريخ هجرينك

بك ايكيوز سكسن بشنجى سنه سيده يوم دوشنبه ده جماد الاولى نك

اون سكزنده قزان سوداكرى شاه احمد بن حسام الدين

بن صالحك خراجتيله بلده قزانده مطبع

خزانه ده اوّل كرّه طبع اولندى

نفعنا الله به وجميع اخواننا

المسلمين علما وعملا

وجعله ذخرا للدار

الآخرة

آمين

النّاظورة

آلة رصدية ترصد بها

الاجرام الفلكية وتطالع بمعونتها

الامور الخفية التى لا تبدوا فى ساذج النظر

لكونها على غاية من البعد او الصغر

(منه سلمه الله)

تعالى

***



الحمد لله تعالى عن ان يدرك جماله بالابصار والعيون * وجلّ عن ان يكتنه كماله بالانظار
والظنون * الذى اخذ ميثاق عباده ان لا تتخذوا وكيلا من دون * وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون * ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون * احمده على ما انعم علينا
وعصمنا من ريب المنون * وجعلنا من المؤمنين الذين هم على صلاتهم يحافظون *
واصلى واسلم على رسوله محمد المبعوث بالقاف والنون * وآيات بينات لا يجحد بها
الا الظالمون * وعلى آله واصحابه الذين سافوا الى السابقات فى الاسلام والعون *
وفازوا بالقصبات وفاقوا على صاحب ياسين * ومؤمن من آل فرعون * اما بعد فيقول
العبد المستعين بحول ربه المعتصم بحبله المتين هارون بن بهاء الدين المرجانى شهاب
الدين رزقه الله حسن الاتباع لآثار نبيه الامى الامين والانصداع بالقول الحق والحق

المبين

المبين ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وان من اقبح المبدعات وافضح المحدثات ماتقوله رهط من احداث الامة ان صلوة العشاء ساقطة عن سكان بلاد فی ايام من السنة ينتهی اقتصار لياليها الی غاية لايغيب فيها الشفق ولايجب عنهم الافق وهذه الداهية الدهياء والمصيبة العظمى والخطة النكراء قد ابتدعها بعض المقصرين فی التفقه واسلفها الی ذويهم من الخسرين فی الدمه والتسفه فراجت لديهم ونفقت سوقها عليهم لابل سرت فيهم سريان الجرب وتجارت فی اعراقهم تجاری الكلب وصارت فتنة صماء بكماء عمياء فاحببت ان اضع فی هذا الشان كتابا يشتمل علی بيان رداءة هذا الرئ وعواره وتردی القائل به وبواره واذ وقفت علی اقتباس الادلة من مواردها واقتناص اوانسها وشواردها اوردت فيه فوائد جليلة وزوائد نبيلة تنبه علی مبانی الشريعة وقواعدها ومبادی المسئلة وشواهدها الان ابناء العصر قد اضلوها من بعيد وضلوا عنها امد امد بعيد ورتبته علی مقدمة حقها التقديم ومطالب شريفة وخاتمة يقع عليها التتميم وسميته بناظورة الحق فی فرضية العشاء وان لم يغب الشفق ليوافق اسمه مسماه ويطابق عنوانه بمعناه وما توفيقی الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو ولی الارشاد انه قريب مجيب **مقدمة** اعلم ان فذلكة كورة الخلق وغاية دورة الامكان هی خليفة نوع الانسان قد ركب الله سبحانه فيه من القوة العاقلة والمشاعر الظاهرة والباطنة ما مكنه بها من الاهتداء الی مصالحه فی حاله ومآله وعرفه كيفية الارتفاق بها والتوسل الی الحد الممكن من كماله ولذلك صلح ان يكون خليفة عنه يخلفه فی اصلاح الارض وسياسة الخلق وتكميل نفوسهم وتنفيذ امره فيهم لقصورهم عن قبول الفيض فقط وفتورهم عن تلقی الامر من غير وسط فآدم وبنوه هم المراد من الخلق اولا وبالذات وماسواهم معونة لهم وذريعة الی استيفاء ماقدر لهم من الكمالات كما قال جل ذكره انی جاعل فی الارض خليفة وقال وسخر لكم الشمس والقمر وسخر لكم الليل والنهار وقال وخلق لكم ما فی الارض جميعا فهو اذن لم يخلق عبثا

ولم يترك سدى بل الغاية لوجوده معرفته بالله سبحانه وقد تعلق بكل فعل من افعاله حكم من قبل الخالق يطابقه منوط بدليل من جهته يخصه والغاية لهذا المعنى ليست هي قوام مصلحة الخالق في حاله بل ظهوره للخلق ليعرف بجلاله حيث قال سبحانه افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فدعاهم الى معرفته ونبّهم لطاعته بارسال الرسل وانزال الكتب فبلغوا الرسالة واحسنوا السفارة وكان ختام النبوة وتمام تلك الدعوة ببعثة نبيه المرتضى وحبيبه المجتبى محمد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله واصحابه ائمة الرشد والهدى فجعله خاتم الرسل وخاتم النبيين وجمع له هدى الاوّلين والآخرين وبه كمل بنيان البعثة وتم عمران النعمة كما دل عليه التنزيل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فالدين المشروع له اصول محكمة وفروع متقنة والفرض اللازم والواجب الدائم على كل احد في اصول العقائد وفروع الاعمال ابتناء اموره على حكم الشرع وان يكل عليه كالميت على الغسال اذ فيه كل الكفاية وتمام الهداية كما قال عز مجده اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقال قل ان هدى الله هو الهدى ولا مساغ للعدول عنه الى ما عداه والاقتفاء الى ما سواه اذ كل معرفة تخالفه فهي جهالة وكل حجة تباينه فهي خبط وعماية والمذهب الغير الموزون به كذب ووهم وخيال وما ذا بعد الحق الا الضلال وقد قال الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واصول الفقه التي يبتنى عليها الدين ويؤخذ منها الحق المبين وعلم اليقين والرأي المتين من مسائل الاعتقاد وجملة مباحث المبدأ والمعاد وعلوم العبادات وانواع المعاملات ويستنبط منه حقايق الحكم ودقايق الاسرار وغوامض العلوم ولطايف الفنون في كل باب كما يطلع

عليه اولو الالباب وارباب الابصار اربعة: ليس لها خامس الكتاب والسنة والاجماع والقياس فمن اجمل الطلب واحسن التمسك باسبابه ووفق لتوجيه عنايته عليه والاستنان من بابه وتشبث بهذه المأخذ وعض عليها بالنواجذ حصل له العلم القطعي بوجود الله سبحانه وتوحيده وتوصيفه باوصافه العلى وتسميته باسمائه الحسنى وتمجيده تمجيد الامارجه تمثيل وتقديسه تقديسا لايخالطه تعطيل والتيقن بصدق النبوة وحقية البعثة حصولا لامرية بعدها ويثبت ذلك عنده البتة ثبوتا الامر دلهو يهتدى الى فنون الحكمة وعلوم المعرفة وحقايق الاسرار ولطايف النكت ودقايق الانظار من غير بحث وتفتيش عن احوال موضوعاتها ولا اتعاب باقامة براهينها وادلاتها كما هو ديدن الائمة الهدات وحال العلماء الاثبات فان قيل لامندوحة في اثبات وجود الخالق وعلمه وقدرته من الاحتياج الى الادلة العقلية اذ القرآن يتوقف على تحقيق هذه المسائل اولا من جهة القياس والفكر وذلك شيء اطبق عليه الحذاق من اهل النظر قلت الاكتفاء بالشرع والتقيد بقيوده وملازمة حدوده هو نص الشارع وصريح الكتاب وقضية التكليف والمقصود بالخطاب وهو طريقة السلف الصالحين ومن بعدهم من اعاظم العلماء وائمة الدين المرضى عنهم والمشهود لهم ولم يذهب الى خلافه الا المتفلسفة واخلاف اهل الكلام كيف وبه كمال الدين وسبوغ النعمة والبلاغ المبين وتمام الدعوة والزام الحجة وازاحة العلة وهو ابين دليل واطهر حجة واصدق معجزة لنبوته وصحة دعواه بل لامعتمد في الباب الا اياه ومثل ذلك كمثل ثلاثة يدعون حفظ القرآن ويروم كل منهم اثبات ما يدعيه بالبرهان فالواحد منهم يقيم الشهود ويحضر الوثايق والعهود والآخر وهو انبلهما يظهر الكرامات ويأتي بخوارق العادات فيقلب الانسان حجرا او الحجر انسانا او يكلم بتصديق دعواه حيوانا والناظر فيهم بما يسبق الى باله بداراته من اختصاص صاحبه بمزيد معرفة وفضل علم الى ان يرده عنه صحيح النظر واما الثالث فلا يلتفت الى هذا ولا الى ذاك بل يقرأ القرآن من اوله ويسرده الى آخره

فليت شعري اي الثلاثة اظهر حجة وابين محجة (شعر) * خذ ما تراه ودع شيأ سمعت به * في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل * والصبي في المكتب يأخذ كتابا لا يدري ما هو ولا يعرف ما فيه ولا علم عنده بمعرفة استاذه به سوى حسن الظن المستولي عليه فيزاوله مدة وما يفرغ منه الا وقد حصل له اليقين بالكتاب والعلم بما فيه والاطلاع على معرفة استاذه به الست اذا شاهدت ابا حنيفة وصاحبيه وكلمته مشافهة ولازمته برهة او طالعت الكتب التي صنفت في فتياه والدواوين التي جمعت فيها فقهه واراءه وزاولتها مدة حصل لك المعرفة بالفقه والفقيه والتميز بينه وبين غيره تميزا لا تشك فيه وشتان بينك في العلم بذلك وبين السميع به من ابي يوسف ومحمد او ابن المبارك ووكيع وكذلك علو شان جنيد البغدادي وابي يزيد البسطامي في المعرفة وابي نصر الفارابي وابن سيناء في الحكمة ويحيى بن معين وابن المديني في الحديث وابي عبيدة والاصمعي في اللغة والخليل وسيبويه في النحو والعربية وجرير والفرزدق في الشعر والفصاحة والزمخشري وابن دحية في التفسير ومهارة ابي بكر محمد بن يحيى الصولي في لعب الشطرنج والنسبة بين رجال صناعة واحدة والتفاوة بينهم في تلك الصناعة لا يعرف بالبرهان العقلي ولا بالنقل من الناس والسماع منهم وبالجملة لا يعرف حال القيم بصناعة حتى الصنايع الجزئية بشيء مثل العلم بالنظر الى اثاره ومطالعة احواله وتتبع اعماله واليه اشار علي رضي الله عنه فيما روي عنه حيث قال اعرف الحق تعرف اهله مثلا اذا اعترفت بان الفرزدق شاعر صاحب فصاحة في الشعر قيل عليك من اين لك ذلك ماذا تقول ابرهان من العقل عرفته ولا سبيل الى ذلك او تقول اني سمعت غير واحد من الناس بل جما غفيرا يقولون كذلك فاذن انت لست بعالم بانه فصيح شاعر وانما انت ناقل لمعرفة الناس بفصاحته او مقلد محض تعتقد ذلك والظن ليس بعلم فضلا عن التقليد ولعلك تقول اني مقلد في كل ذلك ولا علم لي بشيء من ارباب تلك الصنايع

فاعلم

فاعلم انك مداهن متعصب لجهلك ومتثبت على ضلالك هب انك كذالك فى ذلك فبما
ذاعرفت حذاقة الخفاف والنعال فى صناعته والنجار فى عمله والخياط فى خياطته ولا يرتاب
ذومسكة وانصاف فى وجود عارف بكل صناعة بالنظر اليها ومحض الاكتساب منها ومن يطلع
كذلك على حال القيم بها فان قيل لوكان الامر كما ذكرت والطريق ما وصفت وقف كل
من نظر على صناعة على جلية الحال واعترف بالفضل لصاحب المقال بل لم يكن لاحد
للانكار فيه مجال وكم من ناظر قد انكر على ابى حنيفة فقهه وعلى ابى على حكمته قلت الكلام مع
الادراك اولى البصيرة والاعتبار الذين يعترفون بالفضل لاهله ويعملون بالانصاف فى
محله وهم اهل الكياسة والفطرة القويمة واهل السلامة والقريحة المستقيمة لا كل مفتن
كذاب او حدث مرتاب متمرن على العناد متجرد للفساد لا يرد فكره براد ولا يؤل فهمه الى
اعتقاد لا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ولو ردوه الى الرسول واولى
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم **المطلب الاول** وهو الاصل الاصيل فى الدين
المعول الذى هو المقصود معرفته بالبرهان وتحصيله على القطع والايقان ولا مساغ فيه
للتقليد واتباع الظن والحسبان واذ قد عرفت ان كتاب الله وسنة رسوله هو الاصل المستقل
فى امره المغنى عن غيره فى معرفة الله سبحانه وما يبتنى عليه من عبادته والعمل بمقتضى
دينه ومذاق شريعته فاعرف ان امر العقايد سهل اذ مدارها على مقدمتين يعطيهما
آيتان قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله جل ذكره ليس كمثله شىء وهو السميع
البصير فالواجب فى هذا الباب على كل احد الوقوف عند بيان الشارع والثبات على
حدوده وهو توصيف الله تعالى وتسميته بكل ما وصف به نفسه وسماه فى منزل كتابه وفصل
خطابه والتصديق بانه حق بالمعنى الذى عناه والاقرار به اقرارا صادرا عن مطابقة جنانه
ومواطاة قلبه وكل ما لا دليل عليه من اسم او صفة او اعتبار او نسبة او حال او غير ذلك مما لم
ينزل به آية ولم يرد فيه على القطع رواية فالله سبحانه منزه عنه متعال واطلاقه عليه وبال

ونوصيفه به محال وهذا هو المراد مما قالوا كل ما لا دليل عليه يجب نفيه على ما ذات قول الحكيم
كل ما لم تدركه بقايم البرهان فذره فى بقعة الامكان وليس المراد منه فى الاول الحكم بانتفاء
كل ما لا دليل عليه فى الواقع وعدم وقوعه فى نفس الامر كما ان المراد منه فى الثانى ليس
ان كل ما لم يقم عليه البرهان ليس بواجب ولا ممتنع بل ممكن بالذات فى الواقع بل المراد
الامكان العقلى بمعنى سلب وضوح ضرورة الطرفين الذى يجامع ضرورة الوجود وضرورة
العدم وكل ما ورد به الشريعة ونطق به الكتاب والسنة الحقة من اسمائه سبحانه وصفاته
فهو حق موصوف به كما ورد وثابت بالمعنى الذى اراد مع غاية التقديس ونهاية التنزيه
عما يوجب التشريك والتشبيه لصفات المخلوقين فى وجه من الوجوه وما يختلج فى
الصدور او يهجس فى الخواطر او يخاطر فى الاذهان بل عن كل ما يقدر ويتصور فى حوزة
الامكان وهذا هو حقيقة الايمان وتمام المعرفة بالله الملك المنان وكمال التمسك بالكتاب
والسنة وملازمة طريقة الجماعة والثبات على حدود الدلالة ومجانبة الهوى والبدعة
الذى كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون واما البحث عن حقيقة
الذات والصفات والخوض فى مصادق حملها ومطابق الحكم بها ومنشا الانتزاع لها وان
قدر صدوره عن المعرفة ووقوعه على طور الحكمة فهو فى معرض من الخطاء الوخيم وعلى
شفا حفرة من الخطر العظيم ومهما حصل السلامة لا يخلو عن كونه فضولا لا يتعلق به حكم ناجز
تمس اليه الحاجة بل لا يكاد ينفك عن فوات التمجيد والتنزيه وشوب التعطيل والتشبيه
والتعرض للتاويل بارجاع بعض الاسماء والصفات الى بعض واعطاء معان لم يرد بها
الشرع زيادة ونقصان ورجم بالغيب وهجوم على الريب والهاجم عليه فى معرض الخزى
والنكال وعلى شرف الاثم والوبال وانما يتوهم الاستحالة فى اثبات صفة واطلاق اسم
ورد به الشرع ونطق به الوحى اذا قارن النقص والزيادة والتشبيه واهمل ما هو الواجب
من حق التقديس والتنزيه ولم يتخلص عن قياس الغايب على الشاهد واتباع الهوى

والوهم المارد والآن فهو ناطق بالحق الابلج والمراد منه عند الله معنى غير ذي عوج والواجب علينا ليس الا الاقرار به والاعتراف بموجبه على مراد الله ومراد رسوله وتفويض علمه الى صاحب الشرع وهو تمام ما شرع الله سبحانه لنا في هذا الباب وما كان يعتقده اعيان ائمة الاصحاب وفيه كل الكفاية وتمام الهداية وكمال الدراية اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ولا مشروع الا ما شرعه الله وهذا هو العقيدة الحقة وعقيدة اهل الحق والصواب المطلق وطريقة السلف الصالحين والائمة المجتهدين والفقهاء المحققين والعلماء المتبحرين ولذلك كانوا على عقيدة واحدة وطريقة مستقيمة متفقين فيها مطبقين عليها وكانت مسائل الاعتقاد واحوال المبدأ والمعاد عندهم من ضروريات الدين لا يحتاج فيه الى الحجة والقياس ولا يدخله الخلاف واراء الناس ولذلك نصوا عن آخرهم ان مذهبنا في الاصول حق ومذهب المخالف باطل على القطع واليقين والمخطي فيه غير معذور والمتكلف غير مأجور بل كل منهما آثم موزور لتعاطيهما ما هو غير مكلف به ولا مأمور وقال العارف ابو يزيد البسطامي اختلاف العلماء رحمة الا في تجريد التوحيد وذلك لتمكن الكل من المعرفة بكل الواجب فرط التمكن وهو اعتقاد ما هو الصواب عند الله باثبات ما اثبته القاطع ونفي ما نفاه والسكوت عما عداه على ما هو شأن الراسخين في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ولولا ان الواجب في باب العقايد هذا القدر اعني الثبات على بيان الشارع والوقوف عند حدوده والتقيد بقيوده وعدم التعدي عن حد الدلالة من الكتاب والسنة وهو مذهب الجماعة لما ترجح المذهب الحق على مذهب الخصم المبتدع ولما صح الجزم بحقية مذهبنا وبطلان رأي مخالفينا فانه مثلك يأخذ عقايده عن كتب يعتقد صحتها ويتبع شبهات يزعم حجيتها ويقلد رجالا يحسن الظن بهم ويرى اصابتهم فيها ويفسر الآيات والاحاديث على وفق هوائه ويقسر عليه ما سواها ولما ساغ الحكم بكون المخطي فيها غير معذور والمجتهد غير مأجور اذ من ضرورة طلب المجهول اعتذار غير

مطلب في تزييف الكلام

الواصل واثابة الممتثل الداصل وانما نولد الخلاف وحدثت الآراء المزخرفة فيها وما الله بغافل عن مبتدعيها ومقتنيها بعد انقراض القرن الصالح المرضي عنهم والعصر الخير المشهود لهم ومن الطرق الواهية الموضوعة بحكم الطبيعة ومجرد التشهي وهوى النفس طريقة المتكلمين فان الزائد فيها على ما دل عليه الكتاب والسنة ومضى عليه الجماعة لا يبتني الا على خيالات فارغة وظنون فاسدة كقياس الغائب على الشاهد والخالق على المخلوق بادنى مشاركة موهومة واتباع صور وهمانية يخيلها ظاهر اللفظ واللغة لقصورها عن الافادة وعدم الدلالة مع كون تفاصيل حقايق الذات ولطايف الصفات واحوال القيامة مما ليس فيه حكم ناجز يتعلق به وتمس الحاجة الى معرفته وقد قال الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقال قل ان هدى الله هو الهدى وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال عليه الصلوة والسلام تفكروا في كل شيء ولا تتفكروا في ذات الله وقال تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله فتهلكوا وقال تفكروا في آلاء الله تعالى ولا تتفكروا في الله فانكم لن تقدروا قدره وقال علي رضي الله عنه كل ما خطر ببالك او توهمته بخيالك اوتصورته في حال من احوالك فالله سبحانه وراء ذلك وقال العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر الذات اشراك وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ومن ثم اطبق السلف وائمة الدين على ذم الكلام وبغض اهله فقال ابو حنيفة رحمه الله قاتل الله عمرو بن عبيد فانه فتح بابا من الكلام وقال ابو يوسف العلم بالكلام جهل والجهل بالكلام علم وقال مالك اياكم والبدع اي اتقوا من الجهلة قيل ومن البدع قال اهل الكلام الذين يتكلمون في ذات الله وصفاته ولا يسكتون عما سكت عنه السلف وقال الشافعي لان القى الله تعالى بكل ذنب ما خلا الشرك احب الي من ان القاه بشيء من الكلام وقال احمد بن حنبل لا يفلح صاحب الكلام ابدا وقال ابو الليث الحافظ من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء وقال

شمس

شمس الائمة الحلوانى بكره الصلوة خلف المتكلم ولو بحق وقال ولو ان رجلا اوصى للعلماء لا يدخل اهل الكلام ولو اوصى بوقف كتب العلم يباع كتب الكلام واسند ابو بكر الخصاف عن ابيه عن الحسن بن زياد عن ابى يوسف انه قال اعلم ما يكون الرجل بالكلام اجهل ما يكون بالله عز وجل الى غير ذلك مما يطول ذكره واحصاؤه ويمل استقصاؤه ولو انك لم تقنع بهذا القدر الذى كلفت به وامرت بتحصيله وسلكت مسلك الكلام والتفت الى الجدال وتتبعت شعب القيل والقال ولم تكتف بما بينه الله وابتغيت هدى غيره وطلبت حجة بعد الرسل والانبياء واستزدت على ما انزل اليك من ربك واتبعت من دونه اولياء فقد خرجت من عشك الى ما انت غير مامور به ولا هو على حد طاقتك بتعريك شيطان الجدال وتسويل الوهم والخيال فتضل عن الهدى وتكفر من حيث لا تدرى فان الله تعالى لا يهلك قوما حتى يؤتيهم الجدل على ما نطق به وارد الخبر فان قيل المستفاد من قصارى بيانك هذا ان الواجب ان يؤخذ جميع المسائل الاعتقادية والعملية من الشرع ولا يلتفت الى ما سواه ولو كان الامر كذلك لزم افحام الانبياء وعدم الزامهم النظر فى المعجزة اذ لا وجوب قبل ثبوت الشرع وما يتخيل من ان المتوقف على النظر هو العلم بالوجوب لا نفسه ليس بشىء لان المراد من ثبوته هو ثبوته عند المخاطب والمكلف به بمعنى حصول العلم بان ما هو عند الله وما فى نفس الامر والواقع هو ما يقول المخبر والا فنفس الشريعة هو وضع الهى وحكم ازلى لا يتوقف على انزال الكتب وارسال الرسل واحداث المدارك والعقول قلت هذا مشترك الورود علينا وعلى من يقول بعقلية بعض الاحكام فان تصديق اول اخبار من يدعى النبوة انما يجب على المخاطب اذا ثبت نبوته وانما يثبت النبوة بنهوض الحجة وصحة المعجزة وتميزها عن السحر وامثاله ولا تمتاز الا بالنظر واعمال الفكر ولا يلزم عليه النظر لعدم الوجوب عليه بعد ولو ثبت فبمقدمات خفية وانظار دقيقة وحينئذ للمكلف ان يقول لا انظر ما لم يجب على ولا يجب على ما لم انظر والحل ان وجوب تصديق

جميع اخبار اته يثبت بنفس خبره بانه نبي مبعوث من عند الله يجب تصديقه فيما اخبر به
و هو عام متناول لوجوب تصديق جميع اخباراته حتى نفس هذا الخبر فانه من افراده فاوّل
ماوجب على المخاطب هو تصديقه و اما صدقه فهو بمنزلة الثابت عند المخاطب لفرط
تمكنه منه بما يرى من الآيات البينات والمعجزات القاهرات ولا يحتاج الا على التنبيه وقد
حصل باخباره فثبت الشرع بنفسه لكون العاقل متمكنا من العلم بصدقه فرط التمكن
فكان صدقه مركوزا في فطرته يكفيه التذكير من الشارع في نبوته فاذا التفت اليه المخاطب
ادنى التفات يحصل له المعرفة بصدق دعويه كما قال الله سبحانه "كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب" اي ليستحضر واما هو كالمركوز في عقولهم
لفرط تمكنهم منه وبالجملة ثبوت الاحكام التكليفية كلها في نفس الامر بحكم الله والوضع
الالهي وثبوته عند المخاطب بنفس خطاب النبي وهو لا يتوقف على العلم بوجوب
الصدق و حرمة الكذب عليه بل على العلم بصدقه وعدم كذبه وهو حاصل لكونه بمنزلة
الضروري عنده لفرط تمكنه منه فلو انكره عنادا او تساهلا لا يكون معذورا البتة على ان
شرف الانسان ولازمه بما هو عاقل ذو فكر التفكر في كل ما يعتريه من الاحوال والنظر فيه
من غير تعصب ومكابرة وعناد والطبع يستحث على الحذر من الضرر فيحمله على التفكر
و النظر فينكشف عليه حقيقة الحال ويظهر صدق المقال ومن سبقت عليه الشقاوة وحقت
عليه الضلالة والعياذ بالله انتكس عقله وعمت بصيرته وزين له سوء عمله فراه حسنا "فمن يرد
الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في
السماء" فان قيل حصول العلم عند المخاطب بصدق النبي ليس البتة بنفس قوله اني
صادق بل بمقدمة عقلية تستنبط من احكام الشرع واتقان احكامه وكونه مجاوبا للعقل مساوقا
للنظر الصحيح غاية الامر من معرفة تفاصيل احوال النبي من افعاله واقواله واوصافه واخلاقه
مما تضمنه القرآن ودواوين السنة بان هذا امر واقعي وكائن في نفس الامر ومحال ان

يكون

ونظير ذلك كمن قيل
له اثبت على مكانك فا
ن وراءك سبعا ضاريا فان
لم تبرح من مكانك
فتلك وان صدق
وراءك عرف فان قال
و صحة قولي ما لم
لا يثبت عندك ولا
التفت ولم انظر ما لم
يثبت عندك فهو سفيه
معاند ليعرض نفسه للهلاك
ولا ضرر فيه للبوار
على المرشد فكان النبي
عليه السلام يقول
للخلق وراءكم الموت
ودونه النيران فامنوا

قبل ان تبرحن وقيل لك
هلكت ومن النجاة
تحصل بارشاده الى

يكون مختلقامصنوعا وافكامفترى ولافرق بين ذلك وبين استنباطه من دليل عقلى خارج قلت لانقول انه حاصل بمقدمة لفظية شرعية بل انمانقول انه يحصل بقضية حاصلة من مزاولة الشريعة وممارسة السنة فهى قضية شرعية وان كانت عقلية وتحصيلهامن الشرع وخبر الرسول اسلم واقوم وايسر واسهل من استنتاجهامن المقدمات العقلية والاقيسة اللزومية ولذلك كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه يكلفون الناس اوّلا بالاقرار ثم بملازمة حدود الشرع وائتلاف الاحكام ومن يأبى ذلك كانوا يقرونه بالجزية او يطلقونه بالمن والفدية لعله يزكى او يذكر وما كان احدمنهم يشتغل بالمناظرة وابراز الادلة العقلية على اناقد اعطيناك ان ثبوت الاحكام الشرعية كلها بالشرع وخبر الرسول والتصديق به لا يتوقف على وجوب الصدق وحرمة الكذب حتى يلزم الدور والتسلسل وتوقف الشیء على نفسه بل انما يتوقف على العلم بصدقه وعدم كذبه ثم انا لاننكر افادة النظر وكونه من حجج الله ومدار التكليف وان الشرع لا يرد بابطال قضية العقل وان وردبما يعجز عنه العقل ولكنانرى ان الاحكام الشرعية لاتثبت بالعقل وقول ابى حنيفة لاعذر لاحد فى الجهل بخالقه ولو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب[2] على الناس معرفته بعقولهم لاينافى ثبوت الاحكام الشرعية بالشرع على تقدير ثبوت الشرع فافهم ان كنت ذافهم سليم وعقل قويم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم **المطلب الثانى** فى جملة امور تجرى مجرى المبادى والوسائل بالنسبة الى المقصود من المسائل **اعلم ان الادلة** الشرعية والاصول الفقهية اربعة) الكتاب والسنة والاجماع والقياس وآيات الكتاب منهامايثبت به مجرد الاعتقاد كالآيات الواردة فى الاسماء والصفات واحوال القيامة ومنهامايثبت به مجرد العمل كالآيات المأوّلة والعمومات المخصوصة والمطلقات المقيدة ومنهاما يثبت به الاعتقاد والعمل كالايات القطعية الدلالة والحديث منه ماتواتر بنقل جمع كثير لايتصور تواطؤهم على الكذب وهو قليل جداحتى قيل ليس له مصداق سوى

بالله وبرسوله فان[...] تصدقوني بالالتفا[ت] الى ما ادعوكم الي[ه] هلكتم وان صدقتموني بالالتفات اليه عرفتم صدق وصحة دعو[ى] وانما بعثت الانبياء [لا]رشاد الخلق وتذكيرهم الحق وتنبيههم عن الغفلة والسا[...] هذه للممارات مع الناس ومجادلتهم الامن يلبس الحق بزخارف شبهات بالتى هى احسن (منه سلمه الله)

[2] ووقد حمل قول ابى حنيفة رحمه الله لوجب على الناس معرفة بعقولهم على الوجوب العرفى والعقلى بمعنى ان ذلك يكون بمث[...]

اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر اخرجه الخمسة وقوله عليه الصلوة والسلام بعد ماقرأ لعدى بن حاتم قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وقول عدى له انهم لم يعبدوهم بل انهم حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم اياهم اخرجه احمد والترمذى وابن جرير وقوله تعالى "ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم ياذن به الله عمومات تنتهض حجة على الجميع ويثبت حكمها بالنسبة الى كل الامة لان عمومات خطاب الله تعالى تعم الموجودين وقت النزول لفظا ولمن سيوجد معنى لما تواتر من دينه عليه السلام ان مقتضى خطابه واحكامه شامل للمكلفين ماض الى قيام الساعة الا ما خصه الدليل ومن زاغ عن ذلك وزعم ان اتباع ما انزل الله تعالى والاعتصام بحبله المتين والحق المبين قد انتهى حكمه منذ زمان بماذا يخصص تلك العمومات وباى حجة يوجب العدول عن التمسك بظواهر النصوص والآيات وبما يعارض احاديث الرسول ويرى ترك العمل بالاصول بل زين له سوء عمله فراه حسنا وسول له باطل رأيه فسلك طريقة الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فالاحكام التى صرح الله سبحانه بها وابرم القول فى المراد منها تكون فريضة قطعية كالاركان الخمسة او حراما قطعيا البتة كحرمة الخنزير والدم والميتة وعليها اجماع الامة واتفاقهم فيها على كلمة واحدة عن اخرهم ويلتحق بها فى وجوب العمل به والاخذ بموجبه الاجماع الساذج على الرتبة الاولى منه لعصمة الامة وامتناع اجتماعهم على الضلالة كاطعام بنت الابن السدس تكميلا للثلثين مع البنت الصلبية فهذا الضرب من الاحكام ثابت على القطع والبتات ولا يسوغ لاحد فيها الا التمسك بها والثبات فان ظواهر النصوص ومحكمات الكتاب حجة قاطعة وبينة واضحة على كل احد يساوى فيها المجتهد والمستدل والمقلد ويستوى فى مداركه العام والخاص ويجرى مجرى الضروريات

فى نظر

فى نظر المؤمن المتدين ومن زعم انها ليست بحجة فقد كفر بالله تعالى ورد قوله سبحانه فلله الحجة البالغة وجملة الآيات والاحاديث الموجبة لاتباع ما انزل الله وغالى علماء الامة وفقهاء الملة فى ما اجمعوا على ان رد النصوص كفر وان قدم الاسلام لا يثبت الا على ظهر التسليم والاستسلام واما الاحكام التى يثبت بخفى يلحقه الايضاح او مجمل او مشكل يرد عليه البيان او عام او مطلق يعتريه الخصوص والتقييد او معارض بغيره يقتضى الجمع اومسكوت عنه له علة مطردة تقتضى الالحاق بالقياس ويفتقر الى الاستنباط واراء الناس او غير ذلك مما فيه نوع خفاء واشتباه لابد من النظر واعمال الفكر عنده وصرف الوسع وتوجيه الهمة نحوه فالمتكفل بهذا الضرب من الاحكام والقيم ببيانها هم اهل الفقه والاجتهاد واصحاب النظر والاستنباط وهو محل اختلاف الاراء ويقع فيه على التوزيع اصابة الصواب والخطاء فاللايق بحال المؤمن المتدين ان يسلك مسلك الاحتياط فى هذا الضرب ويأخذ بما يسوغه الكل من اهل الاستنباط فيجمع بين الاقوال فى كل ما فيه خلاف ويراعى جميع ما وقع فيه اختلاف فيتوضأ من المس والقىء والرعاف ويتيمم لكل صلوة اذا عجز عن الماء ويعطى الشفعة بالجوار ولا يأخذ هابه وذلك وان لم يجب عليه لكن فيه السلامة ويناسب حال العبادة وهو مذهب اهل الثبات وديدن الاثبات فان ثقل عليه الاحتياط او تعرض له مسائل تدور بين النفى والاثبات مثل القنوت فى الصبح ورفع اليدين عند الركوع والرفع وقراءة الثناء وآية التوجيه والتعوذ والتسمية والجهر بهما وبالتأمين ووضع اليدين تحت السرة او الصدر فى القيام وامثال ذلك وبين خلاف هذه الاعمال مما يوجب الترك فان بعض الائمة يرى وجوبها او سنيتها والبعض الآخر حرمتها او كراهتها فالواجب عند ذلك على كل احد تحرى الصواب وبذل وسعه وصرف جهده فى الطلب بالتمسك بالادلة الظاهرة من الكتاب والسنة واعمالها على قدر طاقته بالاجتهاد المطلق او فى المذهب او بالاستدلال المجرد فيأخذ بما ادى

اليه نظره وساق اليه دليله وليس العمل بمقتضى الادلة الشرعية كلها والتمسك بها في الديانات والمعاملات من خواص المجتهد فان من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من اهل الفقه والنظر والتبحر في قواعد الاصول ومأخذ احاديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كابن الهمام وابن العز والسر وجي ومن يحذو حذوهم لا يجوز له التقليد بل يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة واعمال الادلة حتى قالوا ان دلالة النص لا يختص مدركها بالمجتهد وهو اشبه شيء بالقياس حتى ان بعضهم لم يفرق بينهما وقد يكون غامضا غريقا في النظرية ربما يكل عنه افهام افراد المجتهدين ولا يلزم من كونه مقلدا في مسئلة او غير مجتهد فيها ان يكون كذلك في غيرها ولا الاجتهاد مخصوصا باشخاص معلومين او اهل زمان معين بل الآيات والاحاديث الدالة على وجوبها عمومات يجب على كل احد الاخذ بوجبها وامتثال الامر والتمسك بها ومهما عجز عنه وعن تمييز المشروع به عنده عن غيره فقد اضطر الى التقليد حذرا عن البطالة فيتحرى الصواب ويجتهد في تحصيل الظن به بالنظر في ان اى الائمة افضل في رائه وصوابه اغلب على خطائه فيتبع الاعلم الاورع عنده والامثل فالامثل بعده فيرجع اليه ويعمل برأيه اما بمشافهته او بمراجعة كتبه والقائمين بحفظ طريقته والذب عن مذهبه وينبغي له حين انتهى حاله الى التقليد وان اخذ بقول من غلب على ظنه انه افقه واورع ان لا يتبع الهوى كما لو كان مريضا ولا يعرف المداواة وطريق المعالجة وفي البلد اطباء فانه يأخذ باجتهاده لا بطبعه وهواه وهذا لان الخلق ما كلفوا اتباع اصابة ما عند الله البتة فان ذلك غير مقدور في الظنيات ولا تكليف بما لا يطاق بل كلفوا العمل بما يظنونه صوابا عن طريقه وانما مبنى الدين على اظهار العبودية والامتثال بالاوامر الربوبية وقد حصل لان الله تعالى حين انتهى الامر الى التقليد وعدم العلم بالبينات والزبر امر بمسئلة العلماء واهل الذكر ورد الاجتهاد الى اهله وكان معاذ رضى الله عنه حين بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن

يجتهد لا على اعتقاد انه لا يتصور منه الخطاء لكن على اعتقاد انه ان اخطاء كان معذورا
وبامتثاله ماجورا الا ترى ان المسافر ومن اشتبه عليه القبلة لم يكلف بان يصلى الى
القبلة حقا بل الى جهة يظنها قبلة بالاستدلال بالعلامات والاخذ بالامارات ولم يكلفوا
بالصلوة على الطهارة قطعا بل على الطهارة فى ظنه المأخوذ عن وجهه ولا بالصوم والافطار
بطلوع الهلال والصبح والغروب يقينا ولا باداء الزكوة الى من هو اهله قطعا ولا الحكام
فى سفك الدماء بالقصاص والرجم واباحة الفروج بطلب شهود يعلمون صدقهم قطعا بل
بان يبنوا الامر على الظن الحاصل من طريق شرعى على وجه بينه وحد عينه والخبر دون
المتواتر لا يفيد القطع ولا يوجب العلم بل وانما يفيد الظن ويوجب العمل على ماهو
الصواب ومن ثم قالوا من تحرى فاخطأ جازت صلاته دون من اصاب وما تحرى وليس
للامام ان يقيم الحدود بمشاهدة نفسه وان حصل اليقين دون شهادة الشهود وتجب عليه بعد
شهادة الشهود وان كان صدقهم مظنونا ويكون معذورا ان ظهر كذبهم بعد ذلك فكذلك
المخطى فى الاجتهاد والاستدلال بالادلة الشرعية الظاهرة والتحرى فى حال الائمة معذور
بل ماجور لامتثاله المأمور واتيانه بما هو المقدور فالمجتهدون كلهم ومقلدوهم مصيبون
فى الائتمار والامتثال ومعذورون فيما اخطاؤا فى باب الاعمال ويختص البعض باصابة
ما هو عند الله من الصواب والاخرون مشاركون له فى صحة العمل واحراز الثواب وليس
لهم ان يعاندوا ويجادلوا ويتعصب بعضهم مع بعض ولا سيما والمصيب منهم غير معين بل
كل واحد منهم يظن انه مصيب كما لو سافر اثنان واشتبه عليهما القبلة وتخالفا فى امرها يجب
على كل الاخذ بما ادى اليه اجتهاده ورائه فى تحريه والصلوة على الجهة التى يظنها قبلة ولا
يجوز عليه ترك اجتهاده وموجب تحريه ومتابعة غيره فيه ولا ان ينكر على صاحبه ويماريه
لان كلا منهما لم يكلف الا باستعمال موجب ظنه ولكنه لو تمكن من دليل اقوى من التحرى
قطعى او ظنى اخذ به وعمل بموجبه ولا يجوز له التحرى لان المصير الى الظنى وترك القاطع

قال ابن الكثير فى تفسيره اتفق العلماء على ان عن بكرة ابيهم على ان القاضى لا يعتمل بعلمه وان اختلفوا فى سائر الاحكام انتهى منه سلمه الله

مطلب رد الكلام المخالف

مع امكانه ما الامساغ له قط والاستغبار فوق التحري والذي يتقوّله المخالف ويفتري به الكذب على الله انه يزعم ان التمسك بالادلة انما هو وظيفة المجتهد والاجتهاد ملكة راسخة وبصيرة شريفة ورتبة عظيمة صعبة المرقى واهله قد انقرض وزمانه قد مضى وكل آية وحديث وخبر مخالف لقول اصحابنا لا يجوز العمل به ويقدم اقوال الفقهاء على الحديث لاحتمال ان يكون موضوعا او منكرا او لو ثبت فيحتمل ان يكون منسوخا او مخصصا او مقيدا او مأوّلا او معارضا واذا اورد عليه الحديث او الآية يهذي ويقول انه لم يأخذ به الفقيه والمجتهد فلا نعمل بمقتضاه قلت كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا احسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وانا لفي شك مما تدعونا اليه مريب وقالوا امانقفه كثيرا مما تقولون الى غير ذلك من مقالاتهم المستهجنة وكلماتهم المنكرة المستقبحة المحكية في كتاب الله تعالى عنهم ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته انه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من رب العالمين مالكم كيف تحكمون ام لكم كتاب فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخيرون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين والذي اجمع عليه الائمة واتفق عليه كلمة فقهاء الامة ان ما صح من خبر الواحد فضلا عن الكتاب والسنة المتواترة او المشهورة اذا لم يعرف مخالفته لما هو فوقه وهو في حادثة لا تعم بها البلوى ولم يكن متروك المحاجة عند الحاجة فهو حجة لازمة والعمل به واجب لا محالة وكتب الاصول والفروع بنقله مشحونة والآيات والاحاديث الدالة على وجوب ذلك غير محصورة وانما الشذوذ خالفوا فيما تعم به البلوى وفي متروك المحاجة عند الحاجة وهم يمنعون عن العمل بقول لم يعرف دليله وان صح عنهم نقل الفتوى به فكيف اذا لم يرفع اليهم بنقل صحيح وكان مخالفا للحديث الصريح وتقديم اقوال الرجال على الحديث رد النصوص ورجم بالغيب وهو كفر بلا ريب ولو لم يثبت الحكم الشرعي عند ذلك الكذاب المفتري على الله الا بقول الفقيه يلزم الدور او

التسلسل

التسلسل فانه اذا قيل لہ لم وجب الاخذ بقول الفقیہ وما الذی رجحہ علی قول غیرہ ماذا یقول فان قال وجب الاخذ بہ ونرجح علی غیرہ بقول آخر للفقیہ ینقل الکلام الی وجوب الاخذ بقول هذا الفقیہ الآخر وهکذا فاما ان یدور او یتسلسل وهو باطل او ینتهی الی قول الرسول او فعلہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ومن مذهبہ الردی ان التمسک بالادلة انما هو وظیفة المجتهد والحدیث فی اصلہ کلام الرسول المعصوم الذی لا ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی علمہ شدید القوی وانما یتطرق الیہ مظنة تلک الشبهات من الوضع والنکارة والضعف بالنظر الی اسنادہ واحوال رواتہ ویعترض علیہ الاحتمالات المذکورة بالنسبة الی وجوہ دلالاتہ واحتمال الوضع والنکارة والضعف یدفعہ صحة سندہ وثبوت نقلہ اما برفع اسنادہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلة وتفتیش رجالہ والبحث عن احوال رواتہ واما بوجدانہ فی الاصول المعتبرة والجوامع المعتمدة وقول الفقهاء یحتمل الخطاء فی اصلہ وغالبہ خال عن الاسناد الیہ ورفعہ بطریق مقبول معتمد علیہ وکل احتمال ذکر فی الحدیث قائم فیہ فانہ یحتمل ان یکون موضوعا قد افتری علیہ غیرہ الا تری ان ابا جعفر الطحاوی وابا العباس الاصم وغیرهما رووا عن محمد بن عبد الحکم انہ سمع الشافعی یقول فی اتیان المرأة من دبرها ما صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی تحلیلہ ولا تحریمہ شیء والقیاس انہ حلال وحکی عن مالک انہ اباح نکاح المتعة وکذا امثلہ عن غیرہ وهو موضوع علیهم وقد حکی ابو نصر بن الصباغ ان الربیع کان یحلف باللہ الذی لا الہ الا هو لقد کذب ابن عبد الحکم علی الشافعی فی ذلک ومذهب مالک وجوب الحد علی من وطیٔ بنکاح المتعة ویکون منکرا لاتهام ناقلہ وضعیفا لاضطراب راویہ کروایات ابی عصمة نوح بن ابی مریم رحمہ اللہ فان روایاتہ انکروها علیہ وروایات هشام بن عبید اللہ الرازی من اصحاب محمد بن الحسن رحمهم اللہ فانہ کان یضطرب فی روایاتہ قال القاضی ابو عبد اللہ الصیمری کان مع عظیم شأنہ لینا فی الروایة

وقال مالک رحمہ اللہ هو جائز هذا ابن تیمیة الی مالک رحمہ اللہ فتح التدبیر

سمعت الشيخ ابابكر محمد بن موسى يذكر عن ابی بكر الرازی رحمه الله انه كان يأمر ان يقرأ عليه الاصل برواية ابی سليمان او محمد بن سماعة لصحتهما وضبطهما ويكره ان يقرأ عليه من رواية هشام لما فيه من الاضطراب انتهى وامثال ذلك كثير خصوصا عند تنزل الزمان وشيوع الكذب والهذيان ثم لو صح وثبت يحتمل ان يكون منسوخا قد رجع عنه وافتى بخلافه فان كلا من ابی حنيفة واصحابه ومالك والشافعی واحمد وغيرهم قد رجعوا من اقوال الی اقوال بما ترجحت عندهم من شواهد ودلائل ويحتمل ان يكون مأولا الا ترى الی مالك فانه نص فی كتابه علی وجوب غسل الجمعة وصرفه اصحابه عن ظاهره وحملوه علی ان المراد منه انه حق متأكد قال الحافظ ابو عمرو بن عبد البر رحمه الله هو مأول ای واجب فی السنة او فی المروة او فی الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب سنة حقك ثم اخرج بسنده عن اشهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف او يكون مخصصا او مقيدا فان ابا حنيفة رحمه الله نص علی ان الاشعار مكروه وحمله الطحاوی علی اشعار اهل زمانه وربما يكون معارضا ولا محالة من معارضة قول غيره من الفقهاء

مطلب طريق معرفة الحديث

وطريق معرفة الحديث فی هذه الاعصار المتأخرة الاعتماد علی الائمة الموثوق بهم فی علم الحديث والآثار بالرجوع الی كتبهم كالصحيحين وجامع الترمذی وموطاء مالك ومسند الدارمی وسنن ابی داود والنسائی وابن ماجة واثار الطحاوی ومن يلتحق بهم فی سعة الحفظ والاطلاع وقوة الضبط والاتقان من الائمة العارفين باحوال الاحاديث المميزين بين الثقات والضعفاء والمتروكين فانهم جمعوا ودونوا وصححوا وحسنوا وضعفوا وفرغونا عن الاسناد وتفتيش رجاله والبحث عن احوال رواته وتواترت عنهم كتبهم وذاعت وشاعت بين علماء الامة وتلقيها بالقبول الحذاق من الائمة ومنهم من التزم اخراج ما اتفق علی صحته اهل الشأن كالبخاری ومسلم ومنهم من التزم اخراج ما صح عنده كابی عوانة وابن خزيمة ومنهم من بين صحيح الاسناد عن حسنه وميز حسنه عن

ضعيفه كالترمذى والطحاوى ومنهم من اطلق فيما ترجح فيه الصحة وصرح بغيره كابى
داود والنسائى ولا يشترط فى الرجوع اليها والاعتماد عليها ان يكون له بها رواية الى
مولفيها بل اذا صحت عنده النسخة منها بمقابلتها على اصل معتمد غير متهم صح الاحتجاج
بها ووجب العمل بموجبها ويقوم حجة على كل مسلم صحابى او مجتهد او غيرهما ولا سيما
اذا كانت النسخة قد استظهرت باصول متعددة ومجامع متكثرة لان النبى صلى الله عليه
وسلم قد بعث كتبا الى الآفاق وملوك اليمن ومصر والروم والعراق لتبليغ الرسالة
واداء الامانة اليهم واقامة حجة الله عليهم وكتب لعمرو بن حزم وغيره وكانت الصحابة
متفقين على العمل به والاحتجاج بما فى كتبه صلى الله عليه وسلم وكانت الخلفاء يقلدون
القضاء والامارة والنيابة بالكتاب ويلزمون العمل بها والقيام بموجبها ويعدون القعود
عن موجب الكتابة مخالفة للامر كما فى صورة المشافهة وعلى ذلك جرت سنة التابعين
وائمة الشرع وفقهاء الامة واعلام المجتهدين لا يقال لعلهم كانوا يقيمون الحجة عليهم
على لسان رسلهم وشهادتهم بما كتبه لانا نقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر
يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه دحية بن خليفة الكلبى وامره ان يدفعه الى عظيم
بصرى ليدفعه الى قيصر وبعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمى وامره
ان يدفعه الى عظيم البحرين ليدفعه الى كسرى على ما فى الصحيحين وغيرهما وربما كان
الكتاب الى المكتوب اليه عن يد رجال ما يعرفون بما فيه وبوسايط ليسوا ممن يصدق
بخبره ويقوم الحجة به فعلم ان الكتاب حجة واما امر الخلفاء فاظهر واكثر واخرج احمد
والدارمى والطبرانى والحاكم والباوردى والبخارى فى تاريخه وابن قانع فى معجم
الصحابة وابو بكر بن مردويه فى تفسيره عن ابى جمعة الانصارى رضى الله عنه قلنا
يا رسول الله هل من قوم اعظم اجرا منا آمنا بك واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك ورسول
الله بين اظهركم يأتيكم بالوحى من السماء بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين

عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه دحية الكلبى وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى الاية متفق عليه مشكوة
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه
من نفسه

يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا مرتين قال ابن كثير فيه دلالة على
العمل بالوجادة لانه مدحهم على ذلك وذكر انهم اعظم اجرا من هذه الحيثية انتهى واما
احتمال النسخ والتأويل والتخصيص والتقييد فان ظهر الناسخ وموجب التخصيص
والتقييد والتأويل فلا كلام فى ثبوت مقتضاه من التفصيل والا فما لا يحتمل النسخ والتأويل
والتخصيص والتقييد هو القسم المختص باسم المحكم من اقسام النظم والذى يحتمل النسخ
دونها هو المفسر والذى يحتملهما هو الظاهر وكل ذلك يوجب الحكم قطعا وانما يظهر التفاوت
عند المعارضة فيقدم المحكم على المحتمل ولا يجوز ترك العمل بمجرد الاحتمال وكيف
فان نسخ الكتاب لا يجوز الا بالمتواتر ولا الزيادة عليه الا بالمشهور ولا يجوز شىء منهما
بخبر الواحد فكيف بالاحتمال المحض والوهم المجرد وقد صح عن ابى حنيفة ومحمد بن
الحسن وحسن بن زياد ان الحديث وان كان منسوخا لا يكون ادنى درجة من فتوى الفقيه
المجتهد مالم يبلغه النسخ وعن مالك رحمه الله اذا خالف قولى الدليل فاضربوا به الحائط
وما منا الا له راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر وعن احمد رحمه الله ضعيف الحديث
احب الى من اقوال الرجال وعجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأى سفيان
والله سبحانه يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم ويقول تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال الشافعى اذا صح
الحديث فهو مذهبى وعنه اذا صح الحديث وقلت فانا راجع عن قولى وقائل بذلك وفى
رواية كلما قلت فكان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلافه فحديث النبى عليه السلام
اولى ولا تقلدونى اخرجه ابن ابى حاتم فى كتاب فضائل الشافعى رحمه الله قال ابن كثير
هذا من سيادته وامانته وهذا انفس اخوانه من الائمة رحمهم الله اجمعين ولذلك قطع
القاضى الماوردى وغيره بان مذهب الشافعى رحمه الله ان الصلوة الوسطى هى صلوة العصر
لصحة الاحاديث فيها وان كان قد نص فى الجديد وغيره انها الصبح وصرح عامة اصحابه انها

وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمى فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فدعا عليهم رسول الله ان يمزقوا كل ممزق (رواه البخارى) ومثله من نفسه

الصبح

مطلب في احكام النسخ

الصبح عنده قولا واحدا والذي عن ابي يوسف رحمه الله ليس للعامي ان يأخذ بظاهر الحديث المراد منه العامي الذي لا يعرف ثبوت الحديث وطرق الاسناد واقسام النظم واحكام التعارض وليس عنده اهلية لذلك فان قيل احتمال النسخ والتاويل انما لا يضر في قطعية الحكم اذا كان بالنظر الى دلالة اللفظ واما اذا احتمل كونه منسوخا في نفس الامر فذلك ينبغي ان لا يفيد الحكم قلت ليس الامر كما ذكر والا لم يكن فرق بين الاخبار والانشآت في احتمال النسخ والتاويل وقد صرحوا عن آخرهم ان احتمال النسخ لا يقوم في الاخبار واتفقوا على ان العمل بالمنسوخ جائز الى ان يظهر ناسخه وان الناسخ لا يلزم حكمه الا بعد العلم به واستدلوا عليه بان تحويل القبلة نزل على رسول الله عليه السلام وقد صلى ركعتين من الظهر وذلك بمسجد بني سلمة فسمى مسجد القبلتين واما اهل قبا فلم يبلغهم الخبر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني وفي حديث تويلة بنت اسلم انهم جاءهم الخبر بذلك وهم في الظهر فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال وفي الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وزاد مسلم وقال فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة ولم يؤمروا بالاعادة وقال محمد بن الحسن في موطائه وبهذا ناخذ فيمن اخطاء القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة ينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله هذا وقال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في كتاب الاثار بعد ما استدل على ان التكلم في الصلوة يفسدها بحديث معاوية بن الحكم السلمي وغيره وان التكلم في الصلوة كان مباحا في اول الاسلام ثم نسخ فان سأل سائل عن المعنى الذي لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن

الحکم باعادۃ الصلوۃ لما تکلم فیہا قیل لہ لا ان الحجۃ لم تکن قامت علیہ بنسخ ذلک فلہذا لم یأمرہ باعادۃ الصلوۃ و اوّل کلامہ قالوا الا یجوز الکلام فی الصلوۃ الا بالتکبیر و التہلیل و قراءۃ القرآن و لا یجوز ان یتکلم فیہا بشیء حدث من الامام فیہا و احتجوا فی ذلک بما حدثنا محمد بن عبد اللہ بن میمون حدثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ہلال بن ابی میمونۃ عن عطاء بن یسار عن معاویۃ بن الحکم السلمی قال بینما انا مع النبی صلی اللہ تعالی علیہ و سلم فی صلوۃ اذ عطس رجل فقلت یرحمک اللہ فحدقنی القوم بابصارہم فقلت و اثکل امیاہ مالکم تنظرون الیّ قال فضرب القوم بایدیہم علی افخاذہم فلما رأیتہم یسکتونی لکنی سکت فلما انصرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلاتہ دعانی فبابی و امی ما رأیت معلما قبلہ و لا بعدہ احسن تعلیما منہ و اللہ ما ضربنی و لا کہرنی و لا سبنی و لکن قال لی ان صلوتنا ہذہ لا یصلح فیہا شیء من کلام الناس انما ہی التسبیح و التکبیر و تلاوۃ القرآن و اخرجہ مسلم فی صحیحہ و احمد و ابو داود و النسائی قال مسلم حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح و ابو بکر بن ابی شیبۃ و تقاربا فی لفظ الحدیث قالا حدثنا اسماعیل بن ابراہیم عن حجاج الصواف عن یحیی بن ابی کثیر و فی روایۃ لہ حدثنا اسحاق بن ابراہیم اخبرنا عیسی بن یونس حدثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر بہذا الاسناد نحوہ علی ان المنسوخ من الاحادیث فی غایۃ القلۃ و الندرۃ و قد جمعہ ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزی رحمہ اللہ فی ورقات و قال انہ افرد فیہا ما صح نسخہ او احتمل و اعرض عما لا وجہ لنسخہ و لا احتمال و قال فمن یسمع بخبر یدعی علیہ النسخ و لیس فیہا فہا نبیک دعوی ثم قال و قد تدبرتہ فاذا ہو احد و عشرون حدیثا و ذکرہا و قال الشافعی رحمہ اللہ اجمع المسلمون علی ان من استبانت لہ سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم لم یحل لہ ان یدعہا بقول احد و قال ابو عمر و بن عبد البر یجب علی کل من بلغہ شیء من الحدیث ان یستعملہ علی عمومہ حتی یثبت عندہ ما یخصہ او ینسخہ انتہی و الصحابی محجوج

بالحدیث

فی مسلم و فی النسائی منہ یسکتونی و لا یسبنی فی مسلم منہ

مطلب فی ان الاحادیث المنسوخۃ قلیلۃ

بالحديث الصحيح فكيف بمن دونهم ولو ظهر الفتوى مخالفا للحديث الصحيح يحمل ان صاحبه لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه لرجع اليه تحسينا للظن به فيمن هو اهله اذلو خالفه لقلة المبالات والتهاون به يسقط عدالته فلا يقبل فتواه ولا روايته وقد عرفت ان الاحتمال المحض لا عبرة له اصلا كالجرح المبهم والاحتمال الناشی عن دليل او خفاء كما اذا كان مشتركا او مشكلا او مجملا اونحو ذلك فان قدر على ترجيح احد المعانی المحتملة بطريقه يعمل بما ترجح عنده وان لم يقدر على ذلك عاد اليه ضرورة التقليد بقدرها فان قيل الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا لانهم اعلم واورع فكيف يصح لمن دونهم مخالفتهم لان اجتهادهم لا يبلغ اجتهادهم ولعل عندهم فيما خالف غيرهم وجها وجيها ودليلا شافيا لا يقف عليه خصمهم ومعنى الحديث غامض لا يطلع عليه الا واحد بعد واحد قلت لا شك عندی فی كونهم افقه واعلم واورع لكن الواجب على كل احد العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس على موجب فهمه واجتهاده فمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد او بلغ ولم يبلغ رتبة الكمال فيه او حصل له ذلك الحال ولكن اشتبه عليه المسئلة ولم يظفر بدليل عمل بمقتضى الدليل على قدر فهمه ولا يجوز له تقليد غيره الا فيما عجز عن فقه الدليل واضطر الى التقليد الا ترى ان اباحنيفة مع كونه افقه واورع من غيره عند ابی يوسف ومحمد وزفر وابن المبارك ووكيع وامثالهم ربما خالفوه فی مواضع وربما افتوا بقوله وعملوا بموجبه بل كانوا يعملون بما ظهر عندهم من الادلة ولكن لو استفتاهم مستفت افتوا بقول ابی حنيفة رحمه الله الا ترى الى قول ابی يوسف رحمه الله اللهم انك تعلم انی لم اجر فی حكم حكمت فيه بين اثنين من عبادك تعمدا ولقد اجتهدت فی الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم وكلما اشكل الامر علیّ جعلت ابا حنيفة بينی وبينك وكان عندی من يعرف امرك ولا يخرج عن الحق وهو يعرفه وكان وكيع بن الجراح ويحيی بن سعيد القطان يفتيان بقوله وكذلك عبد الله بن المبارك كثيرا ما

يفتى بقوله وقد اخرج ابو جعفر الطحاوى رحمه الله باسناده ما افتاه ابن المبارك بقوله وبلغ نحو عشرين مسئلة وقد صح عن عصام بن يوسف انه مع كونه من اصحاب ابى حنيفة المتمسكين بمذهبه والقائمين بنصرته كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه اخذا بحديث ابن عمر فى الصحيحين فقيل له فى ذلك انك من اتباع ابى حنيفة المحبين له المعتقدين فيه وتخالف رأيه فى عملك هذا فقال كيف ابلغ شأوه مع قلة علمى وقصور اطلاعى وقد اعطى ثلثة ارباع العلم وشارك الناس فى الربع الرابع ثم كان يفتى بقول ابى حنيفة لو استفتاه مستفت وكان ابو بكر القفال من اكابر الشافعية يقول للسائل فى مسئلة تسأل عن مذهب الشافعى ام ماهو عندى ومن هذا القبيل ما ذكره صاحب الهداية فى كتابه التجنيس ان الواجب عندى ان يفتى بقول ابى حنيفة على كل حال مع انه صرح بالفتوى على قول ابى يوسف او محمد او غيرهما وترك قول ابى حنيفة فى مواضع وكذلك قاضى خان فعل مثل ذلك وفى التفصيل طول وبالجملة قصرهم الفتوى على قول ابى حنيفة رحمه الله بالنظر الى المقلد الذى يعجز عن فقه الدليل فانه اعلم عنده واورع وماوقع من افتائهم بقول غيره لرجحانه عندهم بالنظر الى الدليل وكيف يدعى من له ادنى مسكة واقل انصاف ان قوله عليه الصلوة والسلام مثلا انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وحديث عبادة بن الصامت نهى النبى عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد وازداد فقد اربا وامثاله لا يعرف معناه ولا يفهم المراد منه الا الفقيه المجتهد ثم يدعى معرفة قول الفقيه مثل ما قال محمد رحمه الله فى الزيادات رجل اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما بقى من الثلث بعد النصيب او قال بعد الوصية او قال الا ثلث ما بقى من الثلث ولم يزد عليه شيئا ثم مات وترك ثلثة بنين فحق الورثة مال وتسع

مال

مطلب فی جواب الاستدلال الفتی

مال ناقصا بشی و ثلث شی و غیر ذلک مما لا یعدو یوجب العمل بقول الفقیه دون الآیة والحدیث مخالفا لاجماع الائمة کلهم مناقضا الصریح کلامهم ونصهم فانه قد صح عن ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وزفر ومالک والشافعی واحمد وغیرهم ثبوت الامر له انهم منعوا عن التقلید من غیر ضرورة واجمعوا علی انه لایحل لاحد ان یفتی بقولنا مالم یعلم من این قلنا وصح عن عصام بن یوسف قال کنت فی ماتم قد اجتمع فیه اربعة من اصحاب ابی حنیفة زفر وابو یوسف وعافیة واخر فاجمعوا علی انه لایحل لاحد ان یفتی بقولنا حتی یعلم من این قلنا قال الذهبی عصام هذا صاحب حدیث ثبت فیه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابراهیم بن یوسف عن ابی یوسف عن ابی حنیفة لایحل لاحد ان یفتی بقولنا مالم یعرف من این قلنا وروی عنه النسائی وقال ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الشیخ قاسم الجمالی فی ترجمته هذه الروایة هی التی حملتنی علی شرحی للقدوری الذی ذکرت فیه من این اخذوا علمهم واخرج الحافظ ابونعیم الاصبهانی فی کتاب حلیة الاولیاء عن الشافعی انه قال لمحمد بن الحسن انا کنا لانعرف الا القلیل فلما قدمنا علیکم سمعناکم تقولون لاتقلدوا واطلبوا الحق والحجاج وقال عزالدین بن عبدالسلام اذا صح عن بعض الصحابة مذهب فی حکم من الاحکام لم یجز مخالفته الا بدلیل اوضح من دلیله وذکر الفقیه ابواللیث فی کتاب البستان لاینبغی لاحد ان یفتی الا ان یعرف اقاویل العلماء ویعلم من این قالوا ویعلم معاملات الناس فان عرف اقاویل العلماء ولم یعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة یعلم ان العلماء الذین ینتحل هو مذهبهم اتفقوا علیه فلا بأس علیه بان یقول هذا جائز وهذا لایجوز ویکون قوله علی سبیل الحکایة واذا کان مسئلة قد اختلفوا فیها فلا بأس بان یقول هذا جائز فی قول فلان ولایجوز فی قول فلان ولایجوز له ان یختار فیجیب بقول بعضهم مالم یعرف حجته وقال فی الروضة وغیرها الحادثة الواقعة او الحکم الواقع او الفریضة المفروضة اذا کان لها ذکر فی کتاب الله تعالی

ولم يعرف العباد معنى الآية يجوز ان يعمل بالآية وان لم يعرف معناها مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فانه يقلد الاية ولا يشتغل بالمعنى ان الله تعالى لمَ اوجب الصلوة ولمَ احل البيع وحرم الربوا واجمعوا ان تقليد قوله عليه السلام يجوز مثل الفجر ركعتان وقوله في خمس من الابل السائمة شاة وفي اربعين من الشياة شاة وان لم يعرف معناها لماذا امر بها على هذا المثال واجمعوا ان تقليد قول التابعين وسائر الناس لا يجوز ما لم يعرف معناه فيقول فلان من الفقهاء او التابعين قال كذا فانا اعمل به وان لم اعرف حجته ومعناه واختلفوا في تقليد قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال علماؤنا في ظاهر الاصول ان اقاويل جميع الصحابة حجة تقبل من غير معرفة المعنى ويعمل به حتى روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قيل له اذا قلت قولا وكتاب الله يخالف قولك قال اترك قولي بكتاب الله تعالى فقيل اذا كان خبر الرسول يخالف قولك قال اترك قولي بخبر الرسول فقيل اذا كان قول الصحابي يخالف قولك قال اترك قولي بقول الصحابي فقيل اذا كان قول التابعي يخالف قولك قال اذا كان التابعي رجلا فانا رجل انتهى وقد سبق مقالات مالك والشافعي واحمد قريبا في هذا الباب فلا حاجة الى اعادته وتطويل الكتاب فان قيل هذا البيان ينافي ما صرحوا بان عصر الاجتهاد قد مضى واهله قد انقرض منذ زمان طويل وانقضى وان دليل المقلد قول المجتهد ويجب الصلابة في المذهب والمنتقل من مذهبه باجتهاد وبرهان آثم وعليه التعزير وبدونهما بالطريق الاولى قال صاحب الخلاصة من الحنفية ان القاضي اذا قاس مسئلة على اخرى وحكم فظهر رواية ان الحق بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي آثم بالاجتهاد لانه ليس من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي آثم باخذ المال وقال الغزالي من الشافعية في احياء العلوم ومن ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم اهل العصر انما يفتي فيما يسأل عنه ناقلا عن صاحب مذهبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم

مطلب في القول بان عصر الاجتهاد قد انقرض

يجز له

يجز له ان يتركه وليس له الفتوى بغيره ومايشكل عليه يلزمه ان يقول لعل عند صاحب مذهبي جوابا عن هذا فاني لست مستقلا بالاجتهاد في اصل الشرع وقال ابو العباس القرطبي من المالكية في شرح صحيح مسلم المجتهد ضربان احدهما المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط الاحكام من ادلته فهذا لاشك في انه اذا اجتهد ماجور لكن يعسر وجوده بل انعدم في هذه الازمان وثانيهما مجتهد في مذهب امام وهذا غالب قضاة العدل في هذا الزمان وشرط هذا ان يتحقق اصول امامه وادلته وينزل احكامه عليها فيما لم يجده منصوصة في مذهب امامه واما ما وجده منصوصا فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وقد كفى مؤنة البحث والاولى به تعرف وجه ذلك واما ان اختلف قول امامه فهناك يجب عليه البحث في الاولى من القولين على اصول امامه انتهى وقد اختلف آراء المتاخرين من اصحاب الشافعي في ان الغزالي وشيخه ابا المعالي الجويني والروياني من اصحاب الوجوه في المذهب ام لا مع قول الروياني لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من صدري ولما ادعى السيوطي الاجتهاد على رأس المائة العاشرة قام معاصروه ورموه عن قوس واحد وانكروا عليه دعواه وكتبوا اليه مسائل اطلق اصحابه فيها وجهين وطلبوا منه الترجيح على قواعد الاجتهاد فرد السؤال من غير جواب واعتذر بان له شغلا يمنعه عن النظر فيه فاذا ظهر نزول حال اولئك وتقصيرهم عن هذا القدر فكيف من دونهم باكثر من ذلك قلت الادلة الدالة على وجوب التمسك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس عامة موجبة لما تفيده من الحكم من غير تخصيص بشخص دون شخص وعصر دون عصر ولا يجوز العدول عن مقتضيها الا لضرورة العجز مقدرا بقدرها ولذلك صرح غير واحد من العلماء ان الاجتهاد فرض دائم وحق قائم الى قيام الساعة وانقراض هذه النشأة ودعوى انقراض عصر الاجتهاد وانقضاء اهله تقول لا دليل عليه قال محمد بن عبد الكريم الشهرستاني رحمه الله في كتاب الملل والنحل النصوص متناهية والوقايع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه

ما يتناهى فالاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بعد كل حادثة اجتهاد وكلام
الغزالي على سبيل الالزام على معاصريه في خوضهم على المناظرات طلبا للجاه والمال
وقد صرح صاحبه الفقيه احمد بن علي بن برهان بان العامي لا يلزمه التقيد بمذهب
ورجحه النووي وكلام القرطبي في المجتهد المطلق كاصحاب المذاهب المتبوعة وكلام الخلاصة
محمول عليه ولا يدل كلامهم قطعا على امتناع وجوده بل على عدم وجدانه في تلك الازمنة
ومبنيٌّ على الاستقراء الناقص فحسب وما يدريهم باحوال البلدان النائية والازمان
الآتية ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولا يلزم من عدم كون الغزالي والجويني والروياني
والسيوطي مجتهدين ان لا يكون مجتهدٌ غيرهم لو سلم انهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد وقد قال
ابن الرفعة لا يختلف اثنان في ان ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد
انتهى وابن عبد السلام من رجال المائة السابعة وابن دقيق العيد مات سنة اثنتين
وسبعمائة وابن الهمام ليس شأوه بدون شأوهما بل هو احق بذلك منهما ومعنى قولهم
دليل المقلد قول المجتهد ان العاجز عن فقه الدليل الشرعي المضطر الى التقليد ليس عنده
دليل يرجح الفعل على الترك او بالعكس سوى قول المجتهد الذي يقلده وينتحل رايه
وليس معناه ان غير المجتهد يجب عليه تقليد غيره ولا يجوز عليه التمسك بالادلة وقد
عرفت انه ليس من ضرورة ان لا يكون الرجل مجتهدا ان يكون مقلدا وما نقل بعضهم
من كتاب تحرير الاصول من انه انعقد الاجماع على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة
لا يصح اصلا فان المذكور في التحرير ما نقله عن كتاب البرهان لابي المعالي الجويني ان
اجماع المحققين على منع العوام عن تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم الذين سبروا
ووضعوا ودونوا هذا ثم قال وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين يعني ابن الصلاح منع
تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلهم وتخصيص عمومها ولم يدر مثلها
في غيرهم لانقراض اتباعهم انتهى قال ابن امير الحاج في شرحه التقرير والتحبير وحاصل

مطلب في معنى قولهم دليل المقلد قول المجتهد

هذا انه

هذا انه امتنع تقليد غيرهو لاء الائمة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق الثبوت لا لانه لا يقلد ومن ثم قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام لاخلاف بين القولين فی الحقيقة بل ان تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقا والا فلا وقال ايضا اذا صح عن بعض الصحابة مذهب فی حكم من الاحكام لم يجز مخالفته الا بدليل اوضح من دليله انتهى فانظر الى هذا الناقل كيف افترى بهتانا عظيما واثما مبينا وقال انعقد الاجماع وحمله على الاجماع الشرعی احد الادلة الاربعة وتعصب على الحق ثم نسبه الى ابن الهمام وهو انما نقل عن غيره اتفاقا من وصفه ذلك الغير بالتحقيق والله اعلم به وقد اعترض عليه بان ذلك لا يوجب تقليد الاربعة فحسب لان من عداهم جمع وسبر ان لم يكن اكثر ولا يجب اتباعهم والحق انه لا يصح هذا المنقول اصلا لما مر من الادلة وتصريحات الائمة وكيف يصح هذه الدعوى واني وقع هذا الاجماع بل الاجماع انعقد على خلافه وصرح ابن الهمام نفسه فی فتح القدير وغيره بما ينافيه فقال فی فتح القدير لا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالتزام نفسه ذلك قولا او فعلا بل الدليل اقتضى العمل بقول مجتهد فيما احتاج اليه لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب العمل به والغالب ان مثل هذه يعنی منع الانتقال الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص واخذ العامی فی كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادری ما يمنع هذا من النقل او العقل فكون الانسان يتتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ما خفف على امته انتهى وقال العراقی انعقد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ان من استفتى ابابكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتی اباهريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير فمن ادعى برفع هذين الاجماعين فعليه البيان والدليل هذا كلامه

وقد ضبط و سبر مذهب جماعة من الائمة سوی الاربعة ولهم اصحاب ینتحلونه و اتباع
یعملون به الاتری ان الخلفاء العباسیة کانوا یعملون بمذهب جدهم عبد الله بن عباس
رضی الله تعالی عنهم ما وجد عنه روایة من غیر نکیر من العلماء وقد جمع فتیاه حفید المأمون
امیر المؤمنین ابو بکر محمد بن موسی بن یعقوب و کانوا یکتبون فی مناشیرهم الی ملوك
الاطراف ان یصلوا صلوة العید بمذهب جدهم و کان عمل الناس علیه الی ان انقرضت
دولتهم قال فی الهدایة والکافی وغیرهما والناس یعملون الیوم بمذهب ابن عباس رضی
الله عنهما لامر بنیه الخلفاء فانهم کتبوا فی مناشیرهم ان یصلوا صلوة العید بمذهب جدهم
و اما المذهب فقول ابن مسعود رضی الله عنه ومن تلك المذاهب المضبوطة مذهب سفیان
بن سعید الثوری و کان له اتباع ینتحلونه منهم الشیخ ابو نصر بشر بن الحارث الزاهد
المعروف بالحافی رحمه الله قال الحافظ الذهبی کان بشر علی مذهب سفیان الثوری
فی الفقه ومات سنة سبع و عشرین ومائتین وقال الغزالی فی الاحیاء الفقهاء الذین کثر
اتباعهم فی المذهب خمسة وعد منهم سفیان الثوری ثم قال هو اقل اتباعا من احمد بن
حنبل و اتباعهما اقل من اتباع الثلاثة ومذهب ابی ثور ابراهیم بن خالد الکلبی ومن
اتباعه المنتحلین لرأیه الحافظ ابو العباس حسن بن سفیان النسوی و کان یفتی علی
مذهبه و کذلك سید الطائفة جنید بن محمد البغدادی کان علی مذهبه ومذهب داود
بن علی الظاهری امام الظاهریة ومن اتباعه الشیخ ابو محمد رویم بن محمد البغدادی
الزاهد من طبقة جنید مات هو و النسوی سنة ثلاث وثلاث مائة ومذهب محمد بن جریر
الطبری المفسر المورخ ومن المنتحلین لرایه ابو الفرج معافا بن عمران النهروانی مات
سنة تسعین وثلاثمائة ومذهب ابی بکر محمد بن خزیمة النیسابوری و کان علی مذهبه
ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزی العدل و یفتی به و مات سنة احدی و خمسین
وثلاثمائة و کان لبقی بن مخلد القرطبی عالم الاندلس و حافظها ولاسحاق بن راهویه

النیسابوری امام خراسان و فقیهها و لغیرهم من العلماء مذاهب مستقلة اختاروها وعملوا بها و فی التفصیل طول فکیف یصح دعوی هذا الاجماع ومعنی وجوب الصلابة فی المذهب هو وجوب الثبات علی الطریقة الثابتة عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم و الصحابة و التابعین ومن بعدهم من ائمة الدین و السلف الصالحین علی ما بیناه لا التقید بفتوی فقیه واحد والتعصب له علی صاحبه من غیر قیام دلیل یوجب ذلك ومن یتعصب لواحد من الائمة دون البواقی ویری ان قوله هو الصواب ویجب اتباعه ورد غیره وان ظهرت قوته ونهضت حجته فهو ضال جاهل بمنزلة من یتعصب لواحد من الصحابة کالروافض والخوارج والنواصب وغیرهم من اهل البدع والاهواء وقال الرافعی وغیره لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم یوجب الله ورسوله علی احد من الناس ان یتمذهب بمذهب رجل من الامة فیقلده فی دینه کل ما یأتی منه ویرد غیره علی ان ابن حزم قال اجمعوا انه لا یحل لحاکم ولا مفت تقلید رجل فلا یحکم ولا یفتی الا بقوله انتهی قال ابن امیر الحاج فی شرح التحریر وقد انطوت القرون الفاضلة علی عدم القول بذلك بل لا یصح للعامی مذهب ولو تمذهب به لعدم تأهله ولیس له نظر و بصیرة بالمذهب علی حسنه ولا یعرف فتاوی امامه واقواله و دعواه بانه حنفی اوشافعی کقوله انا فقیه او نحوی وکیف یصح له الانتساب الا بالدعوی المجردة من الحجة والقول الفارغ من المعنی من کل وجه هذا کلامه وکیف یتخیل صحة ذلك و الکلمة الشایعة بین الامة من قولهم اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تشهد علیه بخلافه وتحکم بغیر مراده فانه لو جعل اتباع الواحد واجبا وتقلیده لازما یکون تضییقا ای تضییق و فی اتباع الناس للعلماء علی التوزیع لیس فیه شیء من التخفیف و التوسیع لان من قلد اباحنیفة مثلا لا یتضیق بتقلیده الا فی الوف غیره حتی یکون له توسعة فی جواز تقلید جماعة للشافعی و اخری لمالك ومن دونهم لاحمد وغیره وانما یحصل التوسع بجواز اتباع کل

لكل فى المسئلة الخلافية التى سوغ فيها الخلاف قال الشيخ ابو يزيد البسطامى اختلاف العلماء
رحمة الا فى تجريد التوحيد ذكره القشيرى فى رسالته وقال الشيخ محى الدين رحمه الله
فى الفتوحات و بعد الله جعل ذلك رحمة لنا لولا ان الفقهاء حجرت هذه الرحمة على
العامة بالزامهم مذهب شخص معين لم يعينه الله ورسوله ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة
صحيحة ولا ضعيفة ومنعوا ان يطلب رخصة فى نازلته فى مذهب عالم آخر اقتضاه اجتهاده
وشددوا فى ذلك ثم قال والذى وسعه الشرع لهذه الامة بتقرير حكم المجتهدين ضيقه
عوام الفقهاء بربط الرجل بمذهب خاص لا يعدل عنه الى غيره والحجر عليه فيما لم يحجر
الشرع و اما الائمة مثل ابى حنيفة ومالك و احمد بن حنبل و الشافعى رحمهم الله فحاشاهم
عن ذلك مافعله واحد منهم قط ولا نقل عنهم انهم قالوا لاحد اقتصر علينا ولا قلدنى فيما
افتيتك به بل المنقول عنهم خلاف هذا انتهى وقال ابن العز رحمه الله فى التنبيهات
على مشكلات الهداية من يتعصب لواحد معين غير الرسول عليه السلام ويرى ان قوله
هو الصواب الذى يجب اتباعه دون غيره فهو ضال جاهل بل كافر يستتاب فان تاب
والا قتل لجعله بمنزلة النبى المعصوم هذا كلامه وبالجملة لا يمكن ان يوجد دليل يوجب
على احمد بن محمد اتباع ابى حنيفة رحمه الله وعلى احمد بن عمر اتباع الشافعى رحمه الله
ثم العمل بمقتضى الادلة الشرعية و التمسك بالاصول الاربعة و الاخذ بها و العمل
بموجبها ليس من الانتقال فى شىء ولو سلم و فرض من غير ما لزوم كون التشديدات
المذكورة فى كتب المتاخرين فى حق المنتقل من مذهب الى آخر صحيحة مبنية على
حجة فمحلها من ينتقل انتقالا كليا من غير برهان يدعوه اليه او اعتقاد رجحان يحمله
عليه بل بمجرد التهاون و عدم المبالات او اتباع هوى النفس وقضية الطبع كما قيل
فى وجيه الدين مبارك بن مبارك بن سعيد الواسطى المعروف بابن الدهان النحوى
الضرير انه كان حنبليا انتقل الى مذهب الشافعى ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة

نحويا بعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها ان لا ينزل فيها الا شافعي وفي ذلك يقول ابو البركات مؤيد بن يزيد التكريتي (شعر) ومن يبلغ عني للوجيه رسالة* وان كان لا تجدي اليه الرسائل* تمذهبت للنعمان بعد ابن حنبل* وذلك لما اعوزتك المآكل* وما اخترت رأي الشافعي تدينا *ولكنما تهوى الذي منه حاصل* وعما قليل انت لا شك صاير* الى مالك فافطن بما انني قائل* فان الانتقال من مذهب الى آخر بالكلية وترك الاول مهجورا البتة فلما يخلو من التعصب واتباع الهوى ولذلك قال عمر بن محمد النسفي رحمه الله فيما كتبه الى بعضهم ليت شعري اخالفت اباحنيفة في الاصول والفروع اوفي الفروع خاصة فان خالفته في الاصول فسحقا لك سحقا وان خالفته في الفروع اجزافا خالفته واعتسافا ام لاح لك الصواب في غيرها فرأيت التمسك به عدلا وانصافا وهب ان الامر كذلك فليت شعري اوقع لك هذا الاشكال والشبهة في مسئلة واحدة اوفي مسائل عدة اوفي جميع المسائل التي لا يمكن حصرها في طويل مدة فان قلت في الجميع فبعيد بعيد ومحال شديد وان قلت في البعض فمن اين يجب مخالفة الحق على العموم لشبهة خاصة لولا الداء العضال والزرق والافتعال والهوى المتبع والرأي المبتدع والجنون الذي لا تزيله شربة افتيمون هذا كلامه ولعل المنتقلين من الائمة وكثير من فضلاء الاقلام يكن لهم علم اوظن بغير ما انتقلوا اليه من المذهب وانما كانوا قبل انتقالهم ينتحلون ما انتقلوا عنه من مذاهبهم بعض التقليد وقد انتقل الامام ابو جعفر الطحاوي وابو المحاسن محمد بن عبد الله النيسابوري العجمي من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وعكس ابو جعفر الترميذي وابو المظفر السمعاني وابو العباس احمد بن محمد الشمني وابو عبد الله محمد بن عمر القاهري المعروف بابن المغربي من مذهب مالك الى مذهب ابي حنيفة واسد بن الفرات على العكس وابو القاسم عبد الواحد بن علي

البغدادی وابوالمظفر یوسف بن قزغلی سبط ابن الجوزی من مذهب احمد بن حنبل
الی مذهب ابی حنیفة رحمه الله وابو العلاء بن حسین بن محمد الفراء بالعکس ومحمد بن
عبد الله بن عبد الحکم واحمد بن زکریا بن فارس الهمدانی اللغوی من مذهب
الشافعی الی مذهب مالک رحمه الله وعکس عبد العزیز بن عمران الخزاعی وابوالفتح
محمد بن علی بن وهب القشیری المعروف بابن دقیق العید وابوحاتم محمد بن
حبان البستی الحافظ من مذهب داود الظاهری الی مذهب الشافعی وابومحمد علی
بن احمد بن سعید القرطبی المعروف بابن حزم الحافظ وابوهاشم احمد بن محمد بن
اسماعیل المصری الزاهد بالعکس وابوبکر علی بن احمد البغدادی الخطیب وسیف
الدین الامدی من مذهب احمد الی مذهب الشافعی رحمه الله وعکس الحافظ
شمس الدین ابوعبد الله الذهبی والکثیرون من العلماء الکبار والفضلاء
الابرار غیر هؤلاء قد انتقلوا من مذهب الی مذهب لاینجع تفصیلها
مانحن علیه من المطلب فان قیل قد صرحوا بان دلیل المقلد قول المجتهد وان الظاهر
ان یکون الحق مع اصحابنا وان المفتی لایخالفهم فیما افتوا فان اجتهاده لایبلغ اجتهادهم
وان مذهبنا فی الفروع صواب یحتمل الخطاء ومذهب المخالف بالعکس وفی الاصول
الحق مذهبنا ومذهب المخالف باطل قطعا فکیف یسوغ الانتقال من مذهبنا الی مذهب
آخر قلت قد عرفت فیما سلف ان المقلد من یتبع غیره فی قول او فعل من غیر حجة
فلیس عنده دلیل لما ینتحله من المذهب سوی تقلیده لمن ظنه انه اعلم واورع ولیس من
ضرورة هذا ان من لم یبلغ رتبة الاجتهاد لایجوز له العمل بالکتاب والسنة ومقتضی الادلة
نعم الظاهر ان اصابة الحق ان یکون مع اصحابنا الثلاثة ومن فی طبقتهم بناء علی الظن انهم
اعلم واورع فیجب علی المفتی اذا استفتاه المقلد لهم ان یفتی بقولهم بل بقول ابی حنیفة
رحمه الله وحده ما صح منه قول وثبت عنه روایة لما ان اجتهاد غیره لایبلغ اجتهاده بحسب

ظن ذالك

ظن ذلك المستفتي لانه مقلد له لا دليل عنده سوى قوله لانه قد اضطر الى تقليده لغلبة ظنه ان الحق معه لكونه اعلم في ظنه وانه لا يخرج عن الحق وهو يعلمه لكونه اورع في رأيه ثم ان مذهبنا في الفروع الثابتة بالنظر والقياس ويدخل من الظنون وآراء الناس يقع فيها اختلاف العلماء ويتردد قولهم بين الصواب والخطاء صواب في ظننا والا لما اتخذناه مذهبا ولم يصح لنا تقليده ويحتمل الخطاء لكونه ظنونا ثابتا بمدخل من الرأي ودليل ظني فلا محالة يكون مذهب المخالف على عكس ذلك عندنا والا لم يكن فرق بين المذهبين بحسب ظننا فان قيل قد ذكروا ان الكتب الخمسة التي هي اصول المذهب كالاخبار المتواترة او المشهورة وان المتون كالنصوص وما سويها كاخبار الآحاد فكيف يكون الامر على ما ذكرت قلت تلك كلمة حق وانت تريد بها معنى باطلا وذلك لان كون الكتب الخمسة كالاخبار المتواترة او المشهورة في كونها ثابتة عن محمد بن الحسن رحمه الله بالتواتر والشهرة مثل الاخبار الثابتة عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك لا في كونها حقا البتة ثابتة في نفس الامر معصومة المراد محروسة المفاد عن الكذب والخطاء والريب بحيث يجب على كل احد وصل اليه الاخذ به والعمل بموجبه كخبر الرسول الواجب الاتباع اللازم الامتثال باوامره ونواهيه وليس معنى كون المتون كالنصوص انها مثل آيات الكتاب واحاديث الرسول في القوة وكونها قطعية يقينية بحيث تجري مجريها في وجوب التمسك بها على كل احد وتضليل المعرض عنها او العادل عن مقتضيها بل لما كان وضع المتون لجمع اقوال صاحب المذهب وحفظها دون غيرها فالمذكور فيها بمنزلة صريح المعزى الى ابي حنيفة مثلا بقوله قال ابو حنيفة رحمه الله ولهذا ترى اصحاب المتون متى احتاجوا الى ذكر قول غيره ذكروا اولا قوله في صورة الاطلاق ثم يردفونه بقول غيره مثل وقولهم عند ابي يوسف او قال محمد او زفر او قالا او عندهما او نحو ذلك ولو ذكروه في صورة الاطلاق لحمل على قول صاحب المذهب وكان خطاء ونظير ذلك

ان البخاری ومسلما رحمہما الله لما التزموا فی صحیحیہما ایراد الاحادیث الصحیحة التی
اتفق علیہا الحفاظ وتجریدہا عن غیرہ ولذلك ارتفع شأنہما وبلغ سمك السماء قدرہما
اعترض علیہما غیر واحد من النقاد کابی جعفر الطحاوی وغیرہ فی احادیث بانہا لیست
علی ما شرطا علیہ وھذا الاعتراض متوجہ علیہما بالنظر الی ما التزماہ وان صحت تلك
الاحادیث بلا ریب ولم یخرجا عن محمد بن اسحاق صاحب المغازی مع کونہ ثقة ثبتا حجة
لما تکلم علیہ مالك بن انس رحمہ الله بما تکلم ثم ھذا الاعتماد انما ھو علی المتون التی
سنصف حالہا فیما سیتلی علیك واما المتون المحدثة فی القرون المتأخرة فحالہا ینزل
عن ذلك لکون اصحابہا غیر ثقة مع ما یختلسون فیہا من اقوال الشروح والفتاوی وغیرہا
واما فی الاصول فی باب العقاید وغیرہا فمذہبنا ما نطق به الکتاب ومتواتر السنة مع
الثبات علی حدود الشرع فی اثبات ما اثبتہ ونفی ما نفاہ والسکوت عما عداہ من غیر
زیادة علی ما یعطیہ ولا نقصان عن مفادہ ولا متعد الی ما وراءہ علی ما قررناہ فی المطلب
الاول وبیناہ ولیس المراد منہ بالذی رکبہ طوائف اھل الکلام من الاشاعرة والمعتزلة
والحنابلة والکرامیة وغیرہم من الاراء الرکیکة والاھواء السخیفة فلا جرم ان مذہبنا ھذا
حق لا یجوز لاحد مخالفتہ من کان وما یخالفہ باطل لا محالة سواء کان القائل بہ کلامیا او فلسفیا
او اشعریا او عدلیا او جبریا او ظاہریا او امامیا او حنبلیا او غیر ھؤلاء (تذنیب) قد
عرفت ان الله سبحانه قد اکمل لنا دیننا واتم علینا نعمتہ ورضی لنا الاسلام دینا وقال
اتبعوا ما انزل الیکم من ربکم ولا تتبعوا من دونه اولیاء ثم قال فاسئلوا اھل الذکر ان کنتم
لا تعلمون وقال ام لہم شرکاء شرعوا لہم من الدین ما لم یأذن بہ الله وقال ولو ردوہ الی
الرسول والی اولی الامر منہم لعلمہ الذین یستنبطونہ منہم وقال ومن یشاقق الرسول
من بعد ما تبین لہ الہدی ویتبع غیر سبیل المؤمنین نولہ ما تولی ونصلہ جہنم واخرج مسلم
رحمہ الله فی صحیحہ عن محمد بن سرین رحمہ الله ان ھذا العلم دین فانظروا عمن

تاخذون دینکم وفی الصحیحین عن رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان اللہ لا یقبض
العلم ینتزعہ انتزاعا من قلوب العلماء ولکن یقبض العلماء حتی اذا لم یبق عالما اتخذ
الناس رؤساء جھالا فسئلوا فافتوا بغیر علم فضلوا واضلوا وقال اللہ تعالی یا ایہا الذین
امنوا ان جاءکم فاسق بنبا فتبینوا وقال ولا تقف ما لیس لک بہ علم والظن لیس بداخل
فی مسمی العلم فضلا عن التقلید لقولہ تعالی ما لہم بہ من علم ان ہم الا یظنون حیث اثبت
الظن بعد نفی العلم ولکن الادلۃ قد تطاردت علی ان المراد من العلم فی باب العملیات
المعنی الاعم الشامل لہ وللظن الحاصل من طریقہ المعتبر فی نظر الشارع ووجوہہ المبینۃ
عندہ المبینۃ من جہتہ والمقلد العاجز عن فقہ الدلیل وتعقل الحجۃ غایۃ طاقتہ تحصیل الظن
من فتوی العالم المتورع لضرورۃ تقلیدہ لہ تحاشیا عن البطالۃ والاسترسال بہواتہ
والارتباک فی الحیرۃ فاعلم ان نقل الشریعۃ اما باصلہا المنصوص علیہ واما بفرعہا المستنبط
منہ والاول آیات القرآن واحادیث الرسول ویلتحق بہما فی کونہما حجۃ فتیا الصحابۃ
فی نظر ابی حنیفۃ واصحابہ رضی اللہ تعالی عنہم اجمعین حملا علی السماع لنبوہم عن
عن المجازفۃ والتقول فی دین اللہ لثبوت عدالتہم وستارتہم والقرآن متواتر الثبوت
معروف الحال وطریق معرفۃ الحدیث فی ہذہ الاعصار المتاخرۃ ہو الاعتماد علی الائمۃ
الموثوق بہم فی علم الحدیث بالرجوع الی کتبہم لانہم جمعوا ودونوا وصححوا وحسنوا وضعفوا
وبینوا وفرغونا عن تفتیش رجالہ والبحث عن احوال رواتہ وتواترت عنہم کتبہم او
اشتہرت واستبان الاعتداد بہم والثانی فتیا الفقہاء وکبار العلماء المتبحرین فی
علم الفقہ وفن النظر ومسائل الفروع والروایات بین صحیحۃ یجوز الاعتماد علیہا وسقیمۃ
لا یعتد بہا ولا یعتبر بشانہا ویجب علی الناس ان ینظروا فی ادیانہم نظرہم فی اموالہم
وہم لا یقبلون فی معاملاتہم دراہم ودنانیر لا یعرفون جودتہا وانما یختارون السالم الطیب
الصحیح کذلک یجب علیہم ان لا یاخذوا من الروایات الحدیثیۃ والمسائل الفقہیۃ الاما

صح وثبت روایة ودرایة فان التدین بما لادلیل علیه منہی عنه من جهة الشرع قال الله تعالى ام لهم شرکاء شرعوا لهم من الدین مالم یاذن به الله وقال اتبعوا ما انزل الیکم من ربکم ولا تتبعوا من دونه اولیاء وقال وما اتیکم الرسول فخذوه ومانهیکم عنه فانتهوا فلا یسوغ ان یعمل بکل کتاب اذالشایع الذایع فی زماننا کتب جمعها ضعفاء الرجال من اطراف الحواشی واثبتوا فیها ماتصرفوا فیها بارائهم من غیر بصیرة ولفقوها لا بحزم وخبرة ولا بقول من نصب نفسه مفتیا وسماه عالما اذقد غلب الجهل وشاع الفسق بعد القرون الثلاثة فالمستور فی حکم الفاسق بحکم هذه الغلبة والشیوع الی ان یکشف عن حقیقة الحال البحث والبیان وعن هذا قال القاضی ابو زید رحمه الله فی الامد الاقصی ماضلت امة من مضی قبلنا الا باتباع ابائهم وفساق علماء دهرهم ونبذ الکتاب والسنة وراء ظهورهم وقد اشتهر عن الامام ابی بکر الرازی الجصاص رحمه الله بل تواتر معناه وتبعه من جاء بعده وتلقاه ماقال قد استقر رأی الاصولیین ان المفتی هو المجتهد فاما غیر المجتهد ممن یحفظ اقوال المجتهد فلیس بمفت والواجب علیه اذا سئل ان یذکر قول المجتهد کابی حنیفة رحمه الله علی جهة الحکایة فانه لایفتی الا المجتهد وهو الفقیه فعرف ان مایکون فی زماننا لیس بفتوی بل نقل کلام المفتی لیأخذ به المستفتی وطریق نقله کذلك عن المجتهد احد امور اما ان یکون له سند فیه الیه او یاخذه من کتاب معروف تداولته الایدی نحو کتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانیف المشهورة للائمة المجتهدین المعروفین بالفقه والعدالة والثقة فی الروایة لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور وقال ابن الهمام فعلی هذا لو وجد فی بعض نسخ النوادر فی زماننا لایحل عزو ما فیها الی محمد ولا الی ابی یوسف لانها لم تشتهر فی عصرنا فی دیارنا نعم اذا وجد فی کتاب مشهور معروف کالهدایة والمبسوط فاذا کان الحال فی النوادر ذلك فبالحری ان لایصح عزو ما فی کتب المتأخرین من الفتاوی والواقعات وغیرها الی المجتهدین لانها مع خلوها عن الاسناد وعرائها عن

الدلیل

الدليل لم ينسب غالب ما فيها الى الائمة الثلاثة ومن يعدّ وحدوهم في الفقه والاجتهاد والثقة ولا التزم اربابها الاخراج عنهم بل ما تضمنه من اقوالهم في غاية الندرة وما عداه من اقوال طائفة من متفقهة القرون الوسطى والمتأخرة لم يعرف حالهم ولم يثبت عدالتهم وربما يخالف المأخوذ منه ويباين المنقول عنه ونظير ذلك ما وقع في شرح الكنز لابن النجيم حيث قال في كتاب الصوم منه ولم يتعرض لحكم باقي الاهلة التسعة وذكر الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الكبير واما في هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول واحرار كما في سائر الاحكام انتهى وفي بعض حواشي الاشباه والنظائر طرد ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان مع غيرهما اذا قصد باثباته امر ديني فالصالله تعالى كان يغم هلال رمضان فيحتاج الى اثبات اول شعبان فلو غم يحتاج الى اثبات هلال رجب وهلم جرا هذا فانظر الى التفاوت بين هذه الحكاية والمحكي عنه وعدم المطابقة فان ابن النجيم انما نقل ما ذكره الاسبيجابي فحسب وهو في غير موقعه ودلالته على وجوب اكمال جميع الاشهر لو لم يثبت بشهادة شاهدين في حيز المنع ومن الجائز ان يكون المراد منه لا يثبت هذه الاهلة بدون شهادة شاهدين في حكم متعلق بها من تعليق طلاق او عتاق او نذر صوم شهر معين او غير ذلك والا لكان معارضا العموم ما في الوقاية وغيرها من قولهم وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل لان جميع الاهلة في هذا للصوم البتة ومخالفا لتعليلهم اشتراط العدد في الفطر والاضحى على ظاهر الرواية بتعلق حق العباد وعدم اشتراطه في الصوم والاضحى على رواية النوادر بكونه من امور الدين وصاحب تلك الحواشي لم يعرف ما هو المراد من الامر الديني ونزله في غير محله ولم يفرق بينه وبين غيره بل كان تشريعا محدثا مردودا على صاحبه لانه لا دليل قط من آية او سنة او اجماع امة او قياس او اتباع على اكمال جميع الاشهر لو غم فيها لان الصوم لم يرد فيه الشرع الا

بالامر برؤية هلال رمضان او اكمال شعبان والقول بان من ضرورة عدم رؤية هلال شعبان اكمال رجب غير مسلم فانه انما يلزم ذلك ان لم يعرف بدليل آخر وقد عرف فان الشهر لا يكون الا تسعا وعشرين يوما وكسرا وانما اوجب الشرع اكمال ثلاثين في شعبان وفي شهر رمضان للاحتياط وليتأتى انقضاء الشهر بيقين وذلك مما توافق فيه العقل والنقل وثبت من جهة الشريعة ومن حيث الحكمة فانه قد ثبت عند الحساب ثبوتا لا مرد له ان القمر يصل الى نقطة فارق فيها عن الشمس في مدة سبعة وعشرين يوما وسبع ساعات وثلاث واربعين دقيقة واربع ثوان ويجتمع معها تارة اخرى في مدة تسع وعشرين يوما ونصف يوم واربع واربعين دقيقة وثلاث ثوان وان مدة السنة القمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وواحد وسدسه وكسر والحسابيات كلها امور قطعية برهانية لا سبيل الى جاحد نهابعد فهمها ومعرفتها قال صاحب الهداية في مختارات النوازل علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى الشمس والقمر بحسبان اى سيرهما بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب ليس فيه ما يدل على تخطية الكتاب والحساب بل يدل على تصويبهما وتصديقهما فانه صدر في معرض اظهار المعجزة وبيان ان معارفه الهية بوحي يوحى من عند الله تعالى فان حاصل المراد منه انا نعرف ذلك باعلام الله تعالى وتعريفه لنا لا بغيره لانا امة امية لا نستعمل الحساب ولا نتداول الكتاب وانما يعرفه الحساب بمزاولة حسابهم والكتاب بالكتابة عن غيرهم كما قال الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وما يجحد باياتنا الا الظالمون واهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يراجعون في كل حادثة الى اهل الخبرة بها وذوى البصارة في حالها فانهم يأخذون بقول اهل اللغة في معانى الفاظ

القرآن والحديث وبقول الطبيب فی افطار شهر رمضان وغیر ذلك فما الذی یمنع من بناء
اكمال شعبان وغيرها من الاشهر عليه مع كونه قطعيا وموافقا لاخبار الشارع به وقد صح
عن محمد بن مقاتل الرازی من اصحاب محمد بن الحسن رحمهما الله انه كان يعمل به
ويراجع اهله فيه وقال ابن سريج وغيره ان قوله عليه الصلوة والسلام فان غم عليكم
الهلال فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب
للعامة ولم يرو عن احد ممن هو فی طبقة محمد بن مقاتل او من هو فوقهما يخالف كلامه
ولا عمن يقاربه ولا اعتبار لتعصب عدة ضعاف من المتأخرين عليه وحديث من اتی
حائضا او امرءة فی دبرها او كاهنا فقد كفر اخرجه احمد وابن ماجة والدارمی وفی سنن
ابی داود فقد برئ مما انزل علی محمد انتهی ضعيف وليس فيه ذكر المنجم وان وجد
فی بعض كتب احداث المتفقهة ولو ثبت فهو خبر واحد لا يفيد العلم ومصروف عن
ظاهره فانه لم يذهب احد من الفقهاء الی كفر من اتی حائضا او امرءة فی دبرها ومخصوص
ببعض متناولاته فقد شهد النبی صلی الله تعالی عليه وسلم علی بعض اخبار الكهنة
بالصدق علی ما فی الصحيحين وغيرهما فضلا عن اهل النجوم المستدلين بالامارات
وقال ابو المنصور الماتريدی وغيره ليس فی الآية ما يدل علی تكذيب المنجمة والمتطببة
بل المنهی تصديقه فی تكذيبه النبوة او فی اخباره بما يناقض ما اعتبر فی عقد الدين
ولذلك لم يجب طلب الهلال الا فی قدوم شهر رمضان ولم يتعرض احد من الفقهاء
وجماهير العلماء الی حال سائر الاهلة وما جعلوا يوم الشك الا يوما واحدا واما عدم
اعتمادهم علی الحساب وقول اهل النجوم فی دخول شهر رمضان للصوم والخروج عنه
فلان الشارع علقه للرؤية بقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اشفاقا للامة وتيسيرا لهم
مع مراعات الاحتياط دون انقضاء سائر الشهور ومضی الدهور لا لبطلانه وعدم صحته فی
نفس الامر وتزييفه وتكذيب قائله بل لان الشرع الغاه فی هذا الحكم لذلك والالغاء

ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط فتح القدير من نفسه يدری للمحقق ابن الهمام

يعنی لو وجب اكمال جميع الاشهر عند عدم الرؤية يلزم تكثير يوم الشك علی عدد كل شهر لم ير هلاله ولم يقل به احد بل صرحوا بخلافه منه سلمه الله

غير الابطال فقد الغى الشرع امورا فى مواضع من غير ابطالها فانه الغى الاصابة من غير تحر واعتبر الخطاء معه فى اشتباه القبلة والغى العلم القطعى الحاصل للامام من المشاهدة فى اقامة الحدود واعتبر الظن الحاصل له من شهادة الشهود فحرم اقامتها عليه فى الاول واوجبها عليه فى الثانى والحس مما يفيد العلم قطعا والخبر دون المتواتر لايفيد الا الظن قال ابن كثير اتفق العلماء عن بكرة ابيهم على ان القاضى لايقتل بعلمه وان اختلفوا فى سائر الاحكام ولابى يوسف القاضى رحمه الله فى ذلك قصة مشهورة مع الرشيد امير المؤمنين وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وفى صحيح مسلم رحمه الله عن جابر رضى الله عنه آلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن نسائه شهرا معينا فدخل عليهن صباح تسع وعشرين فقيل يارسول الله انما اصبحنا التسع وعشرين فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفى صحيح البخارى رحمه الله حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انا امة امية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وفى صحيح مسلم حدثنى القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن على عن زائدة عن اسماعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا عشرا وتسعا مرة وله فى رواية عن ابن عمر قال عليه الصلوة والسلام انا امة امية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين انتهى فتعدد الطرق وتغاير الرجال مع تفاوت فى اللفظ واتحاد فى المعنى يدل على ان البيان الواقع فيه والتفسير بقوله مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وبقوله عشرا وتسعا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ولولم

ولو لم يثبت ذلك فرأى المحققين فى امثاله ان غايته ان يكون مدرجا و غايته الارسال وهو حجة عندنا وعند جمهور العلماء أو هو حكاية حال بلفظ ظاهره العموم وهى نعم دون حكاية الفعل والفرق بينهما ان فى الاوّل يذكر الراوى حالا متضمنا القول نحو قضى بالشفعة للجار فالظاهر انه نقل بالمعنى ولو كان بيانا لحاله فى قضية معينة فالظاهر انه فهم العموم من كلامه ولو بقرينة ولذلك اسند القضاء على العموم اليه فيكون حجة وفى الثانى ينقل فعلا من افعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو صلى فى الكعبة وليس له عموم اصلا ومقتضى ذلك اشتباك العددين فى شهور السنة وقد اعتبره العلماء كذلك فى مواضع حيث قالوا ان السنة القمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وبعضهم انها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما بالتقريب وان فضل ما بينها وبين الشمسية عشرة ايام وثلث وربع عشر يوم كذلك وقالوا اذا احتيج الى نصب العادة للمستحاضة لبلوغها كذلك او نسيان عادتها او غير ذلك يقدر حيضها فى كل شهر بعشرة ايام وباقيه طهر فيكون طهر شهر عشرين يوما وطهر شهر اخر تسعة عشر يوما وهلم جرا هذا ولا يمكن حمله على انه قد يكون كذلك لفوات الفائدة التبليغية وخلوه عن افادة الحكم الشرعى والانبياء بعثوا لبيان الاحكام الشرعية لا لبيان الحقايق كما صرحوا فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الهرة سبع وانها من الطوافين عليكم والطوافات وقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم المتعلق به بل الدليل قام على بطلان ايجاب اكمال سائر الاشهر لرؤية اثنين اذ لا شك ان المراد فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان غم الحديث ليس الا عموم هلال رمضان واكمال شعبان بحسب ضرورة انه لا يجب اكمال شعبان بغموم سائر الاهلة اذا رئى هلال رمضان لتسع وعشرين منه ولا اكمال سائر الاشهر المرئية اهلتها لتسع وعشرين بغموم هلال رمضان وحده وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما جعل اكمال شعبان على تقدير
الغمة تمام الجزاء وكل الواجب فايجاب اكمال عدة سائر الاشهر او اخبار اثنين بالرؤية
يكون مخالفا للحديث وابطالا لمدلول الخاص القطعي وزيادة عليه من غير دليل شرعي
وعلماؤنا رحمهم الله تعالى ردوا ايجاب الشافعي رحمه الله التغريب للزاني بحديث عبادة
بن الصامت في قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وحديث زيد
بن خالد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجلد مائة وتغريب عام وايجابه الكفارة
في قتل العمد بدلالة نص ورد في قتل الخطاء بانه ابطال للنص القطعي بما هو ظني او ما
هو دونه فان الله تعالى جعل تمام الجزاء في الزاني الجلد وفي قتل العمد دخول جهنم ولما
اورد من جهة الشافعي بانه اذا يدل على نفي القصاص ايضا وانتم لا تقولون به اجابوا عنه
بانه انما يدل عليه بطريق الاشارة وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وامثاله
يدل على وجوبه بطريق العبارة وهي متقدمة على الاشارة فانظر كيف لم يجوزوا الزيادة
على النص بما هو دونه فما ظنك في الزيادة من غير دليل بل على خلاف الادلة فان اورد
علينا بلزوم عدم اكمال رمضان قلنا نعم لا يجب اكماله لدخول رمضان وان كان ربما
يجب اكماله لا لدخوله هذا ولنرجع الى اصل المطلوب في هذا المقام فنقول الفقاهة
عبارة عن ملكة قوية وبصيرة راسخة في المرء يتمكن بها من فرط الاطلاع على اسرار الشريعة
واستنباط الاحكام الفرعية عن ادلتها التفصيلية الشرعية وصاحب تلك الملكة الشريفة
والخبرة النبيهة هو المجتهد والفقيه على الحقيقة وفقه ابي حنيفة رضي الله عنه وسائر الائمة
وكبراء الصحابة والتابعين من هذا القبيل ومن يحفظ المسائل الفقهية عن ادلتها من غير
حصول الملكة المذكورة هو العالم بالفقه والفقيه بمعنى صاحب العلم بالفقه بمعنى الصناعة
والمسائل المدونة وهذا هو الغالب في علماء القرون الوسطى والذي يحفظها لا عن
ادلتها فهو ليس بفقيه اصلا ولا يصدق عليه هذا الاسم الشريف بمعنى وهو حال غالب

القرون المتأخرة المشتغلين بالفقه ولا يقبل منهم الا مع احد الشرطين والعدالة والتمكن من فهم كلام الفقيه وعليه ان يحكي جميع الاقوال المختلفة للمجتهدين عند الاستفتاء قال ابن الهمام وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء فاذا ذكر واحدا منها فقلده حصل المقصود نعم لو حكى كلها فالاخذ بما يقع في قلبه انه الصواب اولى والا فالعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطائه انتهى واما الفرقة الثانية التي لها معرفة بالحجة وقدرة على سبر الادلة والترجيح فعليها العمل بمقتضى هذه المعرفة وانتهاض الادلة واما في حكاية قول غيره فالشرط ما سبق والواجب قد سلف واما حال الكتب المصنفة في الفقه والفتاوى وغيرها فهو على جملة اتفقت كلمة المتقدمين والمتأخرين عليها وان اختلفت عباراتهم فيها اما الاولون فعبارتهم لا يصح عزو ما في النوادر الى ابي حنيفة ولا الى ابي يوسف ومحمد رحمهم الله الا اذا كان له اسناد متصل او وجد في كتاب مشهور معروف تداولته الايدي واما الاخرون فقالوا لا يؤخذ بقول كل كتاب وان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وهو مقدم على ما في كتب الفتاوى وتفصيل المقام ان المسائل الفروعية في مذهبنا على مراتب الاولى مسائل الاصول وهي ظاهر الرواية وظاهر المذهب وهي التي اشتملت عليها تاليف محمد بن الحسن رحمه الله من الجامعين والسيرين والزيادات والمبسوط وهذه المسائل هي التي اسندها محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله وصنف تلك الكتب في بغداد ثم تواترت عنه او اشتهرت برواية جمع كثير وجم غفير من اصحابه قد بلغ عددهم مبلغا لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب والخطاء وهلم جرا الى ان وصل الينا وللمبسوط نسخ اظهرها واصحها واشهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال لها الاصل وقد شرحها جماعة كثيرة من كبار العلماء وكتاب الكافي للحاكم الشهيد المروزي مجموع كلام محمد رحمه الله

مطلب في تفصيل احوال الروايات

فى الاصول وفى حكمها وقد شرحه كثير من الفقهاء الحنفية الثانية مسائل النوادر
وهى غير ظاهر الرواية لانها لم تظهر كما ظهرت الاولى ولم ترو الا بطريق احاد بين
صحيح وضعيف كالرقيات والكيسانيات والجرجانيات والهارونيات من تصانيف محمد الذى
رويها عنه الاحاد ولم يبلغ حد التواتر والشهرة عنه والرقيات صنفها حين نزل رقة وكان
وردها مع الرشيد امير المؤمنين قاضيا عليها والكيسانيات رويها عنه شعيب بن سليمان
الكيسانى والجرجانيات رويها عنه على بن صالح الجرجانى من اصحابه وكتاب المنتقى
للحاكم مجموع كلامه فى غير رواية الاصول وفى حكمه ومن ذلك الامالى والجوامع لابى يوسف
رحمه الله وكتاب المجرد للحسن بن زياد رحمه الله ومنها الروايات المتفرقة كنوادر
محمد بن سماعة ونوادر ابراهيم بن رستم المروزى ونوادر هشام بن عبيد الله الرازى
وغيرهم واما المختصرات التى صنفها حذاق الائمة وكبار الفقهاء الاجلة المعروفين بالعلم
والزهد والفقاهة والثقة فى الرواية كالامام ابى جعفر الطحاوى وابى الحسن الكرخى
والحاكم الشهيد المروزى وابى الحسين القدورى ومن فى هذه الطبقة من علمائنا الكبار
فهى موضوعة لضبط اقوال صاحب المذهب وجمع فتاويه المروية عنه فمسائلها ملحقات
بمسائل الاصول وظواهر الروايات فى صحتها وثقة رواتها ويثبت ما فيها عند اصحابها بين
متواتر ومشهور اواحاد صحيحة الاسناد وتواترت عنهم وتلقيها علماء المذهب بالقبول منهم
والثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهى مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد
وابى يوسف وزفر والحسن بن زياد واصحابهم وهلم جرا مثل كتاب النوازل لابى الليث
السمرقندى جمع فيه فتاوى مشايخه ومشايخ شيوخه كمحمد بن سماعة ومحمد بن مقاتل
الرازى وعلى بن موسى القمى ومحمد بن سلمة وشداد بن حكيم ونصير بن يحيى البلخيين
ومجموع النوازل والحوادث والواقعات لاحمد بن موسى بن عيسى الكشى والواقعات لابى
العباس احمد بن محمد الرازى الناطفى والواقعات للصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم

بالفاء لا
ولا بالقاف

فتاوى

فتاوی اولئك مختلطة غیر ممتازة كفاضی خان فی فتاویه وصاحب المحیط البرهانی
وخلاصة الفتاوی والسراجیة وغیرها نعم قد احسن الشیخ رضی الدین السرخسی رحمه
الله ونعم ما فعل فانه بدأ فی كتابه المحیط بمسائل الاصول ثم بمسائل النوادر ثم الفتاوی
فالاصول الستة فی مذهب ابی حنیفة كالصحیحین فی الحدیث والنوادر كالسنن الاربعة
والمحیط الرضوی كالمصابیح والمشكوة ومن ذلك اشتهر ان المتون كالنصوص بالمعنی الذی
مر بیانه وانها متقدمة علی ما فی الشروح وما فیها علی ما فی الفتاوی لان ما یورد فی الشروح
من المسائل لاستیناس ما فی المتون من الاصول وكشف حاله غالبا فله اعتضاد ما بالاصول ثم
ما فی الفتاوی فانه مخلوط باراء المتأخرین ودون تلك النوادر اذ هی فی نفسها لیس جمیعها
من اقوال صاحب المذهب ولیس لها اسنادیرفعها الی صاحب المقالة ولا اصحابها فی مثابة
الاصحاب الثلاثة وارباب المتون فی المتانة من حیث الزهد والورع والعدالة ولا من حیث
العلم والاتقان والفقاهة والحفظ والثقة فی الروایة بل انما جمعها اشخاص من المتفقهین لم
یعرف حالهم فی الروایة وحسن الدرایة فلا یعمل بها ولا یقبل ما فیها من متفرداتهم الا بشرط
مساعدة الادلة ومعاضدة القواعد الاصولیة واما الروایات الغریبة التی ینفرد بنقلها احاد
المصنفین من اهل القرون المتاخرة فلا یعتبر بها ولا یعتمد علیها ولا یعتد بصاحبها
ولا سیما فیما خالف الاصول وباین المعقول والمنقول وحالها فی حكم الفهارس والمجامع
المجهولة بالنسبة الی المقاصد فمهما اضطر المسلم الحنفی الی التقلید وانتهی حاله الی
هذه الضرورة یاخذ بما فی الاصول ثم بما فی المتون المختصرات كمختصر الطحاوی
والكرخی والحاكم الشهید والقدوری رحمهم الله فانها تصانیف معتبرة وتوالیف معتمدة
قد تداولها العلماء وتنافس فیها الفقهاء واولعوا فیها حفظا وروایة ودرسا وقراءة وتفقها ودرایة
وشرحا وتعلیقا فقد شرح مختصر الطحاوی ابو الحسن الكرخی وابو بكر الرازی الجصاص وابو بكر
احمد بن علی الترمیذی الصو فی الوراق وابو عبد الله حسین بن عبد الله الصیمری

مطلب
فیما یاخذ المقلد
الحنفی

القاضي وابو نصر احمد بن محمد الشيرازي الاقطع وابو نصر احمد بن منصور الطبري وشمس الائمة السرخسي ومحمد بن احمد الحجندي وبهاء الدين علي بن محمد الاسبيجابي وابو نصر احمد بن محمد بن مسعود الوبري وخلق كثير من الفقهاء الاعلام وشرح مختصر الكرخي ابو بكر الرازي وابو الحسين القدوري وابو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني وآخرون ومختصر الحاكم شرحه اسماعيل بن يعقوب الانباري واحمد بن منصور الاسبيجابي وشمس الائمة السرخسي وجماعة كثيرة واما مختصر القدوري فهو متن متين وتصنيف رصين معتبر متداول بين الائمة الاعيان وشهرته وظهور حاله تغني عن الاطناب بالبيان قال البسطامي هو كتاب مبارك وكانت الحنفية يتبركون بقراءته في ايام الوباء ومن حفظه يكون امينا من الفقر حتى قيل من قرأه على استاذ صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالخير والبركة يكون مالكا لدراهم على عدد مسائله اثني عشر الفا وهو مراد صاحب الهداية وغيره حيث اطلقوا الكتاب والمختصر وقد شرحه ابو نصر الاقطع ومحمد بن ابراهيم الرازي وابو المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي وابراهيم بن عبد الرزاق الرسعني وشمس الائمة اسماعيل بن حسين البيهقي وابو سعد مطهر بن الحسين اليزدي وحسام الدين علي بن احمد بن مكي الرازي وابو الرجاء مختار بن محمود الزاهدي وخلق لا يحصى وليس المراد من المتون المختصرات هؤلاء من حذاق الائمة والفقهاء الاجلة واما المختصرات التي جمعها المتأخرون كالوقاية والكنز والنقاية وغيرها فان اصحابها وان كانوا علماء صالحين فضلاء كاملين ليسوا بهذه المثابة من الثقة والفقاهة مع خلو كلامهم عن الحجة والاسناد وعدم سلامته عن نوع تغيير وخلط وتصرف في التعبير فلا يعتمد عليها هذا الاعتماد وانما يعمل بما فيها من الضروريات والمشهورات وما قد صح في المذهب اعتمادا على الشهرة او ظهور الصحة او ابتناء على اعتضاد الاصول وتطابق الادلة لا لانه اورده واحد من اصحاب هذه الكتب فضلا عن المختصرات التي دونها من دونهم فان

كتاب

كتاب الغرر و الملتقى والتنوير بل الوقاية والكنز و امثالها مشحونة بآراء المتأخرين ثم يأخذ بما صح من غير ظاهر الرواية والنوادر فانها وان تنزلت رتبته عن ظاهر الرواية باعتبار عدم اشتهار اسنادها الا ان غالبها قد صحت به الرواية وساعدته الدراية فلذلك ربما اختاره كثيرون من العلماء المتأخرين على الظاهر الا ترى صاحب تحفة الفقهاء قد اختار رواية النوادر على الظاهر و صححها فى هلال الأضحى حيث قال والصحيح انه تقبل فيه شهادة الواحد وكذلك فى ظاهر الرواية لا يجب تقليد التابعى مطلقا وفى رواية النوادر يجب تقليده اذا ظهر فتاويه فى زمن الصحابة واعتبره فخر الاسلام وتابعه بعضهم وجعله هو الاصح ومثل ذلك وقع عن صاحب الهداية وغيره فى مسائل ثم يأخذ بالاصح و الاثبت من الواقعات و الفتاوى و الامثل فالامثل الى ما دونها من الجامع والتوالى ومن ههنا يتقدح ان الصحيح نوعان صحيح دراية وهو الذى نهض دليله وظهرت حجته و تعليله ممن كان وكيف كان وما هو صحيح رواية لثبوته عن القايل به مثل ابى حنيفة او ابى يوسف او محمد او زفر او الحسن او مالك او الشافعى او احمد او غيرهم بطريق صحيح اما برفع اسناده بنقل الثقة عن الثقة سالما عن القادح والعلة او بالوجدان فى كتاب معروف قد عرف صاحبه بالعدالة و الثقة فى الرواية ككتب محمد بن الحسن رحمه الله وما قد سبق ذكره من المتون فان قيل قد صرحوا بان الرواية اذا زيلت بقوله هو الصحيح او هو المأخوذ او الظاهر او به يفتى او عليه الفتوى فليس للمفتى ان يخالفه وان الصحيح مقدم على الاصح و الظاهر على الاظهر عند التعارض قلت المراد منه هو الصحيح فى الواقع دراية او رواية و الظاهر بحسب ثبوته فى الواقع على ما مر تفصيله غير ان ذلك لما كان مما لا يعرفه المقلد الابتر يبل العالم بقوله هو الصحيح او نحوه افادوه بهذه العبارة و الا فما الفضيلة فى قول الجاهل بحقيقة الحال ولذلك قالوا المذكور فى صورة الاطلاق اقوى واصح مما صرح به لانه يكون فى المتون الموضوعة لجمع اقوال صاحب المذهب

مطلب الصحيح نوعان

وذكروا فى ترجيح ماهو الصحيح والظاهر على ماهو الاصح والاظهر وغير ذلك مما يدور
بين اصل الفعل وافعل التفضيل ان لفظ هو الصحيح مثلا يقتضى ان يكون سواه غير
صحيح فيكون فاسدا او القائل بانه اصح يوافق المخالف فى صحة قوله غير انه يدعى مزيد
الاصحية فى قول نفسه والقائل بانه الصحيح يحكم بفساد كلام صاحبه ويقصر الصحة على
كلام نفسه والاخذ بما اتفق على صحته المخالف اولى قلت وانما ذلك فيما اورده بصيغة
الحصر ومايفيده كقوله هو الصحيح والافبدونه فانما يدل على صحة كلامه ساكتا عن غيره
فيحتمل ان يكون صحيحا عنده ايضا لجواز تعدد الصحيح رواية ثم المعتبر فيه كما عرفت
ان يكون القائل عالما ثقة اهلا لذلك قد عرف بالفقه والضبط والورع والعدالة والا
فقول من لا يميز الغث من السمين ولا يفرق بين الشمال واليمين من ضعفاء الناس
والمستورين الذين لم يعرف حالهم ولم يثبت عند التهم فلا عبرة به وبتصحيحه كما لا عبرة
لقوله ونقله ولا يعمل بما انفرد به الا بشرط تعاضد الاصول وتوافق الادلة والنقول ثم لا بد
ان لا يعارض فيه لمن هو فوقه او مثله والا فيضمحل بالتعارض او بظهور عدم صحته ومثال
ذلك ان المنفرد اذا قضى الجهرية هل يجب عليه الاخفاء ام لا اختلف فيه فقيل الجهر افضل
ليكون القضاء على حسب الاداء وقيل بل يجب عليه الاخفاء قال فى الهداية هو الصحيح
واعترض عليه العلامة الصغناقى فى النهاية وغيره بانه مخالف لقول شمس الائمة الرخسى
وفخر الاسلام والامام التمرتاشى والامام المحبوبى وقاضيخان وغيرهم يتخير والجهر
افضل وهو الصحيح وكذا فى الذخيرة والكافى هو الاصح لان القضاء على وفق الاداء فعلم
ان ما صححه بقوله هو الصحيح غير صحيح واجاب عنه الشيخ اكمل الدين رحمه الله فى العناية
بان ليس مراد المصنف الصحيح رواية حتى يرد عليه ما ذكر بل الصحيح دراية وذلك لان
الحكم الشرعى ينتفى بانتفاء المدرك الشرعى والمعلوم من الشرع كون الجهر على
المنفرد تخييرا فى الوقت وحتما على الامام ولولا الاثر من ان النبى صلى الله تعالى عليه

مطلب الصحيح رواية يضمحل بالمعارض

وسلم ادى قضاء فجر غداة التعريس وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها قلنا
بتقييده بالوقت في الامام ايضا ومثله في المنفرد معدوم فيبقى الجهر في حقه على الانتفاء
الاصلي فلا يعدل عنه الا بموجب ولم يوجد ورده المحققون بانا لا نسلم ان الاصل في القراءة
الاخفاء والجهر بعارض دليل آخر وان الثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يجهر في الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه كما يشير اليه قوله تعالى وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه فاخفى النبي عليه السلام الا في الاوقات الثلاثة فانهم كانوا
فيها غيبا او نائمين او بالطعام مشغولين فاستقر الامر على ذلك فهذا يدل على ان الاصل
فيها الجهر والاخفاء بعارض ثم لا نسلم انتفاء المدرك الشرعي بل هو موجود وهو القياس على
ادائها بعد الوقت باذان واقامة بل اولى لان فيهما الاعلام بدخول الوقت والشروع في الصلوة
وقد سن بعد ذلك في القضاء وان لم يكن ثمة من يعلمه بهما فعلم ان المقصود مراعاة
هيئة الجماعة وقد روى من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته صفوف من الملائكة
وفي موطاء مالك عن زيد بن اسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها فليصلها كما كان
يصليها في وقتها فان قيل ماذكره صاحب الهداية من سببي الجهر ثابت بالاجماع وقد
انتفى كل منهما فينتفي الحكم واما موافقة القضاء للاداء فليس على سببيتها اجماع ولا نص
فجعلها سببا يكون اثبات سبب بالرأى ابتداء قلنا الحكم انما ينتفي بانتفاء السببين
اذا كان الاجماع على حصر السببية فيهما وليس كذلك وقد تقرر في الاصول ان ما
ثبت بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه قال بعض الفضلاء فظاهر ان
ماذكره ليس بصحيح دراية ايضا هذا وذلك محمل اولئك الكلمات حيث صدرت عن
العلماء الثقات ووجد في كلام من يعتد به ويعتمد على ما في كتابه ولو قدر انها منحر
فة الظاهر عنه يجب حملها عليه اصلاحا للكلامه بقدر الامكان واحسانا للظن به حيث ما كان
مهما لم يصرح بخلافه فكيف وهي صريحة واما من دونهم فلا يعبأ بشانه ولا يلتفت الى كلامه

مطلب فيما قيل ان افضل الكتب

وما قيل ان افضل الكتب هو خلاصة الفتاوى ثم فتاوى قاضيخان ثم المحيطان والذخيرة والملتقط والخزانة والقنية تحكم محض ومجرد حسبان صدر من اتباع الهوى اذ كيف يصح ان يقال انها افضل من الصحيحين في الحديث ولو خص المراد بكتب الفقه فكتب محمد بن الحسن وماذكر من المتون افضل واصح واثبت واوثق بحيث لا يجوز المقايسة بينها وبين تلك الكتب اصلا بوجه من الوجوه وكيف يقاس الملائكة مع الحدادين نعم لو اعتبر كثرة اشتمالها على مسائل الحوادث النادرة الوقوع مع قطع النظر عن صحتها وثبوتها لاحتمل ذلك لكنه ليس من جهات الترجيح الموجبة لرجحان ما تضمنته من المسائل على العموم مع انه لا يستقيم ايضا بالنسبة الى بعض مجامع المتاخرين واعجب من الكل عدُّ القنية منها وصاحبها معتزلي ربما ينقل اهواء الجبائي وامثاله وقال ابن الشحنة في شرح المنظومة ان كل ما في القنية مخالفا للقواعد والاصول لا التفات اليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل عن غيره وكذا ما يقال ان الامام فخر الدين قاضيخان مقدم على غيره لانه فقيه النفس اهل للترجيح وهو اجل مَنْ يعتمد على تصحيحه لا يكاد يستقيم الا بالنسبة الى بعض الاشخاص المعينة وكم لله من رجال اجل واعظم شأنًا من قاضيخان وامثاله في الفقه والكمال ثم اعلم ان المجتهد ضربان احدهما المجتهد المطلق وهو صاحب الملكة الكاملة في الفقه والنباهة وفرط البصيرة والتمكن من الاستنباط المستقل به من ادلته كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي واحمد والثوري والاوزاعي وثانيهما المجتهد في مذهب امام قالوا وهو الذي يتحقق اصول امامه وادلته ويتخذ نصوصه اصولا يستنبط منها الفروع وينزل عليها الاحكام نحو ما يفعله بنصوص الشرع فيما لم يقدر على الاستنباط من الادلة وهذه الطائفة وان لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وتقاصروا في الفقه عن شاو اولئك لكنهم ليسوا بمقلدين بل هم اصحاب النظر والاستدلال والبصارة في الاصول والخبرة التامة بالفقه ولهم محل رفيع في العلم وفقاهة النفس ونباهة

مطلب الكلام في المجتهدين

الفكر

الفكر وقدرة وافية في الجرح والتعديل والتميز بين الصحيح والضعيف وقدم عال في الحفظ للمذهب والنضال عنه والذب وتلخيص المسئلة وبسط الادلة وتقرير الحجة وتزييف الشبهة وكانوا يفتون ويخرجون ثم من بعدهم طوائف متفاوتة في العلم بين ثقة وضعيف في الرواية وكامل وقاصر في الفقه والدراية وقد جعل احمد بن سليمان الرومي المعروف بابن الكمال احد الفضلاء المشاهير في الدولة العثمانية فقهاء الاصحاب على ست طبقات الطبقة الاولى المجتهدون في الشرع كالائمة الاربعة ومن بحذو حذوهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والثانية المجتهدون في المذهب كاصحاب ابي حنيفة الثلاثة ومن سلك مسلكهم في استخراج الاحكام على القواعد التي قررها شيخهم واستاذهم فهم وان خالفوه في بعض الاحكام لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المخالفين له في الاصول والفروع والثالثة المجتهدون في المسائل كالخصاف والطحاوى والكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم الذين لا يقدرون على المخالفة لا في الاصول ولا في الفروع وانما يستنبطون الاحكام فيما لا نص فيها عن المجتهد في الشرع على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة المقلدون الذين لا يقدرون على الاجتهاد اصلا ولكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم المأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن احد المجتهدين وهم اصحاب التخريج كالرازي واضرابه والخامسة اصحاب الترجيح كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا اصح رواية وهذا اوفق للقياس وارفق بالناس والسادسة المقلدون القادرون على التميز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية وغيرها كصاحب الكنز والمختار والوقاية والمجمع وغيرهم والسابعة

المقلدون الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل هذا ما ذكره وقد اورده التميمي في طبقاته بحروفه ثم قال وهو تقسيم حسن جدا واقول بل هو بعيد عن الصحة بمراحل فضلا عن حسنه جدا فانه تحكمات باردة وخيالات فارغة وكلمات لا روح لها والفاظ غير محصلة المعنى ولا سلف له في ذلك المدعى ولا سبيل له الى ذلك الدعوى وان تابعه من جاء من عقبه من غير دليل يتمسك به وحجة تلجيه اليه ومهما ما عدناهم في كون الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبعة وهو غير مسلم لهم فلا يتخلصون من فحش الغلط والوقوع في الخطاء المفرط في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات فليت شعري ما معنى قوله ان ابا يوسف ومحمدا وزفر وان خالفوا ابا حنيفة في بعض الاحكام لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول ما الذي يريد من الاصول فان اراد منه الاحكام الاجمالية التي يبحث عنها في كتب اصول الفقه فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث انه ذو عقل وصاحب فكر ونظر سواء كان مجتهدا او غير مجتهد ولا تعلق لها بالاجتهاد قط وشان الائمة الثلاثة ارفع واجل من ان لا يعرفوا بها كما هو اللازم من تقليد غيرهم فيها فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة وحالهم في الفقه ان لم يكن ارفع من مالك والشافعي وامثالهما فليسوا بدونهما وقد اشتهر في افواه الموافق والمخالف وجرى مجرى الامثال قولهم ابو حنيفة ابو يوسف بمعنى ان البالغ الى الدرجة القصوى في الفقاهة هو ابو يوسف ليس الا وقولهم ابو يوسف ابو حنيفة بمعنى ان ابا يوسف بلغ الدرجة القصوى من الفقاهة ولم يقصر عنها والقصر على كلا التقديرين افرادي وقال الخطيب البغدادي قال طلحة بن محمد بن جعفر ابو يوسف مشهور الامر ظاهر الفضل وافقه اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه وكان على النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر وهو اوّل من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة واملى المسائل ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار

مطلب في ان تقسيم ابن الكمال تحكم

مطلب يظهر منه ان الائمة الثلاثة من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله مجتهدون على الاطلاق

الارض وقال محمد بن الحسن مرض ابو يوسف وخيف عليه فعاده ابو حنيفة فلما خرج من
عنده قال ان يمت هذا الفتى فانه اعلم من على الارض وكذلك محمد بن الحسن قد
بالغ الشافعى فى مدحه والثناء عليه وقال الربيع بن سليمان كتب اليه الشافعى وقد
طلب منه كتبا فاخره فكتب اليه (شعر) قل للذى لم يرعينى من رآه مثله * ومن كان من
راه فقد رأى من قبله * العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله * لعله يبذله لاهله لعله * فانفذ
اليه الكتب وقال ابراهيم الحربى قلت لاحمد بن حنبل من اين لك هذه المسائل
الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وقال الحسن بن ابى مالك لم يكن ابو يوسف يدقق
هذا التدقيق الشديد وقال عيسى بن ابان هو افقه من ابى يوسف وقد ذكر القاضى
عبد الرحمن بن خلدون المالكى فى مقدمته ان الشافعى رحل الى العراق ولقى اصحاب
الامام ابى حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة اهل الحجاز بطريقة اهل العراق واختص
بمذهب وكذلك احمد بن حنبل اخذ عن اصحاب ابى حنيفة مع وفور بضاعته فى الحديث
فاختص بمذهب انتهى الاترى انه لما ادعى بعض الشافعية ترجح القول بمفهوم الصفة
على القول بنفيه بكون الشافعى قائلا به مع سلامة طبعه واستقامة فهمه وغزارة علمه وصحة
النقل عنه لكثرة اتباعه رده ابن الهمام وآخرون بان هذه الكمالات كلها متحققة فى محمد
بن الحسن مع تقدم زمانه وعلو شأنه وهو قائل بنفيه واما زفر فقد قال فيه ابو حنيفة رحمه
الله هذا امام من ائمة المسلمين وانه اقيس اصحابى وقال المزنى هو احدهم قياسا وكفى
بذلك شهادة له ولكل واحد منهم اصول مختصة به تفردوا بها عن ابى حنيفة وخالفوه فيها ومن
ذلك ان الاصل فى تخفيف النجاسة تعارض الادلة عند ابى حنيفة رحمه الله واختلاف الائمة
عندهما بل قال الغزالى انهما خالفا ابا حنيفة فى ثلثى مذهبه ونقل النووى فى كتابه
تهذيب الاسماء واللغات عن ابى المعالى الجوينى ان كل ما اختاره المزنى ارى
انه تخريج ملتحق بالمذهب فانه يخالف اقوال الشافعى لا كابى يوسف ومحمد

مع كثرة المجتهدين واكابر اعاظم الفقهاء فى هذا العصر فى بلاد العراق وغيرها سلمه الله منه

الحسن بن ابى مالك من تلامذة ابى يوسف خاصة رحمهما الله سلمه الله منه

فانهما يخالفان اصول صاحبهما واحمد بن حنبل لم يذكره الامام ابو جعفر الطبرى
فى عداد الفقهاء وقال انما هو من حفاظ الحديث وذلك مشهور وقال ابن خلدون واما
احمد بن حنبل فمقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد وقال ان الحنفية اهل البحث
والنظر واما المالكية فليسوا باهل نظر انتهى فكيف يكون هو من المجتهدين فى الشرع
دون ابى يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله ضراغم غابات الفقه وليوث غياض النظر غير انهم
لحسن تعظيمهم للاستاذ وفرط اجلالهم لمحله ورعايتهم لحقه تشمروا واعلى تنويه شأنه وتوغلوا
فى انتصاره والاحتجاج لاقواله وروايتها للناس ونقلها لهم وردهم اليها والافتاء عند وقوع
الحوادث بها وتجردوا لتحقيق فروعها واصولها وتعيين ابوابها وفصولها وتمهيد قواعد محكمة
ومقاييس متقنة يستفاد بها الاحكام واستنباط قوانين صحيحة وطرايق قويمة يتعرف بها
المعانى فى تضاعيف الكلام واجروا ذلك فى تصحيح مذهبه وبيانه لمن يتمسك به لاعتقادهم
انه اعلم واورع واحق للاقتداء به والاخذ بقوله واوثق للمفتى وارفق للمستفتى على ما
قال مسعر بن كدام من جعل اباحنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف عليه ولم
يكن فرط على نفسه فى الاحتياط انتهى ومقامه فى الفقه بمقام لا يلحق شهد له بذلك اهل
جلدته وخصوصا مالك والشافعى ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين كالائمة الثلاثة
والاوزاعى وسفيان وامثالهم لا لانهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق فى الشرع ولو انهم
اولعوا بنشر ارائهم بين الخلق وبثها فى الناس والاحتجاج لها بالنص والقياس لكان كل
ذلك مذهبا منفردا عن مذهب الامام ابى حنيفة مخالفا له هذا وان اراد منه الادلة الاربعة
واصول الشريعة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس فى الاخذ عنها والاستنباط منها فلا
سبيل له الى ذلك لان الشريعة مستند كل الائمة وملجاؤهم فى اخذ الاحكام فلا يتصور
مخالفة غيره له فيها فان قيل لعل مراده انهم يقلدون اباحنيفة فى كون قول الصحابى
والمراسيل حجة دون الاستصحاب والمصالح المرسلة وامثال ذلك قلت هذا ليس من التقليد

مطلب يعرف كون ابى يوسف ومحمد وزفر حنفيين دون مالك والشافعى واحمد

وبالجملة ان مدار كون ابى يوسف ومحمد وزفر وغيرهم حنفيين دون مالك والشافعى واحمد وامثالهم ليس هو التقليد فى شئ بل هو العصبية والتعاون والنشر واذاعة علمه والتلمذ له صرف مذهبه مع التفقه واخذ العلم منه به الا ترى ان زفر رحمه الله مع كونه من اجلاء اصحاب ابى حنيفة من قدمائهم المتعصبين له والمتقدمين فيه يساق فى كتب الاصحاب مساق اقواله من اقوال المتاخرين.

فى شيء

في شيء بل انما وافق رايهم في ذلك رأيه وقامت الحجة عندهم كما قامت عنده الا ترى
ان مالكا لا يلزمه تقليد ابي حنيفة من القول بحجية المراسل ولا الشافعي من
القول بنفي الحجية عن المصالح ولا تقليد بعضهم لبعض من الاتفاق في كون
الاجماع وخبر الواحد والقياس حجة فانه انما انكر حجية الاجماع بعض المبتدعة
وحجية القياس داود الظاهري وغيره من الشذوذ وقد نقل عن ابي بكر القفال وابي علي
بن خيران والقاضي حسين من الشافعية انهم قالوا لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا
رأيه وهو الظاهر من حال الامام ابي جعفر الطحاوي في اخذه بمذهب ابي حنيفة
رحمه الله واحتجاجه له وانتصاره لاقواله على ما قال في اول كتاب شرح الاثار اذ كر في كل
كتاب ما فيه الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة
لمن صح عندي قوله منهم بما يصح فيه مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل
الصحابة او تابعيهم رضي الله عنهم ثم ان قوله في الخصاف والطحاوي والكرخي لا يقدرون
على مخالفة ابي حنيفة لا في الاصول ولا في الفروع ليس بشيء فان ما خالفوه من المسائل
لا يعد ولا يحصى ولهم اختيارات في الاصول والفروع واقوال مستنبطة بالقياس والمسموع
واحتجاجات بالمنقول والمعقول على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافيات
والاصول وقد انفرد الكرخي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وغيره في ان العام بعد
التخصيص لا يبقى حجة اصلا وان خبر الواحد الوارد في حادثة تعم بها البلوى ومتروك
الصحابة عند الحاجة ليس بحجة قط وابو بكر الرازي رحمه الله في ان العام المخصوص حقيقة
ان كان الباقي جمعا والا فمجاز اليس هذا من مسائل الاصول ثم انه عد ابا بكر الرازي
الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد اصلا وهو ظلم عظيم في حقه
وتنزيل له عن رفيع محله وغض منه وجهل بين بجلالة شأنه في العلم وباعه الممتد في الفقه
وكعبه العالي في الاصول ورسوخ قدمه وشدة وطأته وقوة بطشه في معارك النظر والاستدلال

مطلب في ان الطحاوي

المخالفين في الباب وذلك لنقصان امره في ذلك المعنى لقصر عمره وسرعة اجله وقلة اصحابه واتباعه لانه مات سنة ثمان وخمسين ومائة في خلافة المنصور فلم يكن منه ما كان من ابي يوسف ومحمد من النصرة والقيام بحمل المذهب ونقله الى الناس هذا منه رحمه الله

مطلب في تنويه شان ابي بكر الرازي الجصاص رحمه الله

ومن تتبع تصانيفه والاقوال المنقولة عنه علم ان الذين عدهم من المجتهدين من شمس الائمة ومن بعده كلهم عيال لابی بكر الرازی ومصداق ذلك دلائله التی نصبها الاختياراته وبراهينه التی كشف فيها عن وجوه استدلالاته نشأ ببغداد التی هی دار الخلافة ومدار العلم والرشاد ومدنية السلام ومعقل الاسلام ورحل فی الاقطار ودخل الامصار ولقی العلماء اولی الايدی والابصار واخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار وقال شمس الائمة الحلوانی فيه هو رجل كبير معروف فی العلم وانا نقلده ونأخذ بقوله فكيف يصح تقليد المجتهد للمقلد وذكر فی الكشف الكبير ما يدل علی انه افقه من ابی المنصور الماتريدی وقال قاضيخان فی التوكيل بالخصومة يجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهی التی لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابوبكر الرازی ثم قال وعامة المشائخ اخذوا بما ذكره ابوبكر الرازی رحمه الله وفی الهداية ولو كانت المرءة مخدرة قال الرازی يلزم التوكيل منها ثم قال وهذا شیء استحسنه المتأخرون وقال ابن الهمام رحمه الله هو الامام الكبير ابو بكر الجصاص احمد بن علی الرازی رحمه الله يعنی اما علی ظاهر اطلاق الاصل وغيره عن ابی حنيفة رحمه الله لا فرق بين البكر والثيب المخدرة والمبرزة والفتوی علی ما اختاره من ذلك وحينئذ فتخصيص الرازی ثم تعميم المتأخرين ليس الا لفائدة انه المبتدی بتفريع ذلك وتبعوه انتهی كلامه وقد اكثر شمس الائمة السرخسی فی كتبه النقل عن ابی بكر الرازی والاستشهاد به والمتابعة لارائه ثم الحلوانی ومن ذكره

قال السيوطی فی كتابه حسن المحاضرة واعلم ان مصر من حين صارت دار الخلافة عظم امرها وكثرت شعائر الاسلام بها وعلت فيها السنة وعفت منها البدعة وصارت مسكن العلماء ومحط رحال الفضلاء وهذا سر من اسرار الله تعالی اودعه فی الخلافة النبوية حيث ما كانت يكون معها الايمان والكتاب كما ورد حديث دال علی ان الايمان والعلم يكونان مع الخلافة ولا تظنن ان ذلك بسبب الملك فقد كان فی اقطار الارض من الملوك من هو اشد باسا واكثر جندا كالعراق والهند والروم والعجم والغرب من ملوك كان مصر هين وليس الدين والعلم بها الخلفاء العباسية بها *

فانظر الی قاضيخان الذی عده ابن الكمال من المجتهدين كيف يستكبر وياخذ من اتباعه ومشايخه العظام هو الاجلة بقول ابی بكر الرازی المبتدی هذا القول بتفريع علی خلاف قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد وزفر وغيرهم ويتبعونه ويفتون به سلمه الله منه

بعدهم وعدهم من المجتهدين في المسائل كلهم ينتهي سلسلة علومهم الى ابي بكر الرازي
فقد تفقه عليه ابو جعفر الاستروشني وهو استاذ القاضي ابي زيد الدبوسي وابو علي
حسين بن خضر النسفي وهو استاذ شمس الائمة الحلواني ومعلوم ان السرخسي من
تلامذه وقاضيخان من اصحاب اصحابه فلعله نظر الى قولهم انه كذا في تخريج الرازي فظن
ان وظيفته في الصناعة هي التخريج فحسب وان غاية شأوه هذا القدر وقد خرج ابو حنيفة
واصحابه قول ابن عباس رضي الله عنهما في تكبيرات العيدين انها ثلث عشر تكبيرة
بحمل انها على هذا العدد باضافة التكبيرات الاصلية والشافعي واتباعه بحملها على
الزوائد وخرج ابو يوسف قول الشعبي رحمه الله ان للخنثى المشكل من الميراث نصف
النصيبين بان ذلك ثلاثة من سبعة ومحمد رحمه الله بانه خمسة من اثنى عشر وخرج
ابو الحسن الكرخي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في تعديل الركوع والسجود وجعله
واجبا وابو عبد الله الجرجاني وحمله على السنة ونظاير ذلك كثيرة وقعت من كبار
المجتهدين فما ضرهم ذلك في اجتهادهم ولا نزلهم من شأنهم فكيف ينزل ابابكر الرازي
الى الرتبة النازلة عن منزلته ثم انه جعل القدوري وصاحب الهداية من اصحاب الترجيح
وقاضيخان من المجتهدين مع تقدم القدوري على شمس الائمة زمانا وكونه اعلى منه
كعبا واطول باعا فكيف لا من قاضيخان واما صاحب الهداية فهو المشار اليه في عصره
والمعقود عليه الخناصر في دهره وفريد وقته ونسيج وحده وقد ذكر في الجواهر وغيره
انه اقر له اهل عصره بالفضل والتقدم كالامام فخر الدين قاضيخان والامام زين الدين
العتابي وغيرهما وقالوا انه فاق على اقرانه حتى على شيوخه في الفقه واذعنوا له به فكيف
ينزل شانه عن قاضيخان بمراتب بل هو احق منه بالاجتهاد واثبت في اسبابه والزم
لابوابه هذا ثم لم يحصل من بيانه فرق بين اهل الطبقة الخامسة والسادسة وليت شعري
ان هذا الرجل باي مقياس قاسهم ووجد هذا التفاوت بينهم وهو قليل الممارسة

مطلب فان صاحب الهداية ليس بدون قاضيخان بل هو اجل منه

* فانما بلادهم كغيرهما عصر انتهى كلامه (وقال الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي في كتابه الذي سماه ادلة العيان على البرهان ان خلقة الخلافة واجتماع العلوم في آدم توأمان بجريان في اطوار الكون كفرسي رهان انتهى وانبئت ذلك في ترجمة المتوكل على الله ابي العز عبد العزيز بن يعقوب العباسي في سنة ثلاث وتسعمائة من كتاب وفية الاسلاف منه سلمه الله

في الباب كليل المؤانسة بمن ذكره في الكتاب ولا يعرف كثيرا منهم وربما يجعل الواحد اثنين ويعكس الامر ويقدم عما هو عليه ويؤخر وينسب كثيرا من الكتب لا الى صاحبها فكيف يعرف طبقاتهم ويميز في الفقه درجاتهم والحال ان العلم بهذه الكلية كالمتعذر بالنسبة الى اجلة الفقهاء وائمة العلماء فانهم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها على ما يشير اليه قوله تعالى وما نريهم من آية الا هي اكبر من اختها يريد والله اعلم ان كل آية اذا جرد النظر اليها قال الناظر هي اكبر الايات والا فلا يتصور ان يكون كل آية اكبر من الاخرى من كل جهة للتناقض ولكن لما كان الغالب على فقهاء العراق السذاجة في الالقاب وعدم التلون في العنوانات والعضاضة في الجرى على منهاج السلف في التجافي عن الالقاب الهايلة والاوصاف الحافلة والتحاشي عن الترفع وتنويه النفس واعجاب الحال تدينا وتصلبا وتورعا وتأدبا كما كان الغالب عليهم الخمولة والاجتناب عن ولاية القضاء وتناول الاعمال السلطانية لان منازع الاتباع ما كانت مفارقة عنهم ولا شعارهم متحولة الى شعار غيرهم فكانوا يذهبون مذهبهم في الاكتفاء بالتميز عن غيرهم باسماء ساذجة يتبذلها العامة ويمتهنها السوقة من الانتساب الى الصناعة او القبيلة او القرية او المحلة او نحو ذلك كالخصاف والجصاص والقدوري والثلجي والطحاوي والكرخي والصيمري فجاء المتأخرون منهم على منهاجهم في الاكتفاء بها وعدم الزيادة عليها في الحكاية عنهم واما الغالب على اهل خراسان ولا سيما ماوراء النهر في القرون الوسطى والمتأخرة فهو المغالات في الترفع على غيرهم واعجاب حالهم والذهاب بانفسهم عجبا وكبرياء والتصنع بالتواضع سمعة ورياء يستصغرون الاحاديث عمن سويهم ولا يستكرمون في معمورة الارض مثوى غير مثويهم قد تصور كل منهم في خلده ان الوجود كله يصغر بالاضافة الى بلده فلا جرم انتزع عرق منهم في علمائهم فلقبوا بالالقاب النبيلة ووسموا بالاوصاف الجليلة مثل شمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الشريعة واستمرت الحال في

مطلب ٩٨ الغالب على فقهاء العراق الخمولة

اخلافهم

اخلافهم على ذلك المنوال من الاتراف والغلو فى تنويه اسلافهم والغض من غيرهم فاذا ذكروا واحدا من انفسهم بالغوا فى وصفه وقالوا الشيخ الامام الاجل الزاهد الفقيه ونحو ذلك واذا نقلوا كلاما عن غيرهم فلا يزيدون على مثل قولهم قال الكرخى والجصاص وربما يقتدى بهم من عداهم ممن يتلقى منهم الكلام فيظن الجاهل باحوال الرجال ومراتبهم فى الكمال وطبقات العلماء ودرجات الفقهاء ظن السوء فيأخذ فى الاستدلال بنباهة الاوصاف على نباهة الموصوف فيحمله ذلك على الانكار بما عداهم واستخفاف رجال الله سواهم وقد كان ابن الكمال على ولاية عمل الافتاء من جهة الدولة فاحوجه ذلك الى مراجعة كتب الفتاوى والاكثار من مطالعة ما فيها فى تحصيل اربه والتخلص عن كربه ووقع نظره فى ما سار به اهل ماوراء النهر من رفع انفسهم والوضع من غيرهم فانتزع اليهم وصار ذلك طبيعة له وسببا لهجومه الى هذه التحكمات الباردة والتعسفات الداهرة فكان ما فعله حدا لمن بعده من الجهلة فلا يجاوزون عما ذكره ولا يتعدون طوره فى تنزيل العالى عن درجته ورفع غيره فوق رتبته فلو نقل اليهم شيئ عن كبار العلماء ربما يقولون انه ليس من المجتهدين لانه ليس بمذكور فى طبقاتهم وغير مستور عن اهل الشان ان ما اورده الرجل منهم فى كتابه كنغبة من دأماء وتربة فى بهماء وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم صححه الحاكم وغيره وكلهم ائمة الدين ودعاة الحق فى الارض ولكن الله فضل بعضهم على بعض وهذه فوائد وفصول وقواعد واصول لارباب البصيرة والتحصيل والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل (المطلب الثالث فى سرد آيات واحاديث تحتوى من الحجج الناطقة بالمقصود على لبابها واصولها وتنطوى من البراهين الباهرة على ابوابها وفصولها اعلم ان الصلوة اعظم فرايض الله تعالى واقوى اركان الاسلام وافضلها بعد الايمان واعلى المعالم وعماد الدين وعلم المعرفة ونور اليقين ما خلت عنها شريعة وما

المطلب الثالث

صحت دونها طريقة وهي اجل وسيلة للخلق وامثل ذريعة لهم يصلون بها الى جناب الحق فانها عبادة محضة وطاعة حسنة بالذات تالية للايمان ثانية العبادات ثابتة بالكتاب والسنة ومتواتر الاخبار وواجبة مؤكدة على الابد لا تسقط بعذر من الاعذار وفي تركيبها ما يدل على كونها ثانية للايمان على تلوه واتصالها لصلوه فانه يقال للسابق من افراس الحلبة المجلي وللذي يتلوه ويكون رأسه عند صلويه المصلي على ما قال سيف الدولة مخاطبا لاخيه ناصر الدولة (شعر) ولا بد لي من ان اكون مصليا * اذا كنت ارضى ان يكون لك السبق * وما جمع الله سبحانه بينها وبين غيرها من الصالحات في القرآن الا وقد بدء بها وقدمها على ما سويها ما خلا الايمان ولا تسقط عن المكلف بعذر ما دام ما كان متمكنا منها فان المريض المشرف على الهلاك يفترض عليه اقامتها ويطالب ذمته باداءها كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمران بن الحصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب هذا وقال زفر رحمه الله ان عجز عن الايماء برءسه يومي بعينه وان عجز عنه فبقلبه ثم ان تعذر الايماء اخرت فيجب عليه قضاؤها وان استمر عجزه اكثر من يوم وليلة وقيل لا يلزمه القضاء ان زاد على اليوم والليلة كما في الاغماء وقالوا فيمن قطع يداه ورجلاه من المرفقين والساقين ان وجد من يوضيه بامره يغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه وراسه وموضع القطع على الجدار ويمسح فيصلي وقالوا في المرءة اذا خرج بعض ولدها ولا تكون نفساء فان لم تصل صارت عاصية فيحفر حفرة وتجلس هناك كيلا يتاذى الولد فتصلي وقالوا في الغريق اذا حضره وقت الصلوة وامكنه اداؤها بتعلق خشب او خشيش او نحو ذلك وتركها يكون عاصيا ويموت آثما وقالوا في المستحاضة اذا ترددت في الحيض والطهر ولم يستقر رأيها في احدهما لا تمسك عن الصلوة بل تصليها في كل وقت ترددت في كونه وقت حيض او طهر لوجوب الاحتياط في العبادات وقد اشتملت من المحاسن على توحيد الله سبحانه والثناء عليه

هو امير الشام سيف الدولة ابو الحسن على بن عبد الله بن حمدان الذي يقول فيه ابو الطيب شعر ان كان ملك القلوب فانه* ملك الزمان بارضه وسمائه *الشمس من حساده* والنصر من قرنائه * والسيف من اسمائه ابن الثلاثة من ثلاث خلاله* من حسنه وابائه ومضائه*

مطلب
في ان الصلوة لا تسقط من المكلف بعذر

وتمجيده والابتهال اليه ودعائه والتوكل عليه فان اوّلها الطهارة سرا وجهرا ثم جمع الهمة واخلاء السر بالنية ثم الانصراف عما دون الله تعالى بالقصد نحوه والتوجه اليه ثم الاشارة برفع اليدين الى نبذ ما ربط به ثم اوّل اذكارها التكبير وهو النهاية فى تعظيم قدر الله تعالى ثم اوّل ثناء فيه ثناء لا يشوبه ذكر شئ سواه ثم قراءة كلامه عز وجل ومناجاته قدزم جوارحه هيبة وخشوعا واجلالا وتعظيما ثم تحقيق ما عبر بلسانه عن ضميره من التعظيم لله تعالى فعلا وحركة وتنزيهه سبحانه عز وجل واجلاله وتقديسه بكل ذكر وتسبيحة فنورد فى هذا المطلب عدة من الآيات المتضمنة لذكر الصلوة بارداف مقالات المهرة الحذاق فى علم التفسير اصحاب التصانيف المقبولة فى هذا الفن المنيف اعنى الكشاف وانوار التنزيل والمدارك بعباراتها ليتعرّف كيفية ورود التكليف بها وتاكيد الامر باقامتها ونستتبع ذلك بذكر التفاسير المنقولة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الاعيان رضى الله عنهم ورضوا عنه والذين اتبعوهم باحسان وسائر الاحاديث الواردة فى هذا الشان فان غالب ما يفيدونه فى هذه التفاسير الثلاثة مع كونه من محتملات النظم ومفاد العبارة قد رويت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او الصحابة او التابعين او غيرهم من اهل التفسير وائمة الدين واحتوت عليها دواوين السنة ومجامع السير والمغازى والاخبار واحسن طرق التفسير القرآن فما اجمل فى مكان فانه قد فسره فى موضع اخر فان اعياك ذلك فعليك بالسنة فانها شارحة للقران وموضحة له فقد نقل عن الشافعى رحمه الله ان كل ما حكم به النبى عليه الصلوة والسلام فهو مما فهمه من القرآن لقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله ثم باقوال الصحابة فانهم ادرى بذلك لما شاهدوا من القراين والاحوال التى اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالخلفاء الراشدين والعبادلة* الراسخين واخرج ابن جرير عن

هم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم عند الحنفية وعبد الله بن عمرو بن العاصى دون ابن مسعود عند الشافعية فان ابن مسعود ليس هو منهم عندهم وذلك اصطلاح محض ولكن الظاهر مع الحنفية كيف فان ابن مسعود يختص باسم عبد الله عند الاطلاق وهو افقه من كلهم واعلم واجل منهم واكثرهم نشرا للعلم وبثا للشريعة وغالب مذهب ابى

ابن مسعود رضی الله عنه كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات لم يجاوزها حتى يعرف معانيهن
و العمل بهن وعن ابی عبد الرحمن السلمی حدثنا الذين كانوا يستقرون من النبی
صلی الله تعالی عليه وسلم فكانوا اذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يعرفوا معانيهن
وقال حدثنا محمد بن بشار ثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن مسلم بن صبيح ابی الضحی
عن مسروق قال عبد الله بن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس ثم فی الاخذ بتفسير
التابعين خلاف قال شعبة بن الحجاج اقوالهم فی الفروع ليست بحجة فكيف فی التفسير
وكان الثوری يقول اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به قال محمد بن اسحاق حدثنا
ابان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته
الى خاتمته اوقفه عند كل آية منه واسأله عنها وغالب ما يرويه اسماعيل بن عبد الرحمن
السدی الكبير عن ابن مسعود وابن عباس ولكن ربما ينقل عنهم ما يحكونه من اقاويل
اهل الكتاب والاسرائيليات وهی اما معلوم الصدق واما معلوم الكذب واما غير معلوم
الحال وهذا القسم الثالث لا يؤمن به ولا يكذب وانما يجوز حكايته للاستشهاد لا للاعتضاد
لقوله عليه الصلوة والسلام حدثوا عن بنی اسرائيل ولا حرج قال ابن جرير حدثنا محمد بن
بشار حدثنا مؤمل عن سفيان عن ابی الزناد قال ابن عباس رضی الله تعالی عنهما
التفسير على اربعة اوجه وجه يعرفه العلماء ووجه يعرفه العرب من كلامها وتفسير
لا يعذر احد بجهله وتفسير لا يعلمه الا الله وعنه انزل القرآن على سبعة احرف حلال
وحرام لا يعذر احد بالجهل به وتفسير يفسره العرب وتفسير يفسره العلماء ومتشابه لا يعلمه
الا الله ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب ومن تكلم بما يعلم من ذلك لغة اوشريعة فلا حرج
عليه فان الواجب على كل احد فيما سئل عنه الجواب بما يعلمه والسكوت عما لا يعلمه قال
الله تعالی لتبيننه للناس ولا تكتمونه وفی الحديث من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة
بلجام من نار ومارويه ابن عباس عن النبی صلی الله تعالی عليه وسلم قال من فسر القرآن

برايه

* حنيفة واصحابه رحمهم الله ماخوذ عنه وعن على بن ابی طالب رضی الله عنهما وقد صنف محمد بن علی بن عبد الكريم الجيلانی رحمه الله فی ذلك كتاب الاقتداء الحنفی بعلی وعبد الله (رضی الله عنه منه سلمه الله)

مطلب فی حال الاسرائيليات

مطلب تاويل من فسره القرآن برايه

برايه او بما لا يعلم فليتبوء مقعده من النار اخرجه ابو داود و النسائى و ابن جرير وقال
الترمذى حديث حسن فمحمله امران احدهما ان يكون له فى الشئ رأى و اليه ميل من
طبعه و هواه فيتاول القرآن على وفق رايه و هواه ليحتج به على تصحيح غرضه ولو لم يكن
له هذا الرأى و الهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى وثانيهما ان يتسارع الى
تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع و النقل فيما يتعلق بغرايب
القرآن وما فيه من الالفاظ المحتملة و المبدلة و الاختصار و الحذف و الاضمار و التقديم
و التاخير الا ترى ان قوله تعالى و اتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها معناه آية مبصرة
فظلموا انفسهم بقتلها فالناظر الى ظاهر العربية يظن ان المراد به ان الناقة كانت مبصرة
ولم تكن عمياء ولا يدرى بماذا ظلموا انفسهم او غيرهم وامثال ذلك وما عدا هذين
الوجهين لا يتطرق اليه النهى وكيف فان الصحابة رضى الله عنهم قد فسروا القرآن
و اختلفوا فى تفسيره على وجوه ليس كلها ما سمعوه و ان النبى عليه السلام دعا لابن عباس
رضى الله عنهما فقال اللهم فقهه فى الدين و علمه التاويل فهو يوذن انه ليس مقصورا
على السمع كالتنزيل ونقول قد ورد فى كتاب الله ذكر الصلوة صريحا خمسا و سبعين مرة
تارة فى صيغة الامر باقامتها و اخرى فى ضمن الحكاية لاحوال الصالحين المحافظين عليها
و تارة بالتوبيخ و التقريع على من تساهل فيها و تخلف عن ادائها مشتملة على وجوه من
التاكيد و انحاء المبالغة فى الحث عليها و التنافس فيها ثم وقع لا باسم الصلوة بل باسم
التسبيح و الذكر و الركوع و السجود وغير ذلك فى مواضع كما قال الله تعالى فلو لا انه كان
من المسبحين فاذكروا الله قياما و قعودا و اركعوا مع الراكعين وتقلبك فى الساجدين وقوموا
لله قانتين كل ذلك يدل على تاكيد الامر بها و شدة الاهتمام بشانها ومن ذلك قوله تعالى
الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون قال فى الكشاف معنى
اقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى فرايضها و سننها و آدابها من اقام

مطلب
ذكر الصلوة
فى الكتاب

العود اذا قوّمه او الدوام عليها والمحافظة كما قال عز وجل الذين هم على صلوتهم دائمون والذين هم على صلوتهم يحافظون من قامت السوق اذا نفقت واقامها قال (شعر) اقامت غزالةُ سوق الضراب * لاهل العراقين حولاً قميطا * لانه اذا حوفظ عليها كانت كالشیء النافق الذی تتوجه الیه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون واذا عطلت واضيعت كانت كالشیء الكاسد الذی لا يُرغب فيه او التجلد والتشمر وان لا يكون فی موديها فتور عنها ولا توان من قولهم قام بالامر وقامت الحرب على ساقها وفی ضده قعد عن الامر وتقاعد اذا تقاعس وتثبط او اداؤها فعبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها كما عبر عنه بالقنوت والقنوتُ القيام وبالركوع والسجود وقالوا سبح اذا صلى لوجود التسبيح فيها وقال فی انوار التنزيل ای يعدلون باركانها ويحفظونها من ان يقع زيغ فی افعالها من اقام العُودَ اذا قوّمه او يواظبون عليها مأخوذ من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة قال (شعر) اقامت غزالة سوق الضراب * لاهل العراقين حولا قميطا * فانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذی ترغب فيه واذا ضُيِّعَتْ كانت كالكاسد المرغوب عنه او يتشمرون لادائها من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر واقامه اذا جدّ فيه وتجلّد وضده قعد عن الامر او يؤدونها عبّر عن ادائها بالاقامة لاشتمالها على القيام كما عبر عنها بالقنوت والركوع والسجود والتسبيح والاوّل اظهر لانه اشهر والى الحقيقة اقرب وافيَدْ لتضمنه التنبيه على ان الحقيق بالمدح من راعى حدودها الظاهرة من الفرايض والسنن وحقوقها الباطنة كالخشوع والاقبال بقلبه على الله تعالى لا المصلون الذين هم عن صلوتهم ساهون ولذلك ذكر فی سياق المدح المقيمين الصلوة وفی معرض الذم فويل للمصلين وقال فی مدارك التنزيل ای يؤدونها فعبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها كما عبر عنه بالقنوت وهو القيام وبالركوع والسجود والتسبيح لوجودها فيها او اريد باقامة الصلوة تعديلُ اركانها من اقام العود اذا قوّمه او الدوامُ عليها والمحافظة من قامت السوق

اذا نفقت

اذا انفقت لانه اذا حوفظ عليها كانت كالشیء النافق الذی یتوجه الیه الرغبات واذا ضیّعت كانت كالشیء الكاسد الذی لا یرغب فیه وقال اخرج محمد بن جریر فی تفسیره باسناده عن ابن عباس رضی الله عنهما ان المراد منها الصلوات الخمس واقامتها اتمام الركوع و السجود والتلاوة والخشوع والاقبال علیها فیها واخرج عبد بن حمید عن قتادة اقامتها المحافظة علی مواقیتها ووضوئها وركوعها وسجودها الی غیر ذلك وقوله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وقوموا لله قانتین قال فی الكشاف الصلوة الوسطی بین الصلوات ای الفضلی من قولهم للافضل الاوسط و انما افردت وعطفت علی الصلوات لانفرادها بالفضل وهی صلوة العصر وقال البیضاوی ای الوسطی بینها او الفضلی منها خصوصا وهی صلوة العصر لقوله علیه السلام یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملاء الله بیوتهم نارا و فضلها لكثرة اشتغال الناس فی وقتها واجتماع الملائكة و قیل صلوة الظهر لانها فی وسط النهار وكانت اشق الصلوات علیهم فكانت افضل لقوله علیه السلام افضل العبادات احمزها و قیل الفجر لانها بین صلوتی النهار و اللیل والواقعة فی الحد المشترك بینهما و لانها مشهودة وقیل المغرب لانها المتوسطة بالعدد ووتر النهار وقیل العشاء لانها بین جهریتین واقعتین طرفی اللیل و عن عائشة رضی الله عنها انه علیه السلام كان یقرأ و الصلوة الوسطی وصلوة العصر فتكون صلوة من الاربع خصت بالذكر مع العصر وقال البغوی فی معالم التنزیل صلوا الصلوات الخمس تامة بحقوقها انتهی وقوله تعالی فاذا قضیتم فاذكروا الله قیاما وقعودا وعلی جنوبكم فاذا اطمانتم فاقیموا الصلوة ان الصلوة كانت علی المؤمنین كتابا موقوتا قال فی الكشاف فاذا صلیتم فی حال الخوف والقتال فاذكروا الله فصلوها قیاما مسایفین ومقارعین وقعودا جاثمین علی الركب مرامین وعلی جنوبكم مثخنین بالجراح فاذا اطمانتم حین تضع الحرب اوزارها و امنتم فاقیموا الصلوة فاقضوا ما صلیتم فی تلك الاحوال التی هی احوال القلق والانزعاج ان الصلوة كانت علی المؤمنین كتابا موقوتا

محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها على اىّ حال كنتم من خوف او امن وهذا على
مذهب الشافعى رحمه الله فى ايجاب الصلوة على المحارب فى حال المسايفة والمشى
والاضطراب فى المعركة اذا حضر وقتها فاذا اطمان فعليه القضاء واما عند ابى حنيفة رحمة
الله عليه فهو معذور فى تركها الى ان يطمئن وقال البيضاوى فاذا قضيتم الصلوة اديتم
وفرغتم عنها فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فدوموا على الذكر فى جميع الاحوال
او اذا اردتم اداء الصلوة واشتد الخوف فصلوها كيف ما امكن قياما مسايفين ومقارعين
وقعودا مرامين وعلى جنوبكم مثخنين فاذا اطمأننتم سكنت قلوبكم من الخوف فاقيموا
الصلوة فعدلوا واحفظوا اركانها وشرايطها واتوابها تامّة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا فرضا محدود الاوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها فى شىء من الاحوال وهذا دليل
على ان المراد بالذكر الصلوة وانها واجبة الاداء حال المسايفة والاضطراب فى المعركة
وتعليل الامر بالاتيان بها كيف ما امكن وقال فى المدارك فاذا قضيتم الصلوة فرغتم عنها
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم اى دوموا على ذكر الله فى جميع الاحوال او فاذا
اردتم اداء الصلوة فصلوا قياما ان قدرتم عليه وقعودا ان عجزتم عن القيام ومضطجعين ان
عجزتم عن القعود فاذا اطمانتم سكنتم بزوال الخوف فاقيموا الصلوة فاتموها بطائفة واحدة
او اذا اقمتم فاتموا ولا تقصروا او اذا اطماننتم بالصحة فاتموا بالقيام والقعود والركوع
والسجود ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مكتوبا محدودا باوقات معلومة
واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود رضى الله عنه انه بلغه ان قوما يذكرون الله قياما
فاتاهم فقال ماهذا قالوا سمعنا الله يقول فاذكروا الله قياما فقال انما هذه اذا لم يستطع
الرجل ان يصلى قائما صلى قاعدا واخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فاذا
اطماننتم فاذا امنتم فاقيموا الصلوة فاتموها واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن السدى
فاذا امنتم بعد الخوف واخرجا هما عن مجاهد اذا خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة

فاتموها

فاتموها واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في امصاركم فاتموا الصلوة واخرج ابن جرير عن زيد بن اسلم اذا اطمأننتم فصلوا الصلوة لاتصلوها راكبا ولاماشيا ولاقاعدا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ابن مسعود ان للصلوة وقتا كوقت الحج وقال زيد بن اسلم منجما كلما مضى وقت جاء وقت وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال في المدارك غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات من الليل جمع زلفة كظلم في ظلمة وهي ساعاته القريبة من آخر النهار من ازلفه اذا قربه وصلوة الغدوة الفجر وصلوة العشية الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشيي وصلوة الزلف المغرب والعشاء وانتصاب طرفي النهار على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اقمت عنده جميع النهار واتيته نصف النهار واوّله وآخره تنصب هذا كله على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه ان الحسنات يذهبن السيأت ان الصلوات الخمس يذهبن الذنوب في الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينهما من الذنوب وفي الانوار غدوة وعشية وانتصابه على الظرف لانه مضاف اليه وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلوة الغداة صلوة الصبح لانها اقرب الصلوات من النهار وصلوة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشى وصلوة الزلف المغرب والعشاء ثم قال ان الحسنات يذهبن السيئات يكفرنها وفي الحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما ما اجتنب الكبائر وفي سبب النزول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اصبت من امرءة غير اني لم اٰتها فنزلت انتهى وقال ابن عباس في طرفي النهار يعني الصبح والمغرب وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وفي رواية عن الحسن هي الصبح والعصر وهو قول قتادة والضحاك وغيرهم وقال مجاهد هي الصبح في اوّل النهار والظهر والعصر من اخره وهو قول محمد بن كعب القرظي ورواية عن الضحاك وزلفا من الليل قال ابن عباس

ومجاهد والحسن البصری هی صلوة العشاء وقال الحسن البصری فی روایة هما زلفتان صلوة المغرب والعشاء اخرجه عبد الرزاق وابن جریر وابن ابی حاتم وابو الشیخ قال وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هما زلفتا اللیل وهو روایة عن مجاهد وقول قتادة ومحمد بن کعب والضحاک وغیرهم واخرج الامام ابو جعفر محمد بن جریر الطبری من حدیث قیس بن الربیع عن عثمان بن موهب عن موسی بن طلحة عن ابی الیسر کعب بن عمرو الانصاری قال اتتنی امراءة تبتاع منی بدرهم تمرا فقلت ان فی البیت تمرا اجود من هذا فدخلت فاهویت الیها فقبلتها فاتیت عمر فسألته فقال اتق الله واستر علی نفسک ولا تخبرن احدا قال فلم اصبر حتی اتیت ابابکر فسألته فقال اتق الله واستر علی نفسک ولا تخبرن احدا قال فلم اصبر حتی اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته فقال اخلفت رجلا غازیا فی سبیل الله فی اهله بمثل هذا حتی ظننت انی من اهل النار حتی تمنیت انی اسلمت ساعة اذ فاطرق رسول الله صلی الله علیه وسلم ساعة فنزل جبرائیل فقال ابو الیسر فجئت فقراء علی اقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من اللیل ان الحسنات یذهبن السیئات ذلک ذکری للذاکرین فقال انسان یارسول الله له خاصة ام للناس عامة قال للناس عامة وعن ابن عباس ان صاحب الواقعة عمرو بن عریة بن عمرو الانصاری الخزرجی وقال مقاتل هو ابو معیل عامر بن قیس الانصاری وعن ابراهیم النخعی انه ابن معتب رجل من الانصار والاکثر علی انه ابو الیسر ان الحسنات یذهبن السیئات قال ابن مسعود رضی الله عنه الحسنات هی الصلوات الخمس اخرجه ابن جریر وابن مردویه والبیهقی وقوله تعالی اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشهودا قال فی المدارک لدلوک الشمس لزوالها وعلی هذا الآیة جامعة للصلوات الخمس اولغروبها وعلی هذا یخرج الظهر والعصر الی غسق اللیل هو الظلمة وهو وقت صلوة العشاء قرآن الفجر صلوة الفجر وقال البیضاوی لزوالها

ويدل عليه قوله عليه السلام اتانى جبرائيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر وقيل لغروبها واصل التركيب للانتقال ومنه الدلاك لانه لايستقر يده وكذا ما تركب من الدال واللام كدلح ودلج ودلع ودلف وقيل الدلوك من الدلك لان الناظر يدلك عينيه ليدفع شعاعها واللام للتاقيت مثلها فى لثلث خلون الى غسق الليل الى ظلمته وهو وقت صلوة العشاء الاخيرة وقرآن الفجر صلوة الصبح سميت قرآنا لانه ركنها كما سميت ركوعا وسجودا فى ادبار السجود ثم قال والآية جامعة للصلوات الخمس ان فسرت الدلوك بالزوال ولصلوات الليل ان فسرت بالغروب واخرج عبد بن حميد عن الحكم بن هُشَيْم ثنا عمرو بن قيس عن ابن ابى ليلىٰ عن جابر بن عبد الله قال دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء من اصحابه فطعموا عندى ثم خرجوا حين زالت الشمس فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال اُخرج يا ابابكر فهذا حين دلكت الشمس وبه قال ابن عباس وابن عمر وابو بَرْزَةَ الاسلمى وابو جعفر محمد بن على الباقر والحسن البصرى وقتادة والضحاك هو رواية عن ابن مسعود واختاره ابن جرير وقال ابن مسعود ومجاهد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وغيرهم الدلوك الغروب وقال محمد بن الحسن فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نظر ابن مسعود رضى الله عنه الى الشمس حين غربت فقال هذا حين دلكت واخرجه ابو جعفر الطحاوى عن ابى هريرة وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار وقال فى المدارك وصل بحمد ربك فى موضع الحال اى وانت حامد لربك على ان وفقك للتسبيح واعانك عليه قبل طلوع الشمس يعنى صلوة الفجر وقبل غروبها يعنى الظهر والعصر لانهما واقعتان فى النصف الاخير من النهار بين زوال الشمس وغروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار اى وتعمد آناء الليل ساعاته واطراف النهار مختصا لها بصلوتك وقد تناول التسبيح فى آناء الليل صلوة العتمة وفى اطراف النهار صلوة المغرب

وصلوة الفجر على التكرار ارادة الاختصاص كما اختصت فى قوله والصلوة الوسطى عند البعض وانما جمع واطراف النهار وهما طرفان لأمن الالتباس وهو عطف على قبل وقال البيضاوى وصل وانت حامد لربك على هدايته وتوفيقه او نزه عن الشرك وسائر ما يضيفون اليه من النقايص حامدا له على ما ميزك بالهدى معترفا بانه مولى النعم كلها قبل طلوع الشمس يعنى الفجر وقبل غروبها يعنى الظهر والعصر لانهما من آخر النهار او العصر وحده ومن آناء الليل ومن ساعاته جمع انى بالكسر والقصر وانآء بالفتح والمد يعنى المغرب والعشاء وانما قدم الزمان فيه لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب فيه اجمع والنفس اميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه احمز ولذلك قال الله تعالى ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا فسبح واطراف النهار تكرير لصلوتى الصبح والمغرب ارادة الاختصاص ومجيئه بلفظ الجمع لامن الالتباس كقوله (شعر) ظهراهما مثل ظهور الترسين * او امر بصلوة الظهر فانه نهاية النصف الاول من النهار وبداية النصف الاخير وجمعه باعتبار النصفين اولان النهار جنس اوبالتطوع فى اجزاء النهار وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال فى المدارك حامدا ربك والتسبيح محمول على ظاهره او على الصلوة فالصلوة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل فسبحه العشاآن او التهجد وادبار السجود التسبيح فى ادبار الصلوات والركوع والسجود يعبر بهما عن الصلوة وقيل النوافل بعد المكتوبات او الوتر بعد العشاء وقال فى الكشاف والتسبيح محمول على ظاهره وعلى الصلوة فالصلوة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر العصر ومن الليل العشاآن وقيل التهجد وادبار السجود التسبيح فى آثار الصلوات والسجود والركوع يعبر بهما عن الصلوة وقيل النوافل بعد المكتوبات وعن على رضى الله عنه الركعتان بعد المغرب وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى بعد

المغرب

المغرب قبل ان يتكلم كتبت صلوته في عليين وعن ابن عباس رضى الله عنهما الوتر بعد العشاء وعن جرير بن عبد الله عنه عليه السلام في قوله قبل طلوع الشمس صلوة الصبح وقبل الغروب صلوة العصر اخرجه الطبراني وابن عساكر وعن عبد الرحمن بن زيد ومن الليل فسبحه قال العتمة اخرجه ابن جرير وعن مجاهد ومن الليل فسبحه قال ومن الليل كله اخرجه ابن جرير وعن ابن عباس وادبار النجوم في سورة الطور انه ركعتا الفجر اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم وعن الضحاك انه صلوة الغداة اخرجه ابن جرير وقوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا قال في الكشاف ودم على صلوة الفجر والعصر ومن الليل فاسجد له وبعض الليل فصل له اذ يعني صلوة المغرب والعشاء وادخل من على الظرف للتبعيض كما دخل على المفعول في قوله يغفر لكم من ذنوبكم وسبحه ليلا طويلا وتهجد له هزيعا طويلا من الليل ثلثيه او نصفه او ثلثه وفي المدارك واذكر اسم ربك صل له بكرة صلوة الفجر واصيلا صلوة الظهر والعصر ومن الليل فاسجد له وبعض الليل فصل صلوة العشائين وسبحه ليلا طويلا تهجد له هزيعا طويلا من الليل وقال البيضاوي وداوم على ذكره او دم على صلوتي الفجر والظهر والعصر فان الاصيل يتناول وقتيهما ومن الليل فاسجد له ولعل المراد صلوتي المغرب والعشاء وتقديم الظرف لما في صلوة الليل من مزيد الكلفة والخلوص وسبحه ليلا طويلا وتهجد له طائفة طويلة من الليل وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال البيضاوي اخبار في معنى الامر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه في هذه الاوقات التي تظهر فيها قدرته وتتجدد بها نعمته او دلالة على ان ما يحدث فيها من الشواهد الناطقة بتنزيهه واستحقاقه الحمد ممن له تميز من اهل السموات والارض وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لان آثار القدرة والعظمة فيها اظهر وتخصيص الحمد بالعشي الذي هو آخر النهار من

عشى العين اذا نقص نورها والظهيرة التى هى وسطه لان تجدد النعم فيها اكثر ويجوز
ان يكون عشيا معطوفا على حين تمسون وقوله وله الحمد فى السموات والارض اعتراضا
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان الآية جامعة للصلوات الخمس تمسون صلوة المغرب
والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر ولذلك زعم
الحسن انها مدنية لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين فى اى وقت اتفقت وانما
فرضت الخمس بالمدينة والاكثر انها فرضت بمكة وقال فى المدارك المراد بالتسبيح
ظاهره الذى هو تنزيه الله تعالى من السوء والثناء بالخير وهذه الاوقات لما يتجدد
فيها من نعمة الله الظاهرة او الصلوة فقيل لابن عباس رضى الله عنهما هل تجد الصلوات
الخمس فى القرآن فقال نعم وتلى الآية وهو نصب على المصدر والمعنى نزهوه عما لا يليق
به او صلوا لله حين تمسون صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الفجر وله الحمد
فى السموات والارض اعتراض ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر اظهر اى دخل فى وقت
الظهر وقول الاكثر ان الصلوات الخمس فرضت بمكة انتهى وقد اخرج عبد الرزاق
وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه عن ابى رزين قال جاء
نافع بن الازرق الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن
قال نعم فقرأ فسبحان الله حين تمسون صلوة المغرب وحين تصبحون صلوة الصبح وعشيا صلوة
العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقرأ ومن بعد صلوة العشاء واخرج ابن ابى شيبة وابن
جرير وابن المنذر عن مجاهد رحمه الله مثله واما الاحاديث الواردة فى هذا الباب فمنها
قوله عليه السلام لرجل سأله كم فرض الله على عباده من الصلوة افترض الله على عباده
صلوات خمسا فحلف الرجل لا يزيد عليه شيأ ولا ينقص منه شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة اخرجه مسلم والترمذى والنسائى عن انس بن مالك

مطلب الاحاديث الواردة فى صلوة العشاء عموما او خصوصا

رضی اللہ عنہ وعن طلحۃ بن عبید اللہ جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اهل
نجد ثائر الرأس نسمع دوی صوته ولا نفقه ما یقول حتی دنا فاذا هو یسأل عن الاسلام فقال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمس صلوات فی الیوم واللیلۃ فقال هل علی غیرهن قال لا
الا ان تطوع اخرجه مالک والبخاری ومسلم وابو داود والنسای وعن عبادۃ بن الصامت
اشهد انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول خمس صلوات افترضهن اللہ من
احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم رکوعهن وخشوعهن کان له علی اللہ عهد
ان یغفرله اخرجه احمد وابو داود وفی روایۃ بلفظ خمس صلوات کتبهن اللہ
علی العباد فمن جاء بهن ولم یضیع منهن شیئا استخفافا بحقهن کان له عند اللہ عهد ان
یدخله الجنۃ اخرجه مالک وابو داود والنسای وابن ماجه وعن ابی امامۃ قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا خمسکم وصوموا شهرکم وادوا زکوۃ اموالکم واطیعوا اذوا
امرکم تدخلوا جنۃ ربکم اخرجه احمد والترمیذی وقال علیہ السلام الصلوت الخمس
والجمعۃ الی الجمعۃ مکفرات لما بینهن اذا اجتنبت الکبائر اخرجه مسلم والترمیذی عن ابی
هریرۃ وفی روایۃ عنه ارایتم لو ان نهرا بباب احدکم یغتسل فیه کل یوم خمسا هل یبقی
من درنه شیء قالوا لا یبقی من درنه شیء قال فذلک مثل الصلوات الخمس یمحو اللہ بهن
الخطایا اخرجه مسلم والبخاری والترمیذی والنسائی وقال علیہ السلام نزل جبرئیل علیہ
السلام فامنی فصلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه یحسب
باصابعه خمس صلوات اخرجه البخاری ومسلم والنسای عن ابی مسعود البدری وبعث
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معاذا الی الیمن فقال انک تأتی قوما من اهل الکتاب فادعهم
الی شهادۃ ان لا اله الا اللہ وان محمدا رسول اللہ فان هم اطاعوا لذلک فاعلمهم ان اللہ قد
فرض علیهم خمس صلوات فی الیوم واللیلۃ اخرجاه عن ابن عباس وعن عبد اللہ بن
فضالۃ عن ابیه علمنی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وکان فیما علمنی حافظ علی

الصلوات الخمس اخرجه ابو داود وقال النبی علیه الصلوة والسلام من سرّہٗ ان یلقی
اللہ غدا مسلما فلیحافظ علی ہذہ الصلوات الخمس حیث ینادی بہن اخرجه مسلم عن
ابن مسعود وفی روایة عنه حافظوا علی الصلوات الخمس حیث ینادی بہن فانہن من
سنن الہدی اخرجه ابو داود وعنه اُعْطِی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثلاثا اعطی
الصلوات الخمس واعطی خواتیم سورة البقرة وغفر لمن لا یشرک باللہ شیاء اخرجه مسلم وعن
ابن عمر قال علیه السلام ثلاثة علی کُثْبان المسک یوم القیمة عبد ادّی حق اللہ وحق مولاہ
ورجل امّ قوما وهم به راضن ورجل ینادی بالصلوات الخمس اخرجه احمد والترمیذی
والطبرانی وعن ابن عباس فی قوله تعالی الذین یقیمون الصلوة قال الصلوات الخمس
اخرجه ابن اسحاق وابن جریر وابن ابی حاتم وعن زید بن ثابت کان النبی علیه
الصلوة والسلام یصلی الظهر بالهاجرة ولم یکن یصلی صلوة اشدّ علی اصحاب رسول
اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم منها فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی
وقال ان قبلها صلوتین وبعدها صلوتین اخرجه احمد وابو داود وقال انس بن مالك
بنیما نحن جلوس مع النبی صلی اللہ علیه وسلم فی المسجد اذ دخل رجل علی جمل ثم
اناخه فی المسجد ثم عقلَه ثم قال ایکم محمد والنبی صلی اللہ علیه وسلم متکیء بین
ظهرانیهم فقلنا هذا الرجل الابیض المتکیُ فقال له ابنَ عبد المطّلب فقال له النبی صلی
اللہ علیه وسلم قد اجبتك فقال الرجل انی سائلك فمشدّدٌ علیك فی المسئلة فلا تجد
عَلیّ فی نفسك قال سَلْ عما بدالك فقال اسألك بربك ورب من قبلك اللہ ارسلك الی
الناس کلهم قال اللهم نعم قال انشدك باللہ اللہ امرك ان تصلی الصلوات الخمس فی الیوم
واللیلة قال اللهم نعم قال انشدك باللہ اللہ امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال
اللهم نعم قال انشدك باللہ اللہ امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنیائنا فتقسمها علی فقرا
ئنا فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم اللهم نعم قال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول مَنْ

ورائی من قومی وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنی سعد بن بکر اخرجه البخاری وفی روایة مسلم زعم رسولك ان علینا خمس صلوات فی یومنا و لیلتنا قال صدق قال فبالذی ارسلك الله امرك بهذا قال نعم واخرجه ابوداود والترمذی والنسای بغیر هذا اللفظ واخرج ابوداود مثله عن ابن عباس والنسای عن ابی هریرة وقال عوف بن مالك الاشجعی کنا عند رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم تسعة او ثمانیة او سبعة فقال الا تبایعون رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وکنا حدیث عهد ببیعته فقلنا قد بایعناك یارسول الله قال فبسطنا ایدینا وقلنا قد بایعناك یارسول الله فعلام نبایعك قال ان تعبدوا الله ولا تشرکوا به شیئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطیعوا واسر کلمة خفیفة قال ولا تسئلوا الناس شیئا فلقد رأیت بعض اولئك النفر یسقط سوط احدهم فما یسال احدا ینا وله ایاه اخرجه مسلم وابوداود واخرجه النسائی بلفظ احصر وفی حدیث الاسراء اتیت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هی الفطرة انت علیها وامتك ثم فرضت علی الصلوة خمسین صلوة کل یوم فرجعت فمررت علی موسی فقال بما امرت قلت امرت بخمسین صلوة کل یوم قال ان امتك لا تستطیع خمسین صلوة کل یوم وانی والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بنی اسرائیل اشد المعالجة فارجع الی ربك فاسئله التخفیف لامتك فرجعت فوضع عنی عشرا فرجعت الی موسی فقال مثله فرجعت فوضع عنی عشرا فرجعت الی موسی فقال مثله فرجعت فوضع عنی عشرا فرجعت الی موسی فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات کل یوم فرجعت الی موسی فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات کل یوم فرجعت الی موسی فقال بم امرت قلت امرت بخمس صلوات کل یوم قال ان امتك لا تستطیع وانی قد جربت الناس قبلك وعالجت بنی اسرائیل اشد المعالجة فارجع الی ربك فسأله التخفیف لامتك قال سالت ربی حتی استحییت ولکنی ارضی واسلم فلما جاوزت نادی مناد امضیت فریضتی وخففت عن

عبادی اخرجه البخاری و مسلم و الترمیذی عن مالك بن صعصعة و النسائی نحوه بمعناه

وفی روایة انس بن مالك اوحی الی ما اوحی ففرض علیّ خمسین صلوة فی کل یوم ولیلة

فنزلت الی موسی فقال ما فرض ربك علی امتك قلت خمسین صلوة قال فلم ازل اراجع

بین ربی و بین موسی حتی قال یا محمد انهن خمس صلوات کل یوم و لیلة لکل صلوة عشر

فذلك خمسون صلوة و من همّ بحسنة فلم یعملها کتبت له حسنة فان عملها کتبت عشرا

اخرجه مسلم وفی روایة البخاری قال انه لا یبدل القول لدی کما فرضت علیك فی ام

الکتاب فکل حسنة بعشر امثالها هی خمسون فی ام الکتاب و هی خمس علیك وفی روایة

النسائی انی یوم خلقت السموات والارض فرضت علیك وعلی امتك خمسین صلوة

فخمس بخمسین فقم بها انت و امتك فعرفت انها امر الله صریّ لقول حتم فلم ارجع وفی

روایة الترمیذی عن انس قال فرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم لیلة اسری به الصلوة

خمسین ثم نقصت حتی جعلت خمسا ثم نودی یا محمد انی لا یبدل القول لدیّ وان لك

بهذا الخمس خمسین وفی روایة ابی ذر الغفاری قال هی خمس وهن خمسون لا یبدل

القول لدی اخرجه البخاری و مسلم وکان ابن عباس و ابو حبة الانصاری یقولان قال

النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ثم عرج بی حتی ظهرت لمستوی اسمع فیه صریر الاقلام

وقال ابن حزم و انس قال النبی صلی الله علیه وسلم ففرض الله علی امتی خمسین صلوة

فرجعت بذلك حتی مررت علی موسی فقال ما فرض الله لك علی امتك قلت فرض

خمسین صلوة قال فارجع الی ربك فان امتك لا تطیق فراجعت ربی فوضع شطرها

فرجعت الی موسی فقلت وضع شطرها فقال راجع الی ربك فان امتك لا تطیق ذلك

فرجعت فراجعت فوضع شطرها فرجعت الیه فقال ارجع الی ربك فان امتك لا تطیق

ذلك فراجعته فقال هی خمس وهی خمسون لا یبدل القول لدی اخرجه البخاری و مسلم

وعن ابن عمر قال کانت الصلوة خمسین والغسل من الجنابة سبع مرار والغسل من البول

صری ای عزیمة وجد مثنی من اصررت علی الشیء اذا دمت علیه ولزمته منه سلمه الله

فی

فى الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة
خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة واحدة اخرجه ابو داود وقال عليه
الصلوة والسلام لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء
فانما يعتم بحلاب الابل اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه عن عبد الله
بن مغفل المزنى رضى الله عنه واخرج البخارى نحوه عن ابن عمر رضى الله عنهما وعن
عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه
اخرجه البزار فى مسنده وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم
لولا ما فى البيوت من النساء والذرية اقمت صلوة العشاء وامرت فتيانى يحرقون ما فى
البيوت بالنار اخرجه احمد وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم انه يجد عظما
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء اخرجه ابو جعفر الطحاوى فى شرح الآثار
باسانيد كثيرة عن ابى هريرة رضى الله عنه واخرجه الستة ومنهم مالك وعن معاذ بن
جبل رضى الله عنه قال عليه السلام اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم
ولم تصلها امة قبلكم اخرجه ابن ابى شيبة وابو داود والبيهقى وعن انس قال كانوا
يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون اخرجه ابو داود وعنه فى قوله تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع نزلت فى انتظار الصلوة التى تدعى العتمة اخرجه الترمذى وقال
النبى صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اخرجه مالك
واحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن ابى هريرة وعن ابى بن كعب قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فلما سلم قال اشهد فلان قالوا لا قال
اشهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون
ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان
وقال صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل اخرجه مسلم

مطلب فى احاديث هى نصة فى صلوة العشا

بكسر الميم وبفتح ظلف الشاة او بمعنى بل وقيل لحم ما بين ظلفها لانه ما يرمى وقيل هما العظم الذى لا لحم عليه وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى وصفهما بالحسن ليكون مشعرا ببقاء الرغبة فيهما منه سلمه الله

وابو داود والترمیذی عن عثمان رضی اللہ عنہ وعن شداد ابن اوس رضی اللہ عنہ قال علیہ الصلوۃ والسلام من قرض بیت شعر بعد العشاء الاخیرۃ لم یقبل لہ صلوۃ تلک اللیلۃ اخرجہ احمد فی مسندہ والبزار والطبرانی وقال انس رضی اللہ عنہ اقیمت صلوۃ العشاء فقال رجل لی حاجۃ فقام النبی علیہ السلام یناجیہ حتی نام القوم ثم صلوا اخرجہ الخمسۃ الا الترمیذی وعن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال بعثنی ابی العباس الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حاجۃ فوجدتہ جالسا فی المسجد فلم استطع ان اکلمہ فلما صلی المغرب قام فرکع حتی اذن المؤذن بصلوۃ العشاء اخرجہ ابو عوانۃ ومحمد بن نصر وقال علیہ الصلوۃ والسلام ایما امرءۃ اصابت بخورا فلا تشہد معنا العشاء الاخیرۃ اخرجہ مسلم عن ابی ہریرۃ وقال حمید بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قلت وانا فی سفر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لارقبن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للصلوۃ حتی اری فعلہ فلما صلی العشاء وہی العتمۃ اضطجع ہویا من اللیل ثم استیقظ فنظر فی الآفاق فقال ربنا ما خلقت ہذا باطلا حتی بلغ انک لا تخلف المیعاد اخرجہ النسائی وقال علیہ الصلوۃ والسلام یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر ملاء اللہ قبورہم وبیوتہم نارا ثم صلیہا بین العشائین المغرب والعشاء اخرجہ احمد ومسلم والبخاری وابو داود والترمیذی والنسائی وغیر واحد من اصحاب المسانید والسنن عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ وعن ابن مسعود رضی اللہ عنہ ان المشرکین شغلوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذہب من اللیل ما شاء اللہ فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظہر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء اخرجہ احمد والترمیذی والنسائی وعن عمار بن یاسر انہ اغمی علیہ فی الظہر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف اللیل فقضاہن اخرجہ الدارقطنی وفی مسند الامام ابی حنیفۃ رحمہ اللہ

مطلب فی الجمع بین المغرب والعشاء فی مزدلفۃ

عن

عن ابی اسحاق السبیعی عن عبد اللہ بن یزید الخطمی عن ابی ایوب الانصاری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة واحدة وفی روایة قال فاتته صلوة العشاء والمغرب فجمع بینهما باذان واقامة واحدة وقال ابن مسعود رضی اللہ عنہ مارایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوة لغیر میقاتها الا صلاتین جمع بین المغرب والعشاء بجمع وصلی الفجر یومئذ قبل میقاتها اخرجه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی وفی روایة للبخاری عنه قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان هاتین الصلاتین حولتا عن وقتهما فی هذا المکان المغرب والعشاء ولا یقدم الناس جمعا حتی یعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتی اسفر وقال ابن عمر رضی اللہ عنهما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب والعشاء بمزدلفة جمعا اخرجه مالک والبخاری ومسلم وابو داود والترمذی والنسائی وقال ابو ایوب الانصاری رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع فی حجة الوداع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة اخرجه مالک والبخاری ومسلم والنسائی وعن ابن عباس رضی اللہ عنهما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة اخرجه النسائی وعن جعفر بن محمد عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظهر والعصر باذان بعرفة ولم یسبح بینهما واقامتین وصلی المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتین ولم یسبح بینهما اخرجه ابو داود وقال ابن عمر رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا عجله السیر فی السفر یؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء اخرجه الستة عن طرق وعن علی رضی اللہ عنہ کان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتی کاد ان یظلم ثم ینزل فیصلی المغرب ثم یدعو بعشائه فیتعشی ثم یصلی العشاء ثم یرتحل ویقول هکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع اخرجه ابو داود قال وروی حفص بن عبید اللہ ان انسا کان یجمع بینهما حین یغیب الشفق ویقول کان رسول اللہ صلی اللہ

مطلب فی احادیث الجمع بین الصلوتین فی السفر

عليه وسلم يصنع ذلك وقال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتى الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء اخرجه البخارى وفى رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة فى سفر سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اخرجه مسلم وعن على بن حسين كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء اخرجه مالك وقال انس بن مالك ان النبى عليه السلام كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء اخرجه البخارى ومسلم وابو داود ومثله النسائى وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه خرجنا مع رسول الله عليه السلام فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا وفى رواية فقلت ما حمله على ذلك قال ان لا يحرج امته اخرجه مسلم ومثله ابو داود والنسائى ومالك وفى رواية لابى داود والترمذى ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء فان ارتحل قبل ان يغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما وقال ابو داود روى هذا الحديث هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة قبل غروب الشمس فجمع بين العشائين بسرف وبينهما عشرة اميال اخرجه رزين بن معاوية العبدرى وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف قال هشام بن سعد بينهما عشرة اميال اخرجه ابو داود والنسائى وقال ابن عباس رضى الله عنهما صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ايوب لعله فى ليلة مطيرة قال عسى وفى رواية قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانيا جمعا وسبعا جمعا قال عمرو قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر

مطلب فى الجمع بين الصلوتين فى الحضر

الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك اخرجه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية وابو داود والترمذي والنسائي قوله من غير خوف ولا سفر وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر وقال ابو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس عما سألتني فقال اراد ان لا يحرج امته وله في اخرى قال عبد الله بن شقيق العقيلي خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني يقول الصلوة للصلوة فقال ابن عباس تعلمني بالسنة لا ابا لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته وفي رواية للنسائي انه صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى والعصر ثماني سجدات ليس بينهما شيء وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم اخرجه مالك في الموطاء وقد اسند الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار عن طرق الى ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وانس وعائشة وابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر وفي بعض طرقه في الحضر من غير خوف ولا علة وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مستحاضة تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي اخرجه احمد وابو داود والترمذي وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في فاطمة بنت ابي حبيش تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا

مطلب (في احاديث الجمع بين الصلوتين في السفر)

وتوضأ فيما بين ذلك اخرجه ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين وروى ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح اخرجه ابو داود وفي رواية ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاند فأمرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا اخرجه النسائي وعن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انا مستحاضة فقال تجلس ايام اقراءها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر اخرجه النسائي وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية لهم وللترمذي ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وقال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأوا الشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو ونحو هذا اخرجه البخاري ومسلم والطحاوي وبمعناه ابو داود والنسائي وعنه كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله

مطلب في امامة معاذ قومه بعدما صلى مع النبي عليه السلام

عليه

عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم العشاء وهى له نافلة اخرجه عبد الرزاق
والشافعى والطحاوى والدار قطنى والبيهقى وعن بريدة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور اخرجه الترمذى والنسائى
وقال البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر وصلى العشاء الاخيرة
فقرأ فى احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه
صلى الله عليه وسلم اخرجه الستة ومالك وروى ابو حنيفة عن عدى بن ثابت عن البراء
رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء فقرأ بالتين
والزيتون وعن ابى هريرة رضى الله عنه ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله عليه
السلام من فلان قال سليمان بن يسار وصلينا وراء ذلك الانسان فكان يطول الاوليين من
الظهر ويخفف الاخريين ويخفف فى العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء
بالشمس وضحاها واشباههما ويقرأ فى الصبح بسورتين طويلتين اخرجه النسائى ويعنى
بذلك الانسان عليا رضى الله عنه وقيل غيره وعن عمر رضى الله عنه انه كتب الى ابى موسى
ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء باوساط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل
اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال قدمت النبى
صلى الله عليه وسلم فى فداء اسارى بدر فسمعته يقرأ فى العتمة بالطور وفى رواية
عنه لاكلمه فى اسارى بدر فوافيته يصلى باصحابه المغرب والعشاء فسمعته يقرأ ان
عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكانما صدع قلبى اخرجه ابن عبد البر رحمه الله وروى
الطبرانى بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ فى الصبح بدون عشرين آية
ولا يقرأ فى العشاء دون عشر آيات وعن ابن عباس رضى الله عنهما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح فى
دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعوا على احياء من سليم

مطلب فى قدر قراءة النبى عليه السلام

مطلب فى القنوة فى الصلوات

وعلى رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه اخرجه ابوداود وقال ابو هريرة بينا النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء اذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابى ربيعة اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف اخرجه البخارى ومسلم وفى اخرى لهما ولابى داود فكان ابو هريرة يقنت فى الركعة الاخيرة من صلوة الظهر والعشاء الاخيرة وصلوة الصبح وعنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة شهرا اخرجه ابوداود وعن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر اخرجه ابوداود والترميذى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعى عن الصحابى وعن ابى نضرة الغفارى رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فصلوها بين العشاء الى صلوة الصبح وعن عمرو بن العاصى وعقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده ومثله عن ابن عباس اخرجه الطبرانى والدارقطنى وعن ابن عمر اخرجه الدارقطنى وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه الطبرانى وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه اخرجه الدارقطنى واخرجه احمد والطبرانى عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاصى وقال ابن ابى مليكة اوتر معاوية بعد العشاء بركعة واحدة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه فانه صحب النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه البخارى ومحمد بن نصر المروزى وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر فيها فقرأ بمائة آية من النساء ثم قال ما الوت ان

مطلب الوتر

مطلب السنن

اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه وان اقرأ باقرائه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي وسئل ابوهريرة رضي الله عنه عن الوتر فقال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات اخرجه محمد بن الحسن رحمه الله في موطائه وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ومالك وفي رواية حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة وكانت ساعة لا ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتني حفصة انه كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين اخرجه البخاري والترمذي وقالت ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفرايض الا بنى الله له بيتا في الجنة اخرجه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي والنسائي عنها اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وعن عائشة بلفظ من ثابر اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال ابن عباس بتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلوة اخرجه البخاري وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين فيصلي بالناس العشاء ويدخل في بيتي فيصلي ركعتين اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ثنتين وقبل الفجر ثنتين اخرجه الترمذي وعنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة اخرجه البخاري ومسلم وعنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل عليّ الا صلى اربع ركعات او ست ركعات اخرجه ابو داود وعنه عليه السلام من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صليهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر اخرجه سعيد بن المنصور من حديث البراء بن عازب والنسائي والدارقطني من قول كعب والبيهقي من قول عائشة وعن ام سلمة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة تكون الى الصبح اخرجه النسائي وعن عائشة كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه وينام وطهوره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله عز وجل ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن بام القرآن وسورة اخرجه ابو داود وعنها كان يصلي بالليل صلوة العشاء ثم يأوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضاء ثم دخل المسجد فيصلي ثماني ركعات يخيل الى انه يسوي بينهن القراءة والركوع والسجود يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه بالصلوة قبل ان يغفى وربما شككت اغفى اولم يغف حتى يوذنه بالصلوة فكانت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله اخرجه النسائي وقال بريدة بن الحصيب رضى الله عنه سئل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صلّ معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني

مطلب الاوقات

ای بالغ منہ سلمہ اللہ تعالی

امرہ فابرد بالظہر فابرد بہا فانعم ان یبرد بہا وصلی العصر والشمس مرتفعۃ اخرہا فوق الذی کان وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق وصلی العشاء بعد ما ذہب ثلث اللیل وصلی الفجر فاسفر بہا ثم قال این السائل عن وقت الصلوۃ فقال الرجل انا یا رسول اللہ قال وقت صلوتکم بین ما رأیتم اخرجہ مسلم والترمذی والنسائی وقال ابو موسی الاشعری رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتاہ سائل عن مواقیت الصلوۃ فلم یرد علیہ شیئا قال وامر بلالا فاقام الفجر حین انشق الفجر والناس لا یکاد یعرف بعضہم بعضا ثم امرہ فاقام الظہر حین زالت الشمس والقائل یقول قد انتصف النہار وہو کان اعلم منہم ثم امرہ فاقام العصر والشمس مرتفعۃ ثم امرہ فاقام المغرب حین وقعت الشمس ثم امرہ فاقام العشاء حین غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حین انصرف منہا والقائل یقول قد طلعت الشمس او کادت ثم اخر الظہر حین کان قریبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتی انصرف منہا والقائل یقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتی کان عند سقوط الشفق وفی روایۃ فصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق فی الیوم الثانی ثم اخر العشاء حتی کان ثلث اللیل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بین ہذین اخرجہ مسلم ومثلہ ابو داود والنسائی وقال ابو المنہال سیار بن سلمۃ الریاحی البصری دخلت انا وابی علی ابی بَرْزَۃَ الاسلمی رضی اللہ عنہ فقال لہ ابی کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی المکتوبۃ فقال کان یصلی الہجیرۃ التی تدعونہا الاولی حین تَدْحَضُ الشمس ویصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحلہ فی اقصی المدینۃ والشمس حیۃ ونسیت ما قال فی المغرب وکان یستحب ان یؤخر العشاء التی تدعونہا العتمۃ وکان یکرہ النوم قبلہا والحدیث بعدہا وکان ینفتل من صلوۃ الغداۃ حین یعرف الرجل جلیسہ ویقراء بالستین الی المائۃ اخرجہ الشیخان والنسائی وفی روایۃ لہما ولا یبالی بتاخیر العشاء الی ثلث اللیل ثم قال الی شطر اللیل ثم قال معاذ

عن شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال اوثلث الليل واخرجه ابو داود وقال عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقت الظهر اذازالت
الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس
ووقت المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت
صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس اخرجه مسلم وله فى رواية ولابى داود
والنسائى مالم يسقط ثور الشفق وفى اخرى لابى داود مالم يسقط فور الشفق وقال
جابر بن عبد الله رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر
بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا
يعجل اذا رأهم اجتمعوا عجل واذا رأهم ابطؤا اخر والصبح كانوا اوكان النبى صلى الله
عليه وسلم يصليها بغلس اخرجه الخمسة الا الترمذى وعن انس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ويصلى العصر بين صلوتكم هاتين ويصلى
المغرب اذا غربت الشمس ويصلى العشاء اذا غاب الشفق ثم قال على اثره ويصلى
الصبح الى ان ينفسح البصر اخرجه النسائى وفى رواية عنه ثم قال اين السائل عن وقت
الصلوة مابين هذين وقت وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة
اوّلا واخرا وان اوّل وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان
اوّل وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اوّل وقت المغرب
حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اوّل وقت العشاء حين يغيب
الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اوّل وقت الفجر حين يطلع الفجر وان
آخر وقتها حين تطلع الشمس اخرجه الترمذى ومثله مالك والنسائى وعن ابى مسعود
البدرى رضى الله عنه يصلى العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس
اخرجه ابوداود وعن ابى هريرة رضى الله عنه صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر

اذا

اذا کان ظلك مثليك و المغرب اذا غربت الشمس و العشاء ما بينك و بين ثلث الليل فان نمت فلا نامت عيناك اخرجه مالك فى الموطاء ومثله عن رافع بن خديج مرفوعا اخرجه اصحاب السنن الاربعة وعن نعمان بن بشير رضى الله عنه انا اعلم بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخيرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه اخرجه ابو داود و الدارمى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال عليه الصلوة و السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يوخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه اخرجه احمد و الترمذى و ابن ماجه وقالت عائشة رضى الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل اخرجه البخارى و النسائى وقال جابر بن سمرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحوا من صلوا تكم وكان يوخر العتمة بعد صلاتكم شيأ اخرجه مسلم وكان ابن عباس يستحب تأخير العشاء و يقرأ وزلفا من الليل اخرجه سعيد بن منصور و ابن جرير و البيهقى و ابن مردويه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فقال ان الناس صلوا و اخذوا مضاجعهم و انكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل اخرجه ابوداود و النسائى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله وصلى بى المغرب حين افطر الصائم وصلى بى العشاء حين غاب الشفق وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظل كل شىء مثله وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه وصلى بى المغرب حين افطر الصائم وصلى بى العشاء الى ثلث الليل وصلى بى الفجر فاسفر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك

مطلب امامة جبرئيل عليه السلام

و الوقت بين هذين الوقتين اخرجه عبد الرزاق و ابو داود و الترمذی و ابن حبان
و الحاكم و عن جابر رضی الله عنه ان جبرئيل اتی النبی صلی الله عليه وسلم يعلمه مواقيت
الصلوة فتقدم جبرئيل و رسول الله عليه الصلوة و السلام خلفه و الناس خلف رسول الله عليه
السلام فصلی الظهر حين زالت الشمس و اتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع
فتقدم جبرئيل و رسول الله صلی الله عليه وسلم خلفه و الناس خلف رسول الله صلی عليه
و سلم فصلی العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبرئيل و رسول الله خلفه والناس
خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبرئيل
ورسول الله صلی الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی
العشاء ثم اتاه حين انشق الفجر فتقدم جبرئيل ورسول الله صلی الله عليه وسلم خلفه والناس
خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی الغداة ثم اتاه فی اليوم الثانی حين كان ظل
الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلی الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثلی شخصه
فصنع كما صنع بالامس فصلی العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلی
المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فاتاه فصنع كما صنع بالامس فصلی العشاء ثم اتاه حين
امتد الفجر و اصبح و النجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالامس فصلی الغداة ثم قال
ما بين هاتين الصلوتين وقت اخرجه النسائی و فی رواية له ثم جاءه للعشاء حين ذهب
ثلث الليل الاول فقال قم فصل العشاء و فی اخری له ثم صلی العشاء الی ثلث الليل او نصف
الليل شك احد رواته و فی رواية له قال احد رواته اری الی ثلث الليل و قالت عائشة
رضی الله عنها اعتم رسول الله صلی الله عليه وسلم بالعشاء ليلة حتی ناداه عمر الصلوة نام
النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم قال ولا يصلی يومئذ
الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الی ثلث الليل الاول زاد فی رواية
و ذلك قبل ان يفشو الاسلام و زاد فی اخری قال ابن شهاب و ذكر لی ان رسول الله صلی

مطلب فی تاخير العشاء

الله

الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله على الصلوة وذلك حين صاح عمر
بن الخطاب اخرجه البخاری ومسلم والنسائی وفی روایة لمسلم قالت اعتم رسول الله صلی الله
علیه وسلم ذات لیلة حتی ذهب عامة اللیل وحتی نام اهل المسجد ثم خرج فصلی فقال
انه لوقتها لولا ان اشق علی امتی وفی روایة لولا ان یشق علی امتی وقال ابن عباس
رضی الله عنهما اعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعشاء فخرج عمر رضی الله عنه فقال
الصلوة یارسول الله رقد النساء والصبیان فخرج ورأسه یقطر یقول لولا ان اشق علی
امتی اوعلی الناس قال سفیان مرة علی الناس لامرتهم بالصلوة هذه الساعة اخرجه
البخاری ومسلم والنسائی وفی روایة لهم قلت لعطاء ای حین احب الیك ان اصلی العشاء
التی یقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس رضی الله عنهما یقول اعتم
رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة العشاء حتی رقد الناس واستیقظوا ورقدوا
واستیقظوا فقام عمر رضی الله عنه فقال الصلوة وزاد مسلم ثم قال قلت لعطاء کم ذکر لك
اخرها النبی صلی الله علیه وسلم لیلتئذ قال لاادری قال عطاء فاحب ان اصلیها اماما
وخلوا مؤخرة کما صلیها النبی صلی الله علیه وسلم لیلتئذ قال فان شق علیك
خلوا او علی الناس وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة وقال ابن
عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شغل عنها لیلة یعنی صلوة
العتمة واخرها حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا ثم خرج علینا
النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال لیس احد من اهل الارض اللیلة ینتظر الصلوة غیرکم
وکان ابن عمر رضی الله عنه لا یبالی قدمها او اخرها اذا کان لا یخشی ان یغلبه النوم عن
وقتها وقلما کان یرقد قبلها اخرجه البخاری وفی روایة مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول الله
صلی الله علیه وسلم لصلوة العشاء الاخیرة فخرج الینا حین ذهب ثلث اللیل او بعده
فلاندری اشیء شغله فی اهله اوغیر ذلك فقال حین خرج انکم لتنتظرون صلوة ما

انزرت علی الرجل الححت علیه منه ملیه الله

ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى اخرجه مسلم وابو داود النسائى وقال انس رضى الله عنه نظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل فبلغه فجاء فصلى بنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقال ابو موسى كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزلنا فى بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى امره حتى اعتم بالصلوة حتى انهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلى هذه الساعة غيركم او قال ماصلى هذه الصلوة غيركم لاندرى اى الكلمتين قال فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وعن معاذ بن جبل قال بقينا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تأخر لصلوة العتمة حتى ظن الظان انه ليس بخارج ويقول القائل مناقد صلى وانا لكذلك اذ خرج رسول الله عليه الصلوة والسلام فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم لم يصلها امة قبلكم اخرجه ابو داود واخرج مالك فى الموطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى عماله ان اهم اموركم عندى الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سويها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان الفئ ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة وفى شرح الاثار للطحاوى حدثنا ابو بكرة قال

مطلب صلوة العشاء لم يصلها امة قبلنا

حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان الثوری عن حبيب بن ابی ثابت وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابونعيم قال حدثنا سفيان الثوری عن حبيب بن ابی ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر الی ابی موسى وصل العشاء ای الليل شئت ولا تغفلها وفی رواية له وللنسائی عن ابی هريرة رضی الله عنه انه قال فی العشاء الاخيرة صليها فی اليوم الاخير حين ذهب ساعة من الليل وفی رواية له فی حديث الامامة عن جابر بن عبد الله فی اليوم الاول صلی العشاء قبل غيبوبة الشفق قال حدثنا ابن ابی داود قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن الحرث قال حدثنا ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبی الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معی فصلی رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر ثم صلی الظهر حين زاغت الشمس ثم صلی العصر حين كان فیء الانسان مثله ثم صلی المغرب حين وجبت الشمس ثم صلی العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلی الصبح فاسفر وقال حدثنا ابن ابی داود قال حدثنا الفضل بن موسى السينانی قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال فی العشاء الاخيرة صليها فی اليوم الثانی حين ذهبت ساعة من الليل هذا واعلم ان الصحابة والتابعين وائمة الفقهاء والمحدثين رضوان الله عليهم اجمعين قد فسروا قوله تعالى حافظوا على الصلوات بالمكتوبات الخمس وجملة من فسرها بالصلوات الخمس فيما بلغنی على طريق الوجادة باسانيده التی تضمنها كتب التفاسير ومجامع الاخبار ودواوين السنة والآثار تسع واربعون شخصا من الصحابة واختلفت المذاهب فی الصلوة الوسطى فالجمهور على انها صلوة العصر وهو مذهب علی بن ابی طالب رضی الله عنه اخرجه احمد واصحاب الكتب الستة وغيرهم عنه وعبد الله بن مسعود رضی الله عنه اخرجه مسلم والترمذی وابو حاتم وابن حبان وابی هريرة رضی

مطلب صلی العشاء قبل غيبوبة الشفق

بكسر السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون قبل الالف وبعدها نون اخری منسوب الى قرية سينان من قری مرو بخراسان كذا فی جامع الاصول لابن الاثير رحمه الله منه سلمه الله

مطلب فی الصلوة الوسطى

الله عنه اخرجه الطحاوی وغیره قال حدثنا اسماعیل بن عیاش عن عبد الله بن عثمان بن خیثم عن عبد الرحمن بن لبنة الطائفی انه سأل ابا هریرة عن الصلوة الوسطی فقال سأقرأ علیك القرآن حتی تعرفها الیس یقول الله عز وجل فی کتابه اقم الصلوة لدلوك الشمس الظهر الی غسق اللیل المغرب ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لکم العتمة و یقول ان قرآن الفجر کان مشهودا ثم قال حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی هی العصر هی العصر وهو قول عمر بن الخطاب وابی سعید الخدری وابی ایوب الانصاری وابی بن کعب وابی کلثوم الدوسی وعبد الله بن عمرو بن العاصی وسمرة بن جندب وابی مالك الاشعری والبراء بن عازب وام سلمة وحفصة وام حبیبة والصحیح عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وبه قال عبیدة وابراهیم النخعی وزر بن حبیش وسعید بن جبیر ومحمد بن سرین والحسن البصری وقتادة والضحاك والکلبی ومقاتل وعبید بن مریم وام حمید بنت عبد الرحمن وغیرهم وهو مذهب ابی حنیفة واصحابه واحمد بن حنبل ومختار ابن حبیب من المالکیة واخرج الطحاوی فی شرح الاثار عن طرق باسناده الی جماعة من الصحابة وکبار التابعین ثم قال فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجیئا صحیحا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصلوة الوسطی هی العصر وقد قال بذلك جلة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ایضا فان قال قائل ولم سمیت الصلوة الوسطی صلوة العصر قیل له قد قال الناس فیها قولین فقال قوم سمیت بذلك لانها بین صلوتین من صلوة اللیل وصلوتین من صلوة النهار وقال آخرون فی ذلك ما حدثنی به القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن حکیم الکسای یقول سمعت ابا عبد الرحمن عبید الله بن محمد بن عائشة یقول ان آدم علیه السلام لما تیب علیه عند الفجر صلی رکعتین فصارت الصبح وفدی اسحاق للذبح عند الظهر فصلی ابراهیم علیه السلام اربعا فصارت الظهر وبعث عزیر فقیل له کم لبثت فقال یوما فرای الشمس فقال او بعض یوم فصلی اربع رکعات

وقد

وقد غفر لعزير وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس فى الثالثة فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين فلذلك قالوا الصلوة الوسطى صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح ولان اول الصلوة كانت الصبح وآخرها العشاء الاخيرة فالوسطى فيما بين الاول والاخر هى العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله انتهى وذهب جماعة الى انها الصبح وحكاه فى الموطاء بلاغا عن على وابن عباس واخرجه ابن جرير عن ابن عباس وابى موسى الاشعرى وجابر بن عبد الله وابى العالية وعبد الله بن شداد وحكاه ابن ابى حاتم عن ابن عمر وابى امامة وانس وابى العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن انس ونقله الدمياطى عن عمر ومعاذ وابن عباس وابن عمر وعائشة وابى موسى وجابر بن زيد وانس وابى الشعثاء وطاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب مالك والشافعى رحمهم الله ومنهم من قال هى وسطى باعتبار انها لاتقصر وهى بين صلوتين رباعيتين ومقصورتين الوتر والمغرب وقيل الظهر اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده واحمد بن حنبل وابو داود السجستانى فى سننه وابن جرير بطرق عن زيد بن ثابت رضى الله عنه وروى عن ابن عمر وابى سعيد وعائشة وابى حنيفة وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد وغيرهم وقيل المغرب اخرجه ابن جرير عن قبيصة بن ذويب وقتادة واخرجه ابن ابى حاتم عن ابن عباس وقيل العشاء الاخيرة واختاره على بن احمد الواحدى فى تفسيره وقيل هى واحدة من الخمس لابعينها ونقل عن زيد بن ثابت وحكى عن ابن المسيب وشريح القاضى ونافع مولى ابن عمر والربيع بن خيثم واختاره ابو المعالى الجوينى فى نهايته وقيل بل هى مجموع الصلوات الخمس رواه ابن ابى حاتم عن ابن عمر واختاره الحافظ ابو عمرو بن عبد البر من حفاظ

الاندلس وفقهاء المالكية ومحصل الاقوال الاجماع على ان المراد من الصلوات هى الخمس وتواتر النقل عنه عليه السلام وكلها موجودة باسانيدها فى دواوين السنن ولا ينزل شئ من احادها عن درجة الحسن فهو ينتهض وجها لما اختاره ابن عبد البر رحمه الله وقالوا فى تفسير قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انها الصلوات الخمس وهو قول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وسعد بن ابى وقاص وابى عبيدة بن الجراح وابى سعيد الخدرى وابى ايوب الانصارى وابى موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وانس بن مالك وواثلة بن الاسقع وابى امامة وابى الدرداء وابى مالك الاشعرى وابى اليسر الانصارى وسلمان الفارسى وبريدة وابى هريرة والحسن البصرى وعطاء وابراهيم النخعى ومجاهد ويحيى بن جعدة وسليمان التيمى ومحمد بن نصر وغيرهم قد روى عنهم باسانيد متصلة اليهم فى دواوين السنة ومجامع الآثار من الصحيحين والسنن الاربعة وغيرها من المسانيد المعتبرة ومن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء بخصوصها او فى ضمن وجوب خمس صلوات فى كل يوم وليلة من الصحابة فى احاديث تضمنها هذا الكتاب قد وافى عددهم خمسين شخصا وكلها مخرجة باسانيدها فى الصحيحين او السنن الاربعة او موطاء مالك او اثار الطحاوى اوغيرها من المسانيد المشهورة واما مطلق الاحاديث الواردة فى الصلوة مما لم يصل الينا بطريقه او وصل ولم يصرح فيها بالعشاء ولا بالخمس فلا يحصى عددرجالها الا الله تعالى والروايات بين متواتر ومشهور واحاد صحيحة الاسناد او حسان تصلح للاعتماد وقد تضمنها كتب صنفها كبار العلماء قد عرف حالهم فى العدالة والثقة فى الرواية ونباهة الفهم والدراية وكمال المهارة فى علم الاخبار وفن الآثار وسعة الحفظ وكثرة السماع وحسن الضبط وفرط الاطلاع ووفور البضاعة فى هذا الشأن وبلوغ الدرجة القصوى من التحقيق والاتقان وتواتر عنهم تلك الكتب فى الامصار وانتشرت نسخها فى الاقطار وتلقيها علماء الامة بالقبول

مطلب فى آية ان الحسنات يذهبن السيئات

عن

عن اخرهم واكبّوا فی تحصیلها علی مناخرهم و بذلوا جهدهم فی روایتها و درایة مافیها بحثا وقراءة وشرحا ودراسة من لدن صنفها اربابها والفها اصحابها عصرا بعد عصر الی زماننا هذا منذ الف سنة اومایقارب منها فیکون مایوجد فی واحد منها من روایة حدیث او نقل اثر او حکایة خبر بمنزلة المسموع من فیّ صاحبها بلاواسطة فی الاستفاضة وافادة الیقین والمتانة ولایحتاج مثله الی اسناد ومن اعلی درجات الوجادة التی هی طریقة مسلوکة فی الروایة یسلکها وعات الشریعة وامناء الملة الحنیفة وقد نص المحققون من ائمة المذاهب من المتأخرین علی وجوب العمل بمایوثق من الوجادة وحکوه عن کثیرین من المتقدمین وقد سبق مایدل علی ذلک المدعی من حدیث الرسول علیه السلام ولان توقیف العمل علی الروایة بشروطها یوجب انسداد باب العمل بالسنة علی هذه القرون المتأخرة هذا والله خالق کل شیء وهو علی کل شیء وکیل واین من هذه الروایات المتقنة المحکمة مایدور بین ابناء الزمان من المقالات الواهیة الرکیکة التراکیب السخیفة السیاقات الملتقطة من تصانیف ساقطة صنفها المجاهیل الاحداث وضعاف القرون الاخری قد اشتریت فی زقاق قسطنطنیّة او اسواق الهند او رستاق بخارا والی الله المشتکی من وقوعی فی زمان اضحی فیه الهم قصارا والجهلة عصبة نصارا لایردّ فکرهم براد ولایؤل نظرهم الی اعتقاد ومن یضلل الله فماله من هاد والله یهدی من یشاء الی صراط مستقیم تذییل اعلم ان جواز الجمع بین الصلواتین مع عدم لزومه علینا واضرابه من المجتهدات وان ترجّح عدمه علیه عند ابی حنیفة واصحابه الاجلة رحمة الله علیهم لدلیل لاح لهم وحجّة قامت عندهم صرفا لمایقابله عن ظاهره بضرب من التأویل وحملا له علی ماثبت عندنا بدلیله ثبوتا صحیحا من حیث الروایة والدرایة ممایفیده الاحادیث الصحیحة الظاهرة المحکمة لکنه بدلیل ظنی وبمدخل من الرأی فلایرفض بالمحافظة علیها ماهو قطعی الثبوت والدلالة وقد حمل الامام ابو جعفر

مطلب فی التاویل

الطحاوی رحمه الله حدیث جابر بن عبد الله انه صلی العشاء الاخیرة قبل غیبوبة
الشفق علی البیاض وحمل حدیث الجمع بین الصلوتین علی انه جمعهما بتأخیر الاولی
وتعجیل الثانیة حیث قال یحتمل ان یکون جمع بینهما فی وقت احدیهما ویحتمل ان یکون
صلی کل واحدة منهما فی وقتها کما ظن جابر بن زید وروی ذلک عن ابن عباس وعمرو
بن دینار من بعده قال حدثنا اسماعیل بن یحیی قال حدثنا محمد بن ادریس قال
اخبرنا سفیان بن عُیَیْنَةَ قال حدثنا عمرو بن دینار قال اخبرنا جابر بن زید انه سمع
ابن عباس یقول صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة ثمانی جمعاً وسبعاً جمعاً
قلت لابی الشعثاء اظنه اخّر الظهر وعجّل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا
اظن ذلک قال ولا یقوم الحجة مع الاحتمال وقد وردت احادیث تدل علی ان لکل صلوة
وقتا علی حدة والروایة فی صحیح البخاری ومسلم وآثار الطحاوی وغیرها عن طرق

المطلب الرابع

والله یقول الحق وهو یتولی الصالحین المطلب الرابع وهو الملحوظ اوّلا والمقصود
بالذات من بین المباحث المسوقة فی الکتاب والمنظور الاوّلی بالاثبات فاقول قد
ثبت فرضیة کل واحدة من الصلوات الخمس بالکتاب والسنة واجماع الامة علی کل واحد
من المکلفین من غیر اختصاص باهل قطر دون قطر وحصرها علی عصر دون عصر وکل
واحدة منها علی قدم سواء فی عموم الفرضیة وشمول الوجوب ودخولها تحت کلیات
الدلائل القطعیة وعمومات البراهین الیقینیة اما اجمالا فلان فرضیة الصلوات وکونها
خمسا فی کل یوم ولیلة موقتا محدودا باوقات مُعَیَّنَة واوصاف مُبَیَّنَة متواترةٌ کتواتر القرآن
وآیاته لیس بدون تواتر وجود ابی حنیفة رضی الله عنه وبغداد وغیر ذلک من مشاهیر
الرجال والبلاد وبمنزلة البدیهی والضروری الاوّلی فی نظر المؤمن المتدین بالاسلام
بل ثبت ذلک من الدین تواترا بلا شبهة بالنظر الی اهالی سائر الادیان غیر انهم لما لم
یؤمنوا بالنبی علیه الصلوة والسلام ولم یصدقوا برسالته لم یعملوا بها ولم یعترفوا بوجوبها

لالان ذلك لم يثبت عند اولئك وعن هذا اجمعوا على تكفير من انكر واحدة منها وتفسيق من تساهل عن ادائها واطبقوا على ايرادها مثالا للحكم الثابت بالاجماع القطعى الذى يصحبه النقل المتواتر اليقينى واما تفصيلا فلان قوله تعالى اقيموا الصلوة ونحوه يدل على وجوب اقامتها مع المحافظة على اوصافها المتلقات من جهة الشارع المعينة بالوحى وكيفياتها المبينة فى فعل الرسول وسنة النبى وحفظها من ان يقع زيغ فى فرايضها وواجبها وسننها وآدابها من غير تعرض لكمياتها وكيفياتها ولا تعيين لاوقاتها واعداد ركعاتها ثم قوله تعالى حافظوا على الصلوات تدل على انها ليست باقل من الثلاث وانها واردة على التوالى والتعاقب ومتوجهة البناء على التعاور والتناوب وقوله سبحانه والصلوة الوسطى يدل على انها مشتملة على عدد متصف بكونه وسطا وحدا فاصلا بين العددين فيها سواء كان عطفه للتاكيد او للتشريف فلا تكون الا على عدد وتر هو الخمس وذلك لان المعنى الظاهر السابق الى الفهم المتبادر من الوسطى هو كونها وسطى بين الصلوات من حيث العدد وكل ما اورده ارباب الاقوال فى تعيين المراد منها من الدليل على مذهبه الذى قلده واثبات رأيه الذى خمره وترجيحه على غيره مطرد فى انها المتوسطة من بين الصلوات الخمس المتصفة بكونها على عدد هو وسط بالنسبة الى طرفيه غير انها خصت بالذكر لكونها افضل ومن فسره بقوله الفضلى قصد تضمين الكلام نوعا من البديع واثر طريقة حسن التعليل بابداء وجه تخصيص الوسطى بالذكر فانه يتوجه النفس الى طلب علة ذلك بعد ما تنا ولها قوله الصلوات فكانه قال خصت الوسطى بالذكر لانها الفضلى ونظير ذلك قول الشاعر (شعر) فدتك نفوس الحاسدين فانها * معذبة فى حضرة ومغيب * وفى تعب من يحسد الشمس ضوءها * ويجهد ان يأتى لها بضريب * وقوله جل ذكره ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يدل على كونها فرضا موقتا محدود الاوقات لا يجوز اهمالها واضاعتها ولا يسوغ اخراجها عن اوقاتها حتى

يصح للانسان ان يأتى بها بحيالہ كيف ما اتفق وفى اى وقت شاء ثم قولہ تعالى فسبحان الله
حين تمسون الاية يدل على توزيعها الى تلك الاوقات المعروفة فى الدين ضرورة من
الغدوة والظهيرة والعشية والمساء وقولہ تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل
وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف
النهار وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار
السجود فالصلوة فى طرفى النهار الفجر والمغرب وفى زلف الليل العشاء فيكون بيانا
لما اجمله فى قوله حين تمسون وما بعده بيانا لما فيه وفى قوله حين تصبحون وعشيا ثم قوله
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
مع قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله ومن بعد صلوة العشاء نص صريح
فى المراد ظاهر فى المقصود واضح المفاد او بمنزلة ذلك فان المراد من الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل الظهر والمغرب ومن الصلوة الوسطى العصر على ما سبق من احتجاج ابى
هريرة رضى الله عنه وغيره واعطاه البيان الوافى والحجة الباهرة وهذه الآيات كلها تدل
على فرضية الصلوات الخمس المعروفة المبينة المفصلة من جهة الشارع قولا وفعلا
فانها نص صريح فيها وظاهرة فى تعلقها بالاوقات وان كانت مجملة فى نفسها من حيث
الكميات والكيفيات واعداد الركعات فتدل على افتراض ما هو المعروف فيها من
الصلوات فما وقع فيه الاجمال مما يضاف اليه من الشرايط والاركان وغير ذلك يتفاوت
فى القطعية والظنية بتفاوت ما يلحقه من البيان ويتقدر فى هاتين الحالتين بقدره حيث
ما كان فان قيل قد حمل التسبيح على ظاهره والامر بايقاعه والايتان به فى هذه الاوقات
وادبار الصلوات وعلى التهجد والنوافل بعد المكتوبات ولو سلم ان المراد الفرايض
فلا دلالة فيها على خصوص العشاء والعهدة تخرج عنها بالمغرب وحدها فاين القطع
فى هذه الآيات مع قيام تلك الاحتمالات قلت ذاك الحمل انما هو بالنظر الى نفس النظم

مع قطع النظر عن كونها معهودا عند خطاب الشارع ودلالة الدليل على ما هو المراد منها في الواقع ثم ان الاجماع قد انعقد على ان التسبيح فيها والنوافل ليس بواجب قط فيتعين هذه الصلوات المعروفة في الدين المعهودة عند المخاطبين مرادة مقصودة من الايات فان الامر حقيقة في الوجوب لا يجوز صرفه عنها من غير ضرورة تدعو اليه فيثبت بها فرضية تلك الصلوات على ان قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء نص صريح في فرضيتها على كل مؤمن ومؤمنة مرة في كل يوم وليلة اذ هو عام بعموم المخاطبين في قوله يا ايها الذين امنوا كعموم الازواج بعموم الذين يتوفون في آية التربص من سورة البقرة وفي التفاسير ثلاث عورات لكم ثلاث مرات في اليوم والليلة والمعنى في كل يوم وليلة نظراً الى عموم الموصول فهي حكم يعم جميع المكلفين في كل زمان وكل مكان لان الخطاب يعم الموجودين وقت النزول ولمن سيوجد لما تواتر من دينه عليه السلام ان مقتضى خطابه وموجب احكامه شامل لهما ماض الى قيام الساعة الا ما خصه الدليل واستثناه الحجة فلما كانت الاية مسوقة لايجاب الاستيذان للخدم والذين لم يبلغوا الحلم في الاوقات الثلاثة كانت عبارة فيه اشارة في فرضية صلوتي الفجر والعشاء في كل يوم وليلة لكل مؤمن ومؤمنة والاشارة كالعبارة في افادتها القطع واليقين البتة واما السنة المتواترة المعنى فالاحاديث المسرودة في هذا الكتاب وغيرها صريحة في المراد قطعية المفاد وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا من افعاله واقواله تفاصيل هذه الصلوات وما اختص بكل واحد منها من الاحوال والاوقات على ما عليه عمل اهل الاسلام بما تلقوه خلفا عن سلف وقرنا بعد قرن والمذكور من عدد رواتها في هذه المجموعة خمسون شخصا من الصحابة وآية ان الحسنات يذهبن السيئات كما انها متواترة في نفسها لكونها آية من القرآن كذلك متواترة المعنى في اعطاء المراد منها يعطي ذلك الرجوع الى دواوين السنة ومجامع الآثار والتفتيش عن اسباب النزول وموارد الاخبار واما الاجماع فانه

قد اجمع السلف الصالحون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين
وعلماء الامة كلهم اجمعين بل اتفق الامة عن آخرهم خواصهم وعوامهم المتقدمون منهم
والمتاخرون وكل فرقة اهل الحق منهم والمبطلون على فرضية تلك الصلوات الخمس
واطبقوا على ان المنكر لواحد منها كافر بالاتفاق وذكروا في غير واحد من كتبهم ان
الرتبة الاولى من الاجماع الذي يكفر جاحده بالاجماع هو الذي يصحبه النقل المتواتر
من الكتاب والسنة ومثلوه بهذه الصلوات الخمس وبالجملة ان فرضيتها على جميع الامة
وثبوت وجوبها على العموم بالادلة القطعية والبراهين اليقينية مما لا مساغ للارتياب فيها
لاحد فانها اظهر من الشمس وابين من الامس لانمس الحاجة الى تفصيل الامر فيها وبسط
الكلام في بيانها بيد ان ابناء الزمان قد اهملوا الاصول وفات عنهم قواعد المعقول
والمنقول ووقعوا في ريب المنون ولم يميزوا ماهو القطعي عن المظنون ولا الحق المبين
عن المختلق المين وفرحوا بما عندهم من الاوهام فشغلهم ذلك عما وراءه وحملهم
على الانكار بما عداه فلا جرم فصلنا المقام واسبغنا فيه الكلام نصحا للامة وتحذيرا لهم عن
العقيدة الغثة والروية الرثة وتخليصا عن الوقوع في تلك الورطة وعلى الله التكلان
انه خير من اعان واعلم ان كل واحد من هذه الادلة حجة قاطعة وبينة واضحة في المراد
باهرة المفاد ففرضية الصلوات الخمس على العموم والاطلاق على المكلفين من الامة في
الآفاق من غير تقييد بعصر دون عصر ولا حصر لاهل قطر دون قطر موزعة على اوقاتها
المعروفة في الدين ضرورة من غدوة وظهيرة وعشية ومساء وزلفة مما لا يسوغ الريب
فيه لذي حجر ومسكة وانما شذ شرذمة قليلة من احداث الامة واخلاف المتفقهة
وزعموا ان العشاء ساقطة عن سكان بعض الاقطار في عدة ايام من السنة ينتهي
اقتصار لياليها الى غاية لا يغيب الشفق فيها توهما منهم ان وجود الوقت
الذي هو سبب لوجوب الصلوة وظرف لها وشرط لتحققها يتوقف على غيبوبة الشفق

وهو زعم سقط وتوهم لامساغ له قط وذلك لان سببية الوقت غير مسلمة بل غير صحيحة لان
ادنى مراتب السبب ان يكون ملايما للمسبب وهو منتف بين الصلوة والوقت قطعا ولان
السبب لايجوز ان يكون كل الوقت لوجوب الصلوة لمن صار اهلا لها فى آخر الوقت ولا البعض
المعين منه لصحة الاداء ممن اقامها فى غير ذلك الجزء المعين ولا الغير المعين مطلقا لعدم
وجوب ادائها ولا قضائها ولا الفدية عنها على من اعترضه عدم الاهلية فى آخر الوقت من
موت اوجنون مطبق اوحيض اونفاس ولا الجزء المقارن للاداء لوجوب قضائها على الساهل
الذى لم يشرع فيها فقط بل تعطل فى الوقت كله مع ان الجزء المقارن ليس له تقدم على
الصلوة اصلا فكيف يكون سببا موجبا لها ومؤديا اليها فان قيل يجوز ان يكون السبب
فى القضاء هو كل الفوت اوالاخير قلت لايجوز ان يكون كل الوقت لوجوب القضاء على من
وجد آخر الوقت فقط ولم يؤده فيه ولا الجزء الاخير لوجوب القضاء على من اغمى عليه فى آخر
الوقت على ان جعل الجزء المقارن سببا للاداء وكل الوقت او اخيره فى حق القضاء غير
مستقيم فانه مناف لما تقرر عندهم ان سبب القضاء هو سبب الاداء والالما كان القضاء
قضاء لما فات لعدم ارتباطه به حينئذ بل اداء لما وجب بسبب آخر وبالجملة جعل الوقت
سببا للعبادة بما هو وقت غير معقول وماذكروا فى الاستدلال عليه فضول لايرتضيه
الفحول وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس انما يدل على السببية ان لوكان اللام
للتعليل وهو فى حيز المنع فان اللام الجارة ترد على معان فقد جعلها فى القاموس على
اثنين وعشرين معنى وجعلها فى هذه الاية موافقة لمعنى بعد وجعلها البيضاوى للتوقيت
وقال مثلها فى لثلاث خلون وقال فى القاموس وبمعنى عند كتبته لخمس خلون وتسمى
لام التاريخ وقال ابن الهمام رحمه الله وهو استعمال محقق فى اللغة يقال فى التاريخ باجماع
اهل العربية خرج لثلاث بقين ونحوه وعلى ذلك قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهو
المفهوم من قوله عليه السلام فى حديث جابر لابى بكر رضى الله عنهما هذا حين دلكت

مطلب اللام الجارة ترد على معان

الشمس ثم لاشك ان الوقت متحقق فى حق من هو ليس باهل للصلوة لاشتماله على احواله مع عدم الوجوب عليه فينقدح من ذلك ان السبب امر وراء الوقت فقد ذهب الفقهاء المتقدمون و العلماء المحققون من مشايخنا الى ان سبب وجوب العبادات تتالى نعم الله تعالى و تواتر انعامه و احسانه الينا فى كل وقت و من كل وجه و على كل حال فانه سبحانه اسدى لعباده من انواع البرّ و النعم و اصناف الفضل و الكرم ما يعجز العقولُ عن عدّه و الاحصاء عن الوصول الى حده كما قال جل ذكره وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها فاوجب سبحانه عليهم العبادات بعد اتيانهم بما يجب تقديمه من الايمان و الاقرار بالصانع القادر المختار شكراً لما منحهم من باهر نعمه و غمدهم بعظيم فضله و وافر كرمه ليفوزوا بجواره و ينقذوا من ناره يدل على ذلك قوله تعالى خالق كل شئ فاعبدوه و قوله سبحانه يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم و الذين من قبلكم لعلكم تتقون الذى جعل لكم الارض فراشا و السماء بناء و انزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وقوله تعالى يا يها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء وقوله تعالى و خلق لكم ما فى الارض جميعا الى غير ذلك من الايات و الاحاديث لايقال فكيف لايجب الصلوة على هؤلاء الجماعة مع وجود السبب فى حقهم و هو النعم المتو الية لانا نقول من جملة السبب فى حقهم نعمة العقل و الطهارة بحكم الشرع و هى غير موجودة فيهم ثم النعم لما كانت غير داخلة تحت الضبط و الاحصاء و الوقت ظرفا لحدوثها اديرت الصلوات معه و وزعت على اوقاتها تيسيرا للعباد واقامة للظرف مقام المظروف و هو مراد من قال ان الوقت سبب لها نسبة لما هو للحال الى المحل على طريق المجاز العقلى كقولك سار الراكب و سال الوادى و ليس المراد انه سبب حقيقة فصار ذلك سببا لدحاض اقدام الاخرين و الله خير حافظا و هو ارحم الراحمين ثم ان الوقت مقدار محدود من زمان غير محدود و هو

امر

امر بديهى الانيّة وان كان خفى اللمية وقد ثبت فى محله ان حقيقته مقدار حركة
الفلك الاعظم على ماصرح به القاضى الامام ابوزيد الدبوسى رحمه الله فى كتابه
المسمى بالامد الاقصى وغيره من الائمة العظام والاجلة الاعلام وهو وان كان مبنياً
على الاصول الفلسفية والقواعد الحكمية فالقول به لاينافى الاحكام الدينية والامر
البرهانى لاينكره الاجلاف اهل الكلام واتباعهم الاغتام مع انه لاحاجة لنا الى اثبات
ذلك فى هذا المقام فان الزمان انما هو مقدار متجدد غير قار فلتجعله ما شئت وسمه به
وليكن ماكان لايدخل فى حقيقته شىء من الالوان من الحمرة والصفرة والبياض ولا الطلوع
والزوال والعشى والغروب ولايتوقف على وجودها وانما هى اعلام معرفات
لمضى الازمان وانقضاء المقدار المعين من الاوقات يتعرف بها حضور الاوقات التى
جعلت بحكم الشرع مدار الاداء الصلوات ووجوبها لاينتفى بانتفائها وانتفاء الاعلام
المعرفة بها ونظير ذلك المسرع فى البريد فان السبب الموجب للاجر فى ذلك عليه هو ما
يناله من المنافع ومرافق السير التى يستفيدها من جهة المكارى شياً فشياً ويتوسل
بها الى وصول مقاصده وحصول مرافده على فراغة بال ورفاهة حال فى ضمانة صاحب
البريد وقيامه بمؤن الطريق وكفالته بكل ما يلزمه فى قطع المسافة مما يخف به التعب
والمشقة وبالجملة بكل مايحتاج اليه ويتوقف مرافق السفر عليه بتهيئة القيم به
الحاذق بتسوية اسبابه من محالة ونشيط خياله وربطها على الاسلوب المرضى وضبطها
فى الجرى على النحو المقضى وسوقها على وفق الحاجة سوقا ملايما لمقتضى الحالة
ونحو ذلك ومع هذا اُدير الاجر مع المسافة مضافا اليها ومقدرا بقدرها فى القلة والكثرة
وجعل النصب والعمد المنصوبة على القارعة اعلاما معرّفة لمقادير المسافات بحسب
الفراسخ والاميال وعيارا لموازنة الاجور والاعمال فهل ترى المساغ للمكترى ان
يناقش صاحب البريد وينازعه فى تنقيص الاجر بمجرد انمحاء بعض الاعلام كسقوط

مطلب نظير سببية زعم الله تعالى للصلوة

العهد وذهاب الارقام بانه لم يتحقق بعض المسافة فهل يمكن ان ينقص المسافة و يقصر السبيل او هل يصح ان يستنقص العمل و يحط فى الاجر بهذا التعليل العليل كلا ان الصلوات على هذا المنوال سبب وجوبها النعم المتواردة على التوال ولكنها لما كانت غير منضبطة ولا داخلة تحت الاحصاء اديرت الصلوات مع الاوقات و جعل الطلوع والزوال والغروب والغيبوبة وامثالها علامات لوجودها معرفات لها يتمكن بها العامة والخاصة من العلم بحضور الاوقات المعينة للصلوات بخلاف الالات الرصدية والبنكامات المعرّفة بالساعات فانها وان كانت معرفة لانقضاء الازمان وحضور الاوقات الا انها لا تتيسّر فى كل موضع ولا يتمكن من المعرفة بها كل احد وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم جئتكم بالسمحة السهلة البيضاء ولذلك لم تعتبر فى دخول رمضان والخروج عنه لا لانها باطلة هذا ثم لو سلم ان الوقت سبب الوجوب مع عدم مساغه فانما ينتفى وجوب الصلوة بانتفائه لا بانتفاء علاماته المفارقة من غيبوبة الشفق و غيرها و الذى ثبت من الاوقات بالادلة القطعية حين المساء والصباح ودلوك الشمس وعشية النهار وزلفة الليل ولا نسلم انتفاءه بانتفاء تلك العلامات ثم حديث امامة جبرئيل عليه السلام وغيره مما ذكر فيه غيبوبة الشفق فى بيان وقت صلوة العشاء والمغرب لا تدل اصلا على اشتراط غيبوبته لخروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء لان قوله عليه الصلوة والسلام حين غاب الشفق وان احتمل بالنظر الى نفس اللفظ امرين احدهما تقدير المدة المعينة وقتا لصلوة المغرب بالمدة الفاصلة بين غروب الشمس وغيبوبة الشفق فى البلاد التى كانوا فيها من غير ان يكون تحقق العلامة شرطا لخروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء بل يكون الشرط تحقق المدة الفاصلة فقط سواء تحقق العلامة اولا وثانيهما اعتبار غيبة الشفق شرطا لخروج الوقت ودخوله لكن بالنظر الى تمام الحديث فى هذه الرواية والى الادلة الخارجة يضمحل هذا الاحتمال المرجوح بالكلية ويتعين الشق الاوّل مرادا منه اما اوّلا فلان فى نظايره لم

يعتبر العلامات المذكورة شرطا لدخول وقت وخروج وقت مثلاً صيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه ليست بشرط لخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر لعدم تحقق ذلك في غيم الهواء ويوم السحاب فان الظل هو الضوء الثاني المنحدر من الضوء الأوّل في الجوّ وهو غير متحقق اصلاً في مثل هذا اليوم قطعا وانما المراد منه تعيين وقت صلوة الظهر وتقديره بالمدة الفاصلة بين زوال الشمس وبين صيرورة الظل كذلك في الايام التي يوجد فيها الاظلال ويعرف مقاديرها وكيف لا فانه ربما يكون ظل الشيئ مثله ومثليه حين الزوال في الاقطار الكثيرة العرض البعيدة عن الميل الكلي اترى انه يسقط عن سكانها صلوة الظهر او لا يكلف اهلها بها فان قلت المراد ماسوى فيئ الزوال قلت هذا غير مذكور في شيء من الاحاديث وانما ذكره الفقهاء بالنسبة الى الاقطار البعيدة عن قطر الحجاز ومن هذا ينقدح ان الفقهاء رحمهم الله لم يفهموا من هذا الحديث الابيان المدة المقدرة ولم يحملوه الا على هذا المعنى وانهم متفقون فيه هذا وكذلك افطار الصائم وحرمة الطعام والشراب عليه ليس بشرط لدخول وقت المغرب ووقت الفجر قطعا ضرورة انتفاء الصائم في بعض ايام السنة فان قيل لعل النهي عن الصوم في الايام الخمسة انما كان في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان في اصحابه من يصوم السنة كلها او في الايام المنهية بالاخرة وحدها فلا ضير في كون الافطار وحرمة الطعام شرطا لدخول الوقت قلنا لذلك القائل يسرك الله الرجعة فقد ابعدت النجعة فانه لو دل هذا الحديث على اشتراط حرمة الطعام والشراب على الصائم لدخول وقت الفجر والافطار للمغرب لدلّ على فرضية الصيام في كل ايام السنة بطريق اشارة النص على جميع الامة وهو قطعي الانتفاء بالضرورة بل المقصود ليس الابيان المقادير المجهولة التي شرعت اوقات للصلوة بالمقادير المعلومة عند المخاطب المكلف بالاقامة وهي المدة الفاصلة بين الزوال وصيرورة الظل مثل الشيئ او مثليه وبين الحين الذي يفطر فيه الصائم وغيبوبة الشفق

والذی یحرم فیه الطعام والشراب علی الصائم وطلوع الشمس هذا وكذلك الحال
فی الروایات الفقهیة من نحو قولهم وقت المغرب من غروب الشمس الی غیبة الشفق
ووقت العشاء منه الی طلوع الفجر معناه ان امتداد الوقت مقدر بذلك القدر وان لم
یتحقق العلامة كقولك اتیك وقت الاراحة فانه صحیح صادق وان لم یتحقق الاراحة فی هذا
الوقت وكیف لا فان غیبة الشفق كما اخذت فی دخول وقت العشاء اعتبرت فی خروج
وقت المغرب فلو كان شرطا لما تحقق خروج وقت المغرب اصلا فیمن لا یغیب عنهم
الشفق ولا یوجد حین یحرم فیه الطعام والشراب علی الصائم عند اولئك ومقتضاه سقوط
الفجر عنهم وعدم وجوب صوم الشهر علیهم وهو باطل بالنص والاجماع واما ثانیا فلان
حدیث امامة جبرئیل علیه السلام وحدیث عائشة وعمر وابی موسی وبریدة وابی سعید
وفی روایة عن ابی هریرة وابی برزة وعبد الله بن عمرو بن العاصی قد اعتبر فی بیان
آخر وقت العشاء ثلث اللیل وفی روایة عن ابی هریرة وعبد الله بن عمرو بن العاص
وانس وعائشة وعمر وابی سعید نصف اللیل ثم ما تضمن حدیث بریدة من قوله علیه
السلام وقت صلوتكم بین ما رأیتم وحدیث الامامة والوقت ما بین هذین الوقتین تشریع
عام لعموم خطابه علیه السلام ومفاده ان یكون آخر وقت العشاء لجمیع الامة ثلث اللیل
او نصفه والثلث والنصف متحقق البتة فی جمیع اللیال فی كل قطر یوجد فیه غروب الشمس
وطلوعها فیوجد آخر وقت العشاء عند اهل ذلك القطر وان لم یتحقق الغیبوبة ومن
ضرورته تحقق اوله لا محالة فلو حمل قوله علیه السلام حین غاب الشفق علی اشتراط تحقق
الغیبوبة یلزم ان یتناقض مفاد اول الحدیث وهو عدم خروج وقت المغرب وعدم دخول
وقت العشاء اذا لم یتحقق غیبوبة الشفق ومفاد آخره وهو الخروج والدخول عند ثلث
اللیل او النصف وهو محال فی كلام الشارع المعصوم عن الخطاء والكذب ولئن حمل علی
الاشتراط فیكون مخصصا لعمومه بالنسبة الی الاقطار التی لا یغیب فیها الشفق وملخص

كلام

كلام الامام ابی جعفر الطحاوی رحمه الله فی هذه الاحادیث انه یظهر من مجموعها ان آخر
وقت العشاء حین یطلع الفجر اذ قد ورد فی روایة لعائشة انه علیه السلام اعتم بها حتی
ذهب عامة اللیل وفی روایة لابن عمر الی آخر اللیل وعن ابی موسی الاشعری انه کتب
الیه عمر رضی الله عنه صل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلها وفی روایة عنه انه علیه السلام
اخرها حتی انهار اللیل وغیر ذلك وکلها فی الصحیح قال فثبت ان اللیل کله وقت لها
ولکنها علی اوقات ثلاثة الی الثلث افضل والی النصف دونه وما بعده دونه واما ثالثا فلانه
علی ذلك التقدیر یکون مناقضا لحدیث جابر بن عبد الله الانصاری انه علیه السلام
صلی العشاء قبل غیبوبة الشفق (۱) وحدیث ابی هریرة صلیها حین ذهب ساعة من اللیل
ولما کتب عمر ان صل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلها اخرجه الطحاوی بطرق رجاله
ثقات ولحدیث نعمان بن بشیر کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة
ولا ریب ان غروب القمر فی اللیلة الثالثة من رؤیته لیس بشرط لدخول وقت العشاء
فی جمیع ایام الدهر فان المقصود من النقل بلفظ ظاهره المواظبة بیان المشروع العام
لجمیع الامة ولو فرض علی منوال فرض المحال ان الحدیث بالنسبة الی الامرین علی
قدم سواء فی الاحتمال فما اخرجه مسلم فی صحیحه من روایة نواس بن سمعان من حدیث
الدجال وفیه فقلنا یا رسول الله فذلك الیوم الذی کسنة اتکفینا فیه صلوة یوم قال لا اقدروا له
یلتحق بیانا لهذا المحتمل وکذلك عدة احادیث غیره فی هذا المعنی فان قیل مقتضی هذا
البیان ان یسع للانسان تقدیم الفجر علی طلوع الصبح والظهر علی الزوال والمغرب بل
العشاء علی الغروب قلت کلا فان عدم جواز ذلك ثابت بالادلة القطعیة من الکتاب
والسنة واجماع الامة فان وجوب نفس الصلوة موزعة علی اوقاتها من الظهیرة والعشی
والمساء والزلفة والصباح بالبرهان القطعی لکن قد داخله الظن واراء الناس فی بیان اول
الوقت وآخره فیما نحن فیه فان ذکر غیبوبة الشفق فی دخول وقت العشاء انما ورد فی روایة

مطلب ملخص کلام الطحاوی

(۱) فیه دلیل ظاهر علی ان المراد من قوله علیه السلام صلی بی العشاء حین غاب الشفق لم یکن اشتراط دخول وقته بغیبوبته بل المراد منه بیان مضی هذا القدر من الزمان ولعل النبی علیه السلام صلی العشاء قبل غیبوبة الشفق فی اطول الایام وبعدها فی اقصرها منه سلمه الله

عائشة وابی موسی و عبد الله بن عمر وانس وابی هریرة وبریدة وحدیث الامامة وهو
کما انه خبر الواحد ظنی الثبوت کذلک ظنی الدلالة علی ما عرفت فلو شرط غیبة الشفق
لدخول وقت العشاء لزم نسخ عمومات الکتاب ومحکمات الادلة الواردة فی ایجاب
الصلوات الخمس علی کل مؤمن ومؤمنة بالنسبة الی سکان الاقطار التی لا یغیب فیها
الشفق بخبر الواحد الظنی الثبوت والدلالة او تخصیصها بغیرهم بهذا الخبر وقد تقرر
فی مقره ان مذهب ابی حنیفة الامام واصحابه العظام واتباعهم الاعلام ان خبر الواحد
لا یجوز به نسخ (*) الکتاب وتخصیص العام وتقیید المطلق منه ومن الاحادیث المتواترة ولو
فی جانب الاثبات وطرف الایجاب وان الناسخ لابد ان یکون فی قوة المنسوخ او اقوی
منه کما قال الله تعالی ما ننسخ من آیة او ننسها نأت بخیر منها او مثلها ولذلک لم یقولوا
بفرضیة قرأة الفاتحة فی الصلوة لما یلزم منه نسخ عموم قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن
مع ان الحدیث الوارد فی ایجاب الفاتحة فیها قد بلغ الی اعلی مراتب الصحة فانه تضمنه
الصحاح والسنن الاربعة وغیرها من المسانید المعتبرة والدواوین المعتمدة بل بلغ حد
الشهرة لوروده عن طرق متعددة فما ظنک بسقوط الفرض القطعی الثابت بالکتاب
والسنة المتواترة واجماع الامة الذی هو من اعظم ارکان الاسلام واقوی اعمدة الدین بهذا
الحدیث الذی لا یجوز به الزیادة علی النص وتقیید المطلق وتخصیص العام بل لم یصح
اشتراط تحقق العلامات التی تضمنها هذا الحدیث لغة وبطل اعتباره بالکلیة شرعا مع
کونه ظنی الثبوت ولذلک اختلف فی مفاده فقهاء الامة وعلماء الملة فان اصحابنا وسفیان
الثوری واحمد ومالکا فی روایة والشافعی فی قوله القدیم ذهبوا الی ان وقت المغرب یمتد
الی غروب الشفق مع اختلافهم فی الشفق وذهب الاوزاعی وابن المبارک والشافعی فی قوله
الجدید ومالک فی روایة الی انه قدر ما یصلی خمس رکعات متوسطات بوضوء واذان
واقامة فحسب وید خل وقت العشاء بعده والشفق هو البیاض عند ابی حنیفة واحمد بن

حنبل

مطلب لا یجوز نسخ القطعی بالظنی

(*) فان قیل فکیف خصصتم الحج الثابت وجوبه بالنص القطعی بمن ملک الزاد والراحلة بخبر الواحد واسقطتموه عن العاجز عنهما مع استطاعته ماشیا قلت العاجز عنه والقادر له لا بل بالنص لتناوله من علی بعض وتنزوده سبحانه قوله لا یکلف الله نفسا الا وسعها ای ما یتیسر لها فیه طوقها ویتیسر علیها دون ما فیه الطاقة وقوله یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر وما جعل علیکم *

حنبل والمزنى والصفرة فيما اختاره ابو المعالى الجوينى والحمرة عند آخرين وذهب
ابو سعيد الاصطخرى من الشافعية الى ان آخر وقت العشاء الى نصف الليل وقال الحسن
بن زياد آخر وقت العصر الى اصفرار الشمس فقط ومن مذهب المخالفين ان
وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء وجواز الجمع بين الصلوتين
فى السفر والحضر ولو كان قطعيا الزمه الاجماع ولما ساغ هذا الخلاف فيما بين هؤلاء الائمة
العظام والفقهاء الفخام العارفين بموارد النصوص ومعانيها ومواقع الاجماع ومبانيها ولما
وقع منهم ذلك وقوعا متوسعا شايعا ولكن المسئلة لما كانت فى محل الاجتهاد مال هؤلاء
الى هذا وهؤلاء الى ذلك بما لاح لهم من الامارات الظنية فى ترجيح بعض الادلة على بعض
وحمل غيره الى ما ترجح عندهم بحسب غالب الظن فصار ما ادى اليه رأى كل واحد منهم
مذهباله ولمن تابعه من غير تضليل لصاحبه ولا اسقاط لقوله من الاعتبار بل اجمعوا على
تقرير حكم المجتهد وعلى تقليد العامى له فى ذلك الحكم فانه دليل شرعى هذا والمذهب
ان العلامات حيثما تحققت يجب مراعاتها ولا يجوز المساهلة فى تحقيقها تحصيلا لليقين
وسلوكا الطريق الاحتياط وعملا بقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومهما لم يمكن اعتبارها ولم يتيسر مراعاتها فلا يعبأ بها ولا يعتمد عليها فى اسقاط ما ثبت من
الفرايض بالادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الامة وهل فى ذلك من ريبة فيقدر
وقت المغرب بمدة يغيب فيها الشفق فى الايام الاعتدالية والاقطار الاستوائية ثم يدخل
وقت العشاء ان امكن ذلك والا فيقدر ما يغيب فيه اسرع من غيبته فى هذه الايام والاقطار
ثم الاسرع فالاسرع فان لم يمكن ذلك بان لا يكون بين غروب الشمس وطلوعها الازمان
قليل لا يسع فيه التقدير بشىء فالواجب اذن ايقاع المغرب والعشاء والفجر بين الغروب
والطلوع فان لم يكن بينهما مدة يسع فيها تلك الفرايض فيسقط اعتبار العلامات بالكلية
ويرجع الامر الى التقدير على منوال ما سبق فى كل صلوة للضرورة ويكون اداء لما ثبت

* فى الدين من حرج وباحاديث متواترة المعنى منو اناؤه فيه وبالاجماع على تقييده بعض الشروع كامن الطريق ووجود الرفقة المرافع انه قد يتفق له الحج مع فقد الامن على حديث الزاد والراحلة ان قد رواه جمع من الصحابة منه سلمه الله

فرضيته بالادلة المطلقة فى الوجوب وتلخيص البيان ان كون الاوقات اسبابا للوجوب
الصلوات و وجودها مشروطا بتحقق العلامات مما لا مساغ له قط فلا نسلم فقد الاوقات
بانتفائها ولا سقوط الصلوات بفقدانها ولو قدر التسليم فى ذلك فما عرف منها علامة بقاطع
من نص الشارع هو الغدوة والظهيرة والعشية والمساء والزلفة واما نحو صيرورة الظل وغيبوبة
الشفق فلو ثبت شرطا فانما يثبت بدليل ظنى و بمدخل من الرأى لان الاجمال الذى
فى حدود الاوقات وفواصل الغايات ما بين فى مسئلتنا الا باخبار الاحاد و باثار ظنية المفاد
ولئن قدر انه ثبت ببرهان قطعى من النص والاجماع كون الواجب مسببا عنها وانتفاء هذه
العلامات موجبا لفقدانها حق القول بالوجوب ولزم نفى السقوط مع عدم المقدمات
والشروط لان دلائل الوجوب وان كان بعضها مقيدا بالاوقات لكن بعضها مطلق فى الاثبات
فلما فرض انتفاء موجب المقيد سقط اعتباره و بقى المطلق سالما فى موجبه فيجب العمل به
اذ حاصل معنى الخطاب على ذلك التقدير كتب عليكم العشاء فى كل يوم يغيب فيه
الشفق تارة وكتب عليكم العشاء فى كل يوم اخرى اعنى مطلقا فقد ورد النص بالاطلاق
والتقييد فى السبب والحكم متحد فهذا القسم مما لا يحمل (*) المطلق على المقيد عندنا البتة
على انه ربما يسقط بحكم الشرع اعتبار الاركان فضلا عن الشرائط و الاسباب كالاقرار
فى الايمان وطواف الزيارة فى الحج والقيام والقراءة والركوع والسجود للعذر وقد تقرر
فى مقره ان الاسباب و الشرايط انما تعتبر بحسب الامكان و لا يسقط الممكن بسقوط ما
ليس بممكن هذا والله المستعان واعلم انه لو انتفت تلك العلامات المعرفة للمدة الفاصلة
بين اوقات الصلوات اصلا بان لا يتحقق غروب الشمس ولا طلوعها مدة مديدة نصف
سنة او اقل او بان يطلع الشمس كما تغرب فان مثل هذه المعمورة متحقق لا محالة فان
العمارة موجودة فى عرض ست وستين من الشمال معروفة من لدن عصر بطلميوس بل
فى خارج دائرة قطب البروج فان عرض ثمان وستين قد بلغ اليه الحكم المسكوبى وفيه

(*) فيكون نظير وجوب صدقة الفطر بالمطلق فى قوله عليه السلام فى حديث ادوا عن كل حر وعبد وفى حديث آخر ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين فان اصحابنا اوجبوا صدقة الفطر عن العبد الكافر عملا بالاطلاق الحديث الاول ولما اورد عليهم بانكم تعملون بالمقيد فى قوله عليه السلام فى خمس من الابل السائمة شاة وتهجرون المطلق وهو قوله عليه السلام فى خمس من الابل شاة اجابوا عنه بانا لم نعمل بالمقيد بل بالنفى بقوله* عليه السلام ليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة منه سلمه الله

مطلب

قلعة للروس يقال لها قولَه لا تغرب فيها الشمس من اوّل جوزا الى اوّل اسد مدة اثنين وستين يوما ولا تطلع من حادى عشر قوس الى عشرين من جدى مدة تسعة وثلاثين يوما وربما يردها اشخاص من اهل الاسلام من افراد العسكر فى خدمات الدولة و يعترض عليهم هذه الحالة ويطول ايامهم على الغاية كما فى ايام الدجال وتحت القطبية واقصى المنطقة الباردة لا تغرب الشمس اكثر من ستة اشهر فانه لا يطلع الشمس فيها ولا تغرب الابحر كتها الخاصة الشرقية فان قيل هل يمكن ان يكون طول يوم واحد كسنة من حيث الحكمة وهل يتصور ذلك مع المحافظة على القواعد الحكمية قلت نعم فان الشريعة لا تكذب الحكمة ولا الحكمة تكذب الشريعة لانهما من اُمّ الحق توامان تجريان فى ميادين الواقع كفرسى رهان ولا شك فى امكان ذلك ان كان المراد من اليوم مطلق الوقت اعنى النهار مع ليلته وله توجيهات اخرى ان اريد منه النهار خاصة ولا تنس نصيبك من الاصول الحنفية ان خبر الواحد لا يفيد العلم وانما يفيد الظن به والعمل بموجبه وان ما لا يتعلق به الحكم الناجز من النصوص وجوب التصديق به على مراد الله تعالى فحسب هذا واذ قد ثبت لنا ذلك ثبوتا لا مرد له عقلا بالعلم الضرورى ونقلا بالخبر المتواتر بحيث لا يمكن انكاره الا من جاهل معاند عمى البصيرة عمه لا يوثق بدينه ولا بعقله فهل يجب الصلوات الخمس والصوم وسائر العبادات المتعلقة بالاوقات على سكان هذه الاقطار لم ير فيه كلام فى كتب المتقدمين ولم يرو خبر عنهم فى تصانيف واحد من العلماء الكبار المتبحرين وقد كانت المسئلة معركة فيما بين العلماء المتأخرين من اهل القرن السادس وبعده فى وجوب العشاء والوتر وعدمه على من لا يجد وقتهما بان لا يتحقق المدة الفاصلة التى هى مدة غروب الشفق فى الايام المعتدلة والاقطار المتوسطة ففى الفتاوى الظهيرية والمضمرات والتتارخانية وغيرها افتى الشيخ الامام الاجل برهان الدين الكبير فى اهل بلد كما تغرب الشمس يطلع

*لكون جرم الشمس اعظم من جرم الارض بكثير) منه

*** لا يقال كيف يمكن ان يكون المنطقة الباردة مسكونة بالانسان وغيره من الحيوانات المتنفسة مع تناهى البرودة فيها الى غاية لا يمكن فيها التعيش لانا نقول يمكن ذلك بحدوث ما يدفع تلك البرودة من البرا كين ويمكن الدخول عليها بركوب جياد البواخر واستعمال الآلات ووسائل بديعة يسهل التحفظ بها عن آفات البرد ومضرات الجلايد منه سلمه الله

مطلب فى الروايات الفروعية

الفجر ان علیہم صلوۃ العشاء والصحیح انہ لا ینوی القضاء لفقد وقت الاداء وقال ابن
الہمام فی فتح القدیر وافتی الامام البرہان الکبیر بوجوبہما وفی التبیین شرح الکنز
للزیلعی ذکر المرغینانی ان الشیخ برہان الدین الکبیر افتی بان علیہم صلوۃ
العشاء وقال محمد بن عبد اللہ التمرتاشی الغزی فی کتاب تنویر الابصار وفاقد وقتہما
مکلف بہما وقال الشیخ سری الدین عبد البر بن محمد الحلبی المعروف بابن الشحنۃ
فی الذخایر الاشرفیۃ ان الصحیح خلاف ما اختارہ صاحب الکنز فی ہذہ المسئلۃ وقال
فی ترجمۃ الکنز ان الفتوی علی الوجوب وفی المحیط البرہانی ورد فتوی فی زمن
الصدر الکبیر برہان الائمۃ وکان فیہا انا لا نجد وقت العشاء فی بلد تنا فان الشمس کما
تغرب یطلع الفجر من الجانب الاخر ہل علینا صلوۃ العشاء فکتب فی الجواب انہ لیس
علیکم صلوۃ العشاء وہکذا کان یفتی ظہیر الدین المرغینانی وفی المضمرات ورد فتوی
فی زمن الی قولہ وہکذا کان یفتی بعبارتہ غیر انہ لم یذکر فیہ فاعل قولہ یفتی فیکون
الفاعل ضمیرا راجعا الی الصدر الکبیر او ساقطا من الناسخ فان الظاہر ان ہذا القول
ماخوذ من المحیط ثم قال وفی الظہیریۃ وافتی الشیخ الامام الاجل برہان الدین الکبیر
فی اہل بلد کما تغرب الشمس یطلع الفجر ان علیہم صلوۃ العشاء والصحیح انہ لا ینوی
القضاء لفقد وقت الاداء انتہی وفی خلاصۃ الفتاوی ولو کانوا فی بلدۃ اذا غربت الشمس
طلع الفجر لا یجب علیہم صلوۃ العشاء وفی الکافی لابی البرکات النسفی ولا یجب العشاء
لقوم لم یجدوا وقتہ بان یطلع الفجر کما غربت الشمس لعدم سبب الوجوب وہو وقتہ
وفی الکنز لہ ومن لم یجد وقتہما لم یجبا وذکر الزاہدی فی المجتبی شرح المختصر عن
البدر الطاہر قال وردت فتوی فی زمن الصدر الکبیر برہان الائمۃ انا لا نجد وقت
العشاء فی بلد تنا ہل علینا صلاتہ فکتب لیس علیکم صلوۃ العشاء وبہ افتی ظہیر الدین
المرغینانی و*فی الجواہر ان کانوا فی بلدۃ یقال لہا بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر

*ای فی جواہر الفقہ لطاہر بن سلام بن قاسم الانصاری الخوارزمی بعلامۃ حنفی یعنی خلاصۃ الفتاوی ولا خلاصۃ ان یعنی الفتاوی لیس فیہا قولہ ولا قولہ یقال لہا بلغار کذا افتی الصدر الکبیر اہ منہ سلمہ اللہ

لا یجب

لایجب علیهم صلوة العشاء کذا افتی الصدر الکبیر برهان الائمة وظهیر الدین المر
غینانی وقد نسب الفتوی بالوجوب الی ظهیر الدین المرغینانی فی غیر واحد من
الشروح وغیرها وبالجملة فمأخذ القول بالوجوب هو برهان الدین الکبیر ومأخذ
القول بعدمه هو الصدر الکبیر برهان الائمة واختلف عن ظهیر الدین المرغینانی
وقد شارک فی هذا اللقب والنسبة رجلان من بیت واحد ولم یبین احد ان المفتی
فی هذه الحادثة ایهما احدهما ظهیر الدین ابو الحسن علی بن عبد العزیز بن
عبد الرزاق المرغینانی مات سنة ست وخمسمائة وهو جد صاحب الخلاصة لامه وعم
والد قاضیخان اخذ عن السید ابی شجاع محمد بن احمد العلوی وتلک الطبقة واخذ
عنه الصدر الشهید حسام الدین عمر بن عبد العزیز وقد اخطأ عبد القادر القریشی
صاحب الجواهر المضیئة وغیره فی جعله قاضیخان ممن اخذ عنه فانه لم یدرکه وثانیهما ابنه
ظهیر الدین ابو المحاسن حسن بن علی المرغینانی صاحب کتاب الاقضیة وغیرها
اخذ عن والده وبرهان الدین الکبیر عبد العزیز بن عمر وغیرهما واخذ عنه صاحب
الهدایة وقاضیخان ومسعود بن الحسین الکشانی وغیرهم والظاهر ان تلک الفتوی
بالوجوب منسوبة الیه ثم صحة کلام الزیلعی ترفع الاحتمال وتبین انه هو المراد من
ظهیر الدین المرغینانی ومن الشیخ برهان الدین الکبیر هو ابو محمد عبد العزیز
بن عمر بن عبد الله بن سهل العمری المروزی اصله من اهل مرو بعثه السلطان سنجر
بن ملکشاه السلجوقی الی بخارا فی مهم وسماه صدرا سنة خمس وتسعین واربعمائة
وبقی عقبه بها وهو المعروف بالصدر الماضی والصدر الکبیر وبرهان الدین الکبیر
وبرهان الائمة وهو ابو الصدور واول بنی مازه وهو لقب والده تفقه علی شمس
الائمة السرخسی وسمع ابابکر بن حیدره وغیره واخذ عنه ابنه الحسام الشهید وابنه
الاخر تاج الدین احمد وحسن بن علی المرغینانی وغیرهم وقد مدحه صاحب الکشاف

مطلب فی ترجمة برهان الدین الکبیر

بقصيدة مطلعها (شعر) ابرهان الائمة ابن مازه * وسئل عمر النسفى عن الاقتباس بالآية فقال انشدت بيتا اقتبست فيه آية بحضرة الصدر الامام الاجل عبد العزيز بن عمر فلم ينكر على وفى اولاده علماء ابرار وصدور كبار قد لقب جماعة منهم ببرهان الائمة وبرهان الدين اجلهم الصدر الشهيد حُسام الدين عمر ومنهم سبطه الصدر الكبير برهان الدين ابو المكارم عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قد وافقه فى اللقب والاسم واسم الاب مات سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة ومنهم ابنه الاخر الصدر السعيد تاج الدين احمد ومنهم حفيده الاخر الصدر الكبير برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز ابن اخى الحُسام الشهيد وهو صاحب المحيط البرهانى والذخيرة توفى سنة ست عشرة وستمائة وقيل سنة تسع وثمانين وخمسمائة ببخارا اخذ عن والده الصدر السعيد تاج الدين احمد ولم يدرك عمه الحسام الشهيد ومن جهله ممن اخذ عنه فقد اشتبه عليه رضى الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسى صاحب المحيط الرضوى مات بدمشق الشام سنة احدى وسبعين وخمسمائة فالمراد من برهان الدين الكبير هو الصدر الماضى عبد العزيز ابن مازه ابو الصدور واوّلهم فان هذا اللقب مقارنا لوصفه بالكبير لم يقع الاعليه وعبارات الناقلين للوجوب عنه مطردة على ذلك واما التعبير بالصدر الكبير وبرهان الائمة وبرهان الدين فقد وقع عليه وعلى جماعة من اولاده وغيرهم ولعل المفْتى بالسقوط كان احدهم ان صح ذلك ولا يساعد عصر واحد منهم ان يحكى عنه ظهير الدين المرغينانى الا الصدر الماضى عبد العزيز والدهم واخاف ان يكون الزيلعى اخطأ فى نقله عن المرغينانى ذلك وارى انه اخذ من الفتاوى الظهيرية وزعم ان صاحبها ظهير الدين المرغينانى وجرى من جاء بعده ممن نسب اليه القول بالوجوب على اثره وليس كما زعم بل هو ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخارى مات سنة تسع عشرة وستمائة وقد وقع فى هذا المقام اكثر المورخين ومصنفى الطبقات

*وهو صاحب النهاية وامثاله من مجاهيل الاحداث فانه لما كان عدم الوجوب عند عدم الوقت مركوزا في فطرته البتراء وبصيرته العمياء ظن ان ما في عبارة الظهيرية والتتارخانية والمضمرات وغيرها من قولهم الصحيح انه لاينوى القضاء لفقد وقت الاداء لايستقيم الا ان يكون في صدر الجواب كلمة ليس فهي اذن ساقطة من قلم الناسخ فطفق يحرف الكلم عن مواضعها ويشوش المعاني في موا[ضعها] فهما وزر ان عبارتهم كانت ليس عليكم صلوة العشاء فسقطت كلمة ليس من قلم النساخ واردف لذلك حكاية القول بالسقوط من هذه الكتب منضمة الى غيرها فخلف من بعده خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات وتابعوه في هذا الخلاف وانهم ليقولون على الله الكذب وهم لايعلمون منه سلمه الله

في اغلاط واوهام من جهة تشارك الكثير ين من بني مازه في الاسم واللقب والوصف والنسب ومن جهة اشتباه صاحب احد المحيطين بالآخر ومن جهة تعدد ظهير الدين ولكن ما سينقل عن جواهر الفتاوى ربما يعاضد كلام الزيلعي في حكاية الوجوب عنه وقد غلط بعض افاضل الروم المشار اليه في العلوم في تاريخ صاحب الخلاصة طاهر بن احمد بن عبد الرشيد بن الحسين حيث اورد في ترجمته شيئا كثيرا مما جرى لابي المعالي احمد بن محمد بن محمد البزدوي المعروف بالقاضي الصدر وقال مولده سنة اثنتين او احدى وثمانين واربعمائة وتوفي بسرخس في جماد الاولى سنة اثنتين واربعين وخمسمائة وعقد العزاء بهاثم حمل الى بخارا هذا ولاشك انه انما اخذ ذلك من نسخة سقيمة سقط منها تراجم رجال واثبته كذلك لقلة ممارسته باحوال الناس وتواريخ ايامهم وتابعه من جاء بعده من غير تحرير للباب والافلاشك ان وفات صاحب الخلاصة في حدود السمائة وهو متأخر الزمان عن صاحب المحيط وقاضيخان وقد شحن كتبه بالنقل عنهما وهو يصف قاضيخان بقوله الاستاذ تارة وبقوله القاضي الامام اخرى وربما يصرح باسمائه واوصافه ولنرجع الى المقصود ونقول ان طائفة من احداث الجهال المتعصبين على الحق المنهمكين في التقليد المتهالكين في اضاعة الصلوة قد حرفوا عبارة الظهيرية والمضمرات وغيرهما وزادوا فيها كلمة ليس النافية وسلطوها على الوجوب زعما منهم انها لو لم تكن موجودة في العبارة لكان آخر الكلام منافيا لاوله حيث قال والصحيح انه لاينوى القضاء لفقد وقت الاداء وهو زعم سقيم ووهم عقيم فان عبارات تلك الكتب محكمة في عدم هذه الكلمة والنسخ منها مطردة عليه فانه لو كانت موجودة فيها لم يرتبط بها قوله والصحيح انه لاينوى القضاء لفقد وقت الاداء لان مفاده ان هذا الذي وجب عليه العشاء لاينوى القضاء لان التقدير فقد وقت الاداء والقضاء تسليم ما وجب بعد انقضاء الوقت ولانه لاحاجة الى نفي وجوب القضاء بعد قوله ليس عليهم صلوة العشاء على ان حق العبارة على ذلك التقدير ان يقول والصحيح انه لايجب

عليهم قضاءها وقد عرفت ان الخلاف فيمن لايجد الوقت اصلا ومن افتى بالوجوب لم
يبال بعدم الوقت وذهب الى وجوبه مع عدمه لان الوقت غير مقصود بالذات ولا بسبب
حقيقة ويسقط اعتباره بادنى سبب كما فى عرفة ومزدلفة وايام الدجال بالاتفاق ويجوز
الجمع بين الظهر والعصر فى وقت احديهما وكذا المغرب والعشاء عند مالك والشافعى
ومن وافقهما وقد اخرج الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه
وسلم لما رجع من الاحزاب قال لايصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فادرك بعضهم العصر
فى الطريق فقال بعضهم لانصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد ذلك منا فذكر
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم وقد روى ان بعضهم صليها بعدما
انتصف الليل بل احتمال زيادة هذه الكلمة من النساخ فى عبارة المحيط اقرب من السقوط
من الظهيرية بالنظر الى قراين الاحوال من فقد المجازفة وبعد المساهلة من كماب
هؤلاء الرجال وكيف لا فان صاحب المحيط ذكر فى كتابه وجوب الصلوة على المستحاضة
فى ايام تتردد رأيها فيها بين كونها طاهرة او حايضا ولا يستقر فى احدهما مع حرمة الصلوة
قطعا على تقدير الحيض وكفرا عند العلم به وقد قام الدليل القطعى على وجوب العشاء
بعد غروب الشمس فلا يجوز تركها بانتفاء سبب جعلى محتمل للسقوط والتكليف انما هو
بقدر الوسع فيجب اداءها وان لم يتحقق الوقت اصلا لثبوت اصل الوجوب فى الذمة
وقد قالوا ان العبادات متى دارت بين الوجوب وعدمه اوجبها الاحتياط لان مبناها على
التكثير لان الانسان انما خلق للمعرفة واظهار العبودية فكيف لا اذا قام الدليل على
وجوبها قياما لا مرد له وثبت ثبوتا لاريب فيه بخلاف امر العقوبات فانها تندرئ بالشبهات
فقولهم الصحيح انه لاينوى القضاء متفرع على وجوب الاداء مع عدم تحقق وقت العشاء ولا
تنافى بين اطراف الكلام اصلا الا ترى العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى بعد مابسط
الكلام فى الوجوب وزيف القول بالسقوط قال الصحيح انه لاينوى القضاء آه واعترض

* وقد رايت عبارة المحيط في صورة فتوى كتبها الشيخ ابو صالح الفلجي الى بعض اصحابه في هذه المسئلة قد وقعت ببلدون هكذا ورد كلمه ليس الصدر فتوى في زمن برهان الشهيد الكبير الدين وكان فيها انا في بلدتنا لانجد وقت العشاء فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من جانب اخر هل علينا صلوة العشاء فكتب في الجواب ان عليكم صلوة العشاء وهكذا يفتى ظهير الدين المرغيناني في فصل المواقيت محيط وكذلك رايت هذه العبارة في مجمع بعض العلماء على خلاف ما وقع على من نسخ المحيط منه سلمه الله

عليه

عليه* الزيلعي بقوله وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وانه لو لم ينو
القضاء يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد فكيف يرتبط هذا الاعتراض
على تقدير وجود تلك الكلمة بل كان كلاما لغوا محضا ولكن الاعتراضين كليهما ظاهر
السقوط لما عرفت ان كون الوقت سببا ثم كون السبب وقتا ممتدا مما لا يكاد يصح ولو سلم
فهو مما يحتمل السقوط واياك ان تظن ان كلام الظهيرية في الوجوب والمحيط في السقوط
فيمن لا يغيب عنهم الشفق مع تحقق المدة المضروبة كاهل بلغار وما يقاطرها من القرى
والامصار كما زعم الزيلعي حيث زاد قوله اوقبل ان يغيب الشفق وجعل هذا القسم
داخلا في الخلافية وتابعه صاحب الدرر والجواهر وامثالهما من المتأخرين الذين
لا يدرك بصرهم دقايق الفقه ولا ينفذ نظرهم الى اعماق الفن وانما الخلاف فيمن لا يجد
الوقت اصلا وان الحق الابلج فيه هو الوجوب ايضا وان الفتوى صدرت فيه والفرق بينهما
ظاهر فان في الاول** لا يتحقق الوقت لانتفاء المدة الفاصلة بين اول وقت المغرب واول
وقت العشاء بل الفجر وفي الثاني هذا المقدار متحقق غير انه انتفت العلامة المعرفة لوجوده
وليت شعري ماذا يقول الزيلعي واتباعه في المغرب هل يرى سقوطه عن هؤلاء او
يجعله فرض الوقت وان دخل وقت الفجر هذا غير انه وقع المساهلة عن المستفتي او المفتي
في تصوير المسئلة لعدم تصور هيئة العالم كما ينبغي فانه ليس في العالم قطر يغيب فيه
الشمس ثم كما تغرب يطلع الفجر من جانب آخر بل يتحول الحمرة من جهة المغرب
متدرجة الى الصفرة ثم الى البياض حسب دوران الشمس تحت الافق الى ان ينتصف
الليل ثم ترجع على هذه الدراجة منعكسة قهقرى حتى تطلع الشمس من جهة المشرق
والمراد بان يطلع الفجر قبل ان يمضي المدة المعينة وقتا للمغرب شرعا نعم ذكر الزاهدي
في المجتبى شرح المختصر حكاية في هذه المسئلة نقلا عن استاذه فخر الدين بديع بن
ابي المنصور الغرميني انه قال بلغنا انه وردت الفتوى عن بلاد يطلع الفجر فيها قبل

* اي على الصحيح او على ما في الظهيرية لا على ابن الهمام رحمه الله فانه متاخر الزمان عنه (منه سلمه الله)

** اي الاول الواقع في تصوير المسئلة من الزيلعي رحمه الله وغيره بقولهم بان يطلع الفجر كما تغرب الشمس اوقبل ان يغيب الشفق (منه سلمه الله)

غیبوبة الشفق فی اقصر لیالی السنة علی شمس الائمة الحلوانی فافتی بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم علی الشیخ الکبیر سیف السنة البقالی فافتی بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانی فارسل الیه من یسأله بعامته بجامع خوارزم ماتقول فیمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل یکفر فسأله واحسّ به الشیخ فقال ماتقول فیمن قطع یداه مع المرفقین اورجلاه مع الکعبین کم الفرایض فی وضوئه فقال ثلاث لفوات محل الرابع قال کذلک الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانی جوابه فاستحسنه ووافقه فیه انتهی وقد انتحل هذه الحکایة من الزاهدی رجال من المتأخرین وتبجحوا به وشوشوا عقیدة الحق علی اهله وفرحوا باضاعتهم الصلوة وقعودهم عنها خلاف کتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة مع زعمهم ان البقالی الذی تردد بینه هذه الحکایة وبین الحلوانی هو زین المشایخ ابو الفضل محمد بن ابی القاسم الخوارزمی تلمیذ جار الله الزمخشری صاحب الکشاف وهو متاخر الزمان توفی سنة ست وثمانین وخمسمائة وقیل سنة ست وسبعین وخمسمائة عن نیف وسبعین سنة فکیف یمکن معاصرته للحلوانی ومباحثته ایاه فی هذه المسئلة فان وفات الحلوانی کان سنة ثمان او تسع واربعین واربعمائة بل کان الواجب علیهم ان یسندوا الفتوی الی رجل آخر یعرف بالبقالی فان هذا الوصف قد وقع علی عدة اشخاص یعرف کل منهم بالبقالی بمعنی بایع الخضروات من الاشیاء الیابسة وغیرها او یمکن ان یکون فی الوجود بقالی متقدم الزمان یساعد عصره مباحثة الحلوانی وقد وقع فی المحیط البرهانی وخلاصة الفتاوی فی فصل نکاح الرقیق النقل عن البقالی وفی فتاوی قاضیخان والخلاصة عن جمع التفاریق للبقالی وفی تصانیف ابی عبد الله محمد بن ابی بکر الخوارزمی المعروف بخمیر الوبری وفی القنیة عن مجد الائمة الترجمانی قال سألت البقالی النحوی عمن قرأ فی صلاته لایشتغل بها مکان لایصلیها فقال لاتفسد صلاته وعصر اولئک الفضلاء لایتجه النقل عن ابی الفضل البقالی لعدم سبق زمانه علیهم فیمکن ان یکون المفتی بالسقوط

لایذهب علیک ان القول المرجوع عنه للمجتهد لان المعتبر دلیله المثبت للظن فی قوة المرجوع الیه فی المجتهدات اذا کان رجوعه هذا عن اجتهاد (منه سلمه الله)

رجلاً آخر من البقاليين لا يعرف بحاله وايّاما كان فالبقالی من اهل الاعتزال فی العقیدة
ویلوح من کلام الزاهدی تعصبه لاخوانه من ارباب تلك النحلة الا ترى ما اورده فی القنیة
نقلا عن ابی علی الجبائی انه قال المجبرة یرید الاشعریّ واصحابه کافر ومن شك فی کفره
فهو کافر ومن شك فی کفر من شك فهو کافر وقد قال ابن الشحنة فی شرح المنظومة ان کلام
الزاهدی ما کان منه مخالفا للقواعد لا التفات الیه ولا اعتماد علیه ولا یؤخذ به ما لم یعضده
نقل عن غیره وقالوا لا عبرة بما لا یوجد الا فی کتب ثلاث طوائف من المصنفین ولا یؤخذ به
اما لجهالة حاله کالقهستانی والمسکین واما لکونه مولعا بنقل الاقوال الضعیفة والاراء الرکیکة
کالزاهدی نجم الدین او بالمبالغة فی الاختصار کصاحب الدر المختار ثم ان الزاهدی
انما حکی عن شیخه ما ذکره بلاغا من غیر اسناد صحیح ولا ضعیف ولا اخذ من کتاب
او تصنیف ثم ان هذا البقالی من هو لم یعرف به ولم یکشف البحث عن حاله فی العدالة
والثقة فی الروایة وقد قال الله تعالی ان جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا والمستور فی حکم
الفاسق بعد القرون الثلاثة فی عدم قبول الروایة ولا دلیل له یحتج به علی ما قاله من
کتاب او سنة او اجماع ولو فرض انه مجتهد عدل فاجتهاده مردود علیه لکونه فی غیر محله
فان الاجتهاد علی خلاف النص والاجماع باطل قطعا حتی قالوا فیمن افتی بقول سعید
بن المسیّب من عدم اشتراط الدخول فی تحلیل المطلقة الثلاث یقطع یده لکونه مخالفا
لحدیث عُسَیلة المشهور وان کان قائله ابن المسیب من اعاظم التابعین واحد الفقهاء
السبعة منهم بل اجلهم فضلا عن غیره ثم انه قاس علی قطع الیدین والرجلین بدون
علة مطردة ولا جامع هو للقیاس من شرائط الصحة فان المأمور به بالنص فی مسئلة الوضوء
غسل العضو المخصوص فعلی تقدیر سقوطه لا یمکن غسله ضرورة ولا یحصل الامتثال
بغسل عضو آخر والمأمور به بالنص فی مسئلتنا اقامة الصلوة فی المساء وزلفة من اللیل
وهو علی تقدیر عدم تحقق الوقت اصلا لا محالة امر ممکن وان ثبت سببیة الوقت وشرطیته

مطلب فى تحقيق ابن الهمام

للصلوة بقطعى فان الطاعة على قدر الطاقة فضلا عما ينتفى العلامة المعرفة لتحقق المدة المقدرة من الوقت ولذلك اعترض عليه العلامة المحقق كمال الدين ابن الهمام رحمه الله بقوله ولا يرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلى الذى جعل علامة للوجوب الخفى الثابت فى نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطات من اخبار الاسراء من فرض الصلوة خمسا بعد ما امروا اوّلا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لا تفصيل فيه بين قطر وقطر وما روى من انه ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة ايكفينا صلوة يوم واحد قال لا اقدروا رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا اومثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب فى نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم انه هل ينوى القضاء الصحيح انه لا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء ومن افتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر ايضا انتهى ولعمرى ان هذا الكلام قد بلغ من التحقيق والاتقان الغاية ومن الطلاوة وحسن البيان النهاية ومع هذا الحسن والبهاء وكمال الظهور والصفاء كله قد كثر مدافعة الاجلاف من المتأخرين له ومناقشتهم فيه وذلك لاهمالهم الفقه والاصول واغفالهم معانى المعقول ومدارك المنقول واوّل من عرف منهم ابراهيم بن محمد الحلبى حيث قال فى شرح المنية مجيبا من طرف البقالى وغيره ممن اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها

وقولك

وقولك شرعا عاما ان اردت انه عام على كل من وجد فى حقه شروط الوجوب واسبابه
سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر** وان اردت انه عام على كل فرد من
افراد الانام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن
الواجب عليها فى ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها
فى ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت فى بعض اليوم او فى
اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوة اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل
مكلف فان قلت تخلف الواجب فى حقها لفقد الشرط وهو الطهارة من الحيض قلنا* كذلك
تخلف الوجوب فى حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا
اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام فى حقه مضاف الى
تقصيره بخلاف هذا ولم يقل احد انه يجب عليه تمام صلوة ذلك اليوم لافتراض الصلوات
خمسا على كل مكلف فى يوم وليلة والقياس على ما فى حديث الدجال غير صحيح لانه
لا مدخل للقياس فى وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس
والحديث ورد على خلاف القياس وقد نقل الاكمل فى شرح المشارق عن القاضى
عياض* انه قال حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا
لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة ولا كتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن
سلم القياس فلابد من المساوات وهاهنا انتفت فان ما نحن فيه وقت خاص والمستفاد
من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لا يدخل وقت ما
بعده اقبل مضى الوقت المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما فى سائر الايام فكان
الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر
والمغرب فى حقهم موجودا فى اجزاء الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان
الموجود اما وقت المغرب او وقت الفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا

* قلنا السبب والشرائط انما تعتبر بحسب الامكان كافى من نفسه فى الاعتكاف ولا يسقط الممكن بسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما شرح المنية لابراهيم الحلبى من نفسه

* وهو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبى السبتى المالكى الغربى القاضى مدينة سبتة ثم غرناطة من بلاد الاندلس مات بمراكش سنة ٥٤٤ رحمه الله منه سلمه الله

عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة كماذكره الامام البقالى ولذا سلم الامام الحلوانى ورجع اليه مع انه الخصم المتنازع فيه انصافامنه وذلك لان الغسل سقط ثمة لعدم شرطه لانه محل والمحل شرطفكذا ههنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل سببها ايضا ولما لم يقم هناك دليل بجعل ماوراء المرفق الى الابط ومافوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه فى وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء من وقت المغرب اومن وقت الفجر خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوة خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض الوضوء على المكلفين لاتنقص عن اربع بالاجماع لكن لابد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك فليتأمل المنصف والله الموفق هذا كلام الحلبى بتمامه وقال الحصكفى فى شرح تنوير الابصار عند قول صاحبه وقيل لا اى لايكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم فى الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالى ووافقه الحلوانى وظهير الدين المرغينانى ورجحه الشرنبلالى والحلبى واوسعا المقال ومنعا ماذكره الكمال قلت كلام* المحيط والخلاصة والكافى والكنز وامثالها محمول على من لم يجد الوقت اصلاغير ان الزيلعى ومن تابعه لما زعموا ان وقت العشاء لايوجد الابغروب الشفق نزلوا هذا القول على من لايغيب عنه الشفق وبنوا كلامهم عليه وتصرفوا فى العبارات وكيف ما كان فقد اظهر الدليل فساده وابدى الحجة عليه عواره واثبت ابن الهمام الوجوب على الاطلاق واقام برهانه وشيد اركانه ولم يأت الشرنبلالى فى كتابه شرح الملتقى ولا فى امداد الفتاح بشىء سوى مانقله فى الامداد من كلام الحلبى بعبارته ثم قال وانماذكرنا بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزوم مافعله متنامعتمدا له فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا هذا كلامه و[illegible] ينادى من مكان بعيد وبطلان مقاله اظهر من ان يحتاج المنصف النبيه الى التامل فيه فان [illegible] رحمه الله لايسلم اولا فقدان الوقت بعدم غيبة الشفق

حيث

* لان لم يتبع عباراتهم اعتبار فيها فى دخول وقت الشفق فتبين العشاء وكلامهم يكن وقته لا يجب تابعه الزيلعى ومن كصاحب الدرر والبحر والقهستانى وامثالهم لما كان المركوز فى اذهانهم ان وقت العشاء لا يدخل الا بغيبة الشفق نزلوا الكلام هو على من لا العلماء الشفق لا يغيب عنهم الشفق وشوشوا المذهب الحق والشفق انما تراعى غيبته فيما غاب واما فيما لم يغب فلا لكونه من المجتهدات لا يترك الفرض القطعى بانتفاء ما ثبت شرطا *

مطلب سقوط اعتراض الحلبى

حیث قال فی صدر کلامه ومن لا یوجد عندهم وقت العشاء کما قیل یطلع الفجر قبل
غیبوبة الشفق حیث نسبه الی غیره وساقه مساق الاقوال الضعیفة والآراء الزیفة وانما
کلامه فی اثبات الوجوب علی من لا یجد الوقت اصلا بان لا یتحقق المدة المضروبة وقتا
للصلوة وضمن کلامه ما جری بین الحلوانی والبقالی یفید بذلك ان تلك القصة علی هذا
المنوال فی سقامة النقل وعدم الصحة ثم لا یسلم کون الوقت سببا لان السبب هو تتالی نعم
الله تعالی علی عباده لکن لما کانت الاوقات محلا لحدوثها اضیف الیها الصلوات واقیمت مقام
الاسباب لها فی ادارة الحکم معها تیسیرا للعباد فانه لا یعرف ای قدر من النعم یجب فی شکره
الفجر او غیره من الصلوات فانه امر خفی غیر منضبط فاقیم مرور الوقت مقام وجودها فی ترتب
وجوب الصلوة علی حصولها ولئن کان سببا فلا نسلم ان الوقت الذی هو سبب غیر موجود
لان مدة اللیلة والیوم فی قطر یغیب فیه الشمس تکون اربعة وعشرین ساعة سواء تساوی
اللیل والنهار او تفاوتا فی الطول والاقتصار لا یقال المعتبر من الوقت سببا للوجوب
لیس هو مطلقه بل لکل صلوة وقت خاص فللعشاء وقت خاص ممتاز من وقت المغرب وغیره
فلو جعل وقت العشاء داخلا قبل غیبة الشفق لم یکن له وقت خاص لامتداد وقت المغرب
الی غیبة الشفق لانا نقول امتداد وقت المغرب من غروب الشمس الی حین یغرب فیه
الشفق سواء غاب او لم یغب فاذا مضی بعد غروب الشمس مدة یغیب فیها الشفق
فی الایام الاعتدالیة والاقطار الاستوائیة یخرج وقت المغرب ویدخل وقت العشاء
ویکون لکل واحد منهما وقت ممتاز عن الآخر والشبهة انما نشأت من اعتبار غیبة الشفق
شرطا للدخول وقت العشاء وخروج وقت المغرب وقد ابطلناه بما لا مزید علیه علی انه
قد سبق ان وجوب العشاء قطعی وامتیاز وقتیهما بدلیل ظنی * ویدخل من الرای فان
نفس الصلوات الخمس موزعة علی اوقاتها کانت معهودة معروفة عند کل الامة ثابتة
من الدین بمنزلة الضروری والبدیهی الاولی وما کانت السلف یحتاجون الی المسئلة

* بالظنی ویدخل من الرای وهذا کما نقل صاحب جواهر الفقه عن خلاصة الفتاوی قولهم لو کانوا فی بلدة یقال لها بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر لا یجب علیهم صلوة العشاء کذا افتی الصدر الکبیر برهان الائمة وظهیر الدین المرغینانی انتهی ولا یخفی انه لیس فی الخلاصة قوله یقال لها بلغار ولا قوله کذا افتی آه وانما زاد هذا من عند نفسه وهو خطاء وخلاف الواقع فافهم منه سلمه الله

عنها وانما كانوا يتساءلون عن حدود اوقاتها وتفاصيل احوالها وتعيين اوائلها و اواخرها ولئن تنزلنا عن هذا القدر فلا نسلم ان الوقت من الاسباب والشروط التى لا تحتمل السقوط فانه لا ريب فى سقوط اعتبار الوقت بادنى علة مثل عرفة و مزدلفة وايام الدجال بالاتفاق و بعذر المطر و السفر و غير ذلك عند الشافعى ومن وافقه لكونه وسيلة غير مقصودة وكان المعرف الحقيقى لوجوب الصلوة على العبد بايجاب الله تعالى تحقق سببها الذى هو نعمه سبحانه ولكنه لما كان امرا خفيا جعل الوقت معرفا له لكونه امرا ظاهر التحقق وهذا معنى كونه سببا جعليا بمعنى انه اعتبارى وضعى يحتمل السقوط وليس بحقيقى لازم الوجود وهو كلام فى غاية المتانة ونهاية الاستقامة فان قيل لا فرق بين الوقت و النعم فى كون كل منهما سببا ظاهريا غير حقيقى فان السبب الحقيقى هو الله تعالى ليس الا قلت نعم تحقق الاشياء كلها و وجود الممكنات باسرها ليس الا بتقدير الله تعالى وخلقه وايجاده اياها على الاستقلال وبالارادة و الاختيار ومع ذلك للاسباب والوسائط تأثير حقيقة بالطبع او بالارادة على ما هو مذهب الحنفية وهى مسئلة شرعية المأخذ غامضة المدرك حكمية البيان راسخة البنيان ثم بين رحمه الله وجود المعرف الاخر للوجوب وان انتفى المعرف الذى هو الوقت بقوله وقد وجد وساق حديث الاسراء وحديث الدجال و اورد حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه فانها متواطاة على الوجوب على العموم على من هو اهل للصلوة من اهل الآفاق فانها وجبت فى اوّل الامر خمسين ثم استقر على الخمس ولا تعرض فيه لهذه الشرائط والاوقات اصلا ثم علقها الشرع عليها ببيان آخر ظنى او قطعى فلو فرض انتفاؤها امكن اداؤها بدونها والامتثال لامر الله تعالى باداء الخمس المستقر على الذمة بخلاف* الحايض والكافر فانها نهيت عنها وما يأتى به الكافر من العبادات اسقط عن الاعتبار به على ان فى عدم الوجوب عليهم كلاما بل ذهب جمع من المشايخ على وجوبها عليهم ومنعوا عن الاداء لمنافات حالهم حالة الصلوة

مطلب الكلام فى الاسباب

* قال الله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فربان عن ... ونهيهم معللا بالنجاسة فربان عن المسجد ... عن الصلوة ضرورة وهو يعم ذى نجس عن قربان المسجد والصلوة منه سلمه الله

واسقط

واسقط عنهم القضاء للحرج فانه مدفوع بالنص وبالجملة النقض بمثل الحايض والكافر ظاهر السقوط فانه حكم استثناه الشرع وورد فيه دليل قطعي من الكتاب والسنة واجماع الامة فان قيل فالعمومات من الادلة خصت منها الحيض والنفساء والكفار والعام المخصوص بالبعض لا يبقى قطعيا فيكون وجوب الصلوات ظنيا قلت كيف يمكن ان نتخيل ذلك ويسوغ ان نسمع ما خيل اليك والصلوة من اجل الفرايض الثابتة بالادلة القطعية واعظمها واولها وهل في ذلك من ريبة او يعتريه من شبهة بل استثناء هؤلاء الجماعة بيان لما اجمل في الكتاب والمجمل الذي لحقه البيان القطعي قطعي وحكمه مضاف الى النص القطعي والقول بان القياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ظاهر البطلان لان المحقق رحمه الله في غنى عن وضع السبب به وانما هو في صدد بيان المعرف الآخر للوجوب العام من غير تفصيل بين قطر وقطر وان انتفى المعرف المعهود وهو الزوال والغروب وغيرهما وما نقله اكمل الدين عن القاضي عياض مع كونه غير حجة له وجه ما من الصحة فان يوم الدجال يوم واحد وان طال والمعهود ان في اليوم الواحد لا تجب الا خمس صلوات ولا يجوز تقديم الظهر والعصر على الزوال ولا المغرب والعشاء على الغروب وقد قام عليه الدليل القطعي فايجاب بضع وخمسين وثلاثمائة ظهر وتقديم العصر والمغرب والعشاء على الزوال خلاف القياس بخلاف ما نحن فيه فانه يوم واحد لا يجب فيه الا صلوة يوم واحد لا قبل وقته الثابت بالبرهان وانما قلنا له وجه ما فان صحة هذا الوجه انما هي على تقدير ان لا يكون الوقت مما يحتمل السقوط وقد علمت ما هو الحق فيه وقوله والمستفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقت صلوة اخرى الى اخر كلامه مجمجة لا تؤل الى مدرجة وانما اوقعه على هذا الزعم الباطل توهمه وفرط تعصبه ان غيبوبة الشفق مما لا بد منه في خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء وهو توهم سوء ومقتضاه عدم وجوب الاكثر

مطلب ما نقله الاكمل ليس بحجة

من الخمس فی ایام الدجال وماذا بعد الحق الا الضلال والفرق بین مسئلتنا و بین مقطوع العضوین اظهر من الشمس وابین من الامس فان المفروض المنصوص فی الوضوء هو غسل العضو المخصوص فعلی تقدیر کونه مقطوعا لا یمکن غسله وهو ظاهر ولا یحصل الامتثال بغسل غیره وهو اظهر وفی ما نحن فیه وجبت الصلوات الخمس اولا بدلایل قطعیة ثم لحقها دلائل ظنیة تفید تعلقها بالاوقات مع تناهی ضعف الدلالة علی اشتراط تحقق الغیبوبة فکیف یسقط الفرض القطعی بانتفاء الشرط الذی لا یفیده الا الاحتمال المرجوح ولو کان ورود النص فی غسل الیدین علی هذا المنوال بان یجب اولا بالدلیل القطعی غسلهما بقوله فاغسلوا ایدیکم من غیر نصب غایة ثم عقبه ما یفید الظن ان محل الغسل الی المرافق فحسب لوجب علی مقطوع الیدین مع المرفقین غسل ما بقی من یدیه الی ابطیه لا محالة ولو ورد النص المفید لوجوب صلوة العشاء معلقا بغیبوبة الشفق فی ابتداء الامر بان قیل فرض علیکم صلوة العشاء بشرط غیبوبة الشفق لامکن سقوطها اذا لم یغب وانعقاد الاجماع علی ان فرایض الوضوء علی جمیع المکلفین لا تنقص عن اربع فی حیز المنع بل الاجماع قد انعقد علی خلافه فان التکلیف بما لا یطاق غیر واقع ومقتضی کلام اولئك ان لا یصح الصلوة من مقطوع الیدین لان شرط صحتها الوضوء او التیمم وهو منتف لانتفاء جزئه وهو وظیفة الیدین فیبطل قیاسهم عن اصله *وبالجملة ما تضمن کلام ابن الهمام رحمه الله من القدح فیما حکی عن البقالی من ثلثة اوجه الاول منع عدم الوقت فیما صوروه والثانی ان المسئلة لیست فی محل القیاس والثالث عدم صحته لعدم المساوات فان قیل اوقات الصلوات الخمس مجملة فی القرآن فی حق الکمیة وتعیین حدودها وحدیث امامة جبرئیل یلتحق بیانا لمجمله ویکون الحکم مضافا الی النص دون الحدیث فیکون تعیین الاوقات وحدودها ثابتا بدلیل قطعی قلت کون الآیات مجملة فی حق الاوقات فی حیز المنع وانما تکون مجملة ان لو قصد بها وقت معین وابهم

*وبهذا ایضا یظهر بطلان ما قیل ان ما قاله محمد فی الجامع من ان التعلیق بالشرط یوجب الوجود عند وجوده ولا یوجب العدم عند عدمه محمول علی الشرط التعلیقی والوقت للصلوة لیس من هذا القبیل منه سلمه الله

فی المقصود

مطلب المجمل المزال خفاؤه بالظنی ظنی

فی المقصود کالربا فی قوله تعالی قالوا انما البیع مثل الربوا واحل الله البیع وحرم الربوا فان الرباهو الزیادة ولیست علی اطلاقها قطعا فالمراد مبهم یحتاج الی البیان بل هی مطلقة یحصل الامتثال بایقاع العشاء فی مطلق اللیلة او الزلفة او المساء ولو صح انها مجملة فانما یکون الحکم قطعیا ان لو بین بالقطعی کما فی بیان الصلوة والزکوة ومالحقه البیان الظنی لایکون الاظنیا وهو ظاهر بین لاسترة فیه فان التفصیل والبیان لایحصل الامن المفصل والمبین فهو علی منواله ان قطعیا فقطعی وان ظنیا فظنی وقولهم ان الحکم یضاف الی النص لایدل علی کونه قطعیا فان العام المخصوص بالبعض والمجمل المزال خفاؤه بالظنی لامحالة ظنی وصرح به فی میزان الاصول وصاحب الکشف وابن الهمام وصاحب النهایة وغیرهم من اهل التحقیق والبصیرة وان شذ عنه بعضهم وجری علیه صاحب العنایه فهو مردود علیه ولایساعده الاصول ولایعاضده المعقول والمنقول ونظیر ذاك انه لوثبت بالحس او بالتواتر انه قتل رجل فی الرستاق من غیر تعیین هذا الرجل ثم اخبر واحد لایعرف انه صادق او کاذب اوعامد او مخطیء او مجد او هازل ان ذلك المقتول هو زید کیف یحصل القطع والیقین به بمجرد خبره ولذلك یصلح خبر الواحد والقیاس لبیان المجمل من الکتاب لالتخصیص عامه وتقیید مطلقه ولم یکن انکاره کفرا قال العلامة علاالدین عبدالعزیز بن احمد بن محمد المایمرغی فی تحقیقه ذکر فی المیزان ان المجمل اذا لحقه البیان بخبر الواحد فهو مؤول وذکر فی موضع آخر اذا زال الاشکال بدلیل فیه شبهة کخبر الواحد والقیاس لایسمی مفسرا ولکن یسمی مؤولا لان الکشف التام لایحصل بالبیان الظنی فلایثبت به الفرضیة لانها لاتثبت الابما هو قطعی الدلالة والثبوت فلایثبت الفرضیة بخبر الواحد وان کان قطعی الدلالة فی نفسه ولا بالعام المخصوص منه وان کان قطعی الثبوت وای فرق بین معرفة المراد من المشترك بالرئ الذی هو ظنی و بین معرفة المراد من المجمل بخبر الواحد الذی هو ظنی الا تری ان

ابا بكر الاصم وما لكالم يكفرا بانكارهما فرضية القعدة الاخيرة مع لحوق البيان بحديث ابن مسعود رضى الله عنه ولا ابن عباس رضى الله عنهما بانكاره ربا النقد مع لحوق البيان فى الاشياء الستة ولا من انكر فرضية مسح ربع الرأس مع لحوق البيان بخبر المغيرة وكيف يثبت الحكم قطعيا بمثل هذا البيان وفى ثبوته بيانا شبهة هذا وقال فى النهاية ما حاصله ان اطلاق اسم الفرض على مسح ربع الرأس وان لم يجب العلم به ولم يكن بدليل مقطوع به ولم يكفر جاحده لثبوت هذه الثلاثة فى حق اصل المسح تسمية للمتضمن باسم المتضمن او على زعم المجتهد او المراد به الواجب اتساعا والقول بان عدم التكفير لاعتماد المؤل شبهة قوية وهى تمنعه وان كان قطعيا ليس بشىء لان قوة الشبهة تدل على ان الخفاء فى المجمل باق وانما يعمل بما لاح بالدليل الظنى وابو يوسف رحمه الله لم يكن مؤلا معتمدا على شبهة قوية فى اخذه بقول اخوانه من اهل المدينة حين اخبر بوقوع النجاسة فى الماء الذى توضاء منها لانه ثبت عنده نجاسة الماء القليلة التى يقع فيها النجس بل لان المجتهد فيه ظنى ولا فى اقتدائه بمن ام بتوضأ من الفصد على مانقله ابن العز وغيره واما عدم تكفير المؤل فى القطعيات على ماهو الحق فهو ليس لانه يعتمد على شبهة قوية وان كان قوله كفرا على ما فصلناه فى شرح العقائد بل لانه مأول وليس بمكذب وادعاء ان اوقات الصلوات كلها وتعيين حدودها من اولها وآخرها بقطعى من الاحاديث لايستحق الاصغاء والعزوة الى موطاء محمد رحمه الله غير صحيحة فان ما فيه انما هو اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء وكانوا اهم الائمة فى الصدر الاول بين المغرب والعشاء جمع معهم فى المطر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لايجمع بين الصلوتين فى وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والعشاء والمغرب بمزدلفة وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قال محمد رحمه الله بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب فى الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبران الجمع بين الصلوتين

مطلب اطلاق اسم الفرض على وظيفة الرأس مجاز

فی وقت واحد کبیرة من الکبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مکحول انتهی وماقیل ان من شك فی دخول الوقت وصلی مع ذلك لایجوز صلوته ویخاف علیه فی دینه لاتیانه بما هو باطل عنده وان الصلوة لاتصح الا بالجزم بصحتها ولایتأتی ذلك من غیر الجزم بدخول الوقت محمول علی من فعل ذلك استخفافا لامر الدین وفی الوقت الذی ثبت قطعا مع دخوله یقینا لو انتظر کوقت الظهر والمغرب والافغیر صحیح فان الظن المستند الی دلیله کاف فی العملیات وکیف یسوغ تکفیر من یتحری امتثال امر الله تعالی ویخافه فی تعطیل فرایضه فی مثل هذه من المجتهدات واشتراط الجزم* بالصحة لیس بشیء ومن یصلی العشاء مع عدم غیبة الشفق اوفقد دخول الوقت لایشك فیه بل یعلم یقینا بوجوبه او یظن به وهو کاف فی وجوب الاتیان والعبرة لما ظنه المکلف فی هذا الشان وفی المحیط ان المستحاضة اذا لم یستقر رأیها وترددت فی الحیض والطهر لم تمسك عن صلوة الفرض لاحتمال انها طاهرة فی ذاك الزمان فعلیها ذلك ویحتمل انها حایض فلیس علیها ذلك فاستوی فعل الصلوة وترکها فی حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فتحتاط فیه وتصلی لانها ان صلت ولیس علیها ذلك کان خیرا لها من ان تترك وعلیها ذلك ثم قال ولها ان تصلی السنن لکونها تبعا للفرایض فیکون حکمها حکم الفرایض لانها شرعت جبر النقصان تمکن فیها بخلاف التطوع لترددها بین المباح والبدعة هذا کلامه مع حرمة الصلوة فی حالة الحیض قطعا وورود النهی الصریح عنها شرعا والکفر عند الاستحلال فکیف لافیما نحن فیه وقد روی ابو البرکات النسفی فی المصفی شرح المنظومة عن الشیخ حمید الدین الضریر عن استاذه جمال الدین المحبوبی انه قال کسالی بخارا لا یمنعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك وامروا بالمکث فی المسجد الی ارتفاع الشمس اوبالرجوع ثم الحضور لم یفعلوا ذلك ولم یقضوها ولو صلوها فی هذه الحالة فقد اجازه اصحاب الحدیث والاداء فی وقت یجیزه

* الاتری انا نصلی الجمعة مع الجزم بعدم تحقق بعض شرایطها وجوبها وصحتها عندنا وکذلك فی کل موضع اثرنا فیها الاحتیاط وفی کل حکم خلاف فی محل الاجتهاد کیف فانا لانجزم بخطاء الشافعی فی ابطاله الطهارة بدون النیة ونقضه ایاها بالمس مثلا منه سلمه الله

بعض الائمة اولی من الترک وهکذا نقل عن شمس الائمة الحلوانی حین سألہ السید
الامام ابو شجاع عن منع الناس عن الصلوة فی ھذا الوقت فاجاب بھذا انتہی وفی جواھر
الفتاوی ذکر ظہیر الدین المرغینانی عن استاذہ السید ابی شجاع قال کنت اری کسالی
بخارا ایں خلون المسجد عند طلوع الشمس فیصلون الفجر وکنت علی ان امنعہم فسألت
اوّلا شمس الائمة الحلوانی وقلت ھل ازجرھم عن ذلک قال لا لان الغالب من ھؤلاء
اذا منعوا عن ذلک وامروا ان یمکثوا فی المسجد الی ارتفاع الشمس او یرجعوا لم یحضروا
اذا طلعت الشمس ولم یصلوا فی موضع آخر بل ترکوا الصلوة ولو صلوا فی ھذہ الحالة
فقد اجازہ اصحاب الحدیث ولا شک ان الاداء فی وقت یجوز فیہ فی قول بعض الائمة اولی
من الترک بالکلیة انتہی وحکی مثل ذلک عن ظہیر الدین المرغینانی فانہ لما قدم من
فرغانة رأی کسالی بخارا یصلون العشاء قبل ان یغیب الشفق فاراد منعہم عن ذلک ثم
لقی شمس الائمة السرخسی وشاورہ فی ما قصدہ فقال لا تفعل فانک ان منعتہم عن ذلک
ترکوھا بالکلیة واما الان فانہم یؤدونہا فی وقت یجیزہ بعض الائمة ھذا فانظر ان
الصلوة فی وقت طلوع الشمس بمجرد الکسالة ومحض المساھلة مع عدم جواز الفریضة
فیہ عند ائمتنا الثلاثة وزفر قولا واحدا ونصاص یعامنہم وروایة ظاھرة عنہم واداء
العشاء کذلک قبل دخول وقتہا وتحقق سببہا اذا کان لا یمنع عنہا ولا یخاف من کفر
صاحبہا فکیف بمن یصلی العشاء فی زمان لا یغیب فیہ الشفق اصلا اخذاً بالاحتیاط
وتحریا للصواب وخروجا عن عہدة الامتثال علی الیقین وھو دیدن الائمة الاعلام
والاجلة الصلحاء فی الاسلام فی کل ما دار بین الوجوب والسقوط وان لم یقم علیہ البرھان
فکیف لا فیما افترض علی الذمة قطعا ببراھین واضحة ودلایل صریحة وذھب جمع من
الائمة الفقہاء الی جوازھا قبل غیبة الشفق مع تحقق غیبتہ بمکث غیر بعید وانظر الی
ھؤلاء العلماء الافاضل فانہم یفتون بصحة الفجر عند الطلوع والعشاء قبل الغیبوبة

مطلب کسالی بخارا

بناء علی

بناء على تجويز بعض الائمة لكونه من المجتهدات مع ورود النهى الصريح بطريق
صحيح عن جناب الرسالة ونص الائمة الثلاثة القادة على عدم الجواز مخافة ان يتركوها
بالكلية بسبب تقصيرمن جهتهم بمجرد البطالة والكسالة فكيف يسوغ منهم ان يفتوا بسقوط
العشاء عمن لا يغيب عنه الشفق بجعل الهى وسبب سماوى مع نهوض براهين الوجوب
عليه نهوضا لا مرد له وعندى ان نقل الفتوى بالسقوط عن الحلوانى والبقالى والمرغينانى
والصدر الكبير وامثالهم لا يصح اصلا وان وجد فى عدة كتب فانه مع خلوه عن الاسناد
وتوفر شروط صحة النقل عنهم لا دليل يبتنى عليه وحسن الظن فيهم لا يرخصنا فى نسبة
مثل هذه المجازفة اليوم ومما يشهد بذلك ان اسلام اهل بلغار كان بزمان كثير
قبل زمان اولئك الفضلاء الذين يعزى اليهم الافتاء بسقوط العشاء عن سكان هذه
الديار فى ايام من السنة تنتهى الى غاية الاقتصار فمنهم من قال انهم اسلموا فى صدر ملك
بنى مروان فى كبد القرن الاوّل من الهجرة بعد ظهور المسلمين على طائفة الخزر وضبطهم
باب الابواب ومنهم من قال انهم اسلموا فى خلافة المأمون ومنهم من قال فى خلافة ابن
اخيه الواثق بالله ثم ظهر فيها الاسلام ورفع للدين الحنيفى الاعلام باسلام ملك بلغار
الماس خان بن سلكى خان فى حواشيه واركان دولته واعيان مملكته وسائر رعيته فى خلافة
المقتدر بالله ابى الفضل جعفر بن المعتضد فلما اسلم بدل اسمه وغيّر عنوانه فتسمى بالامير
جعفر بن الامير عبد الله وخوطب بالامير بدلا من اسمه الجاهلى وعنوان الخان الذى هو
السمت المختص بالملك عند قبائل الترك وتقلد النيابة من جهة الخلفاء العباسية والتزم
طاعتهم فى كل قليل وكثير واطاعهم فى نبيل وحقير فانه اقام لهم الخطبة وضرب فى اسمهم
السكة مع اظهار شعارهم واستشعار زيهم فى ملابسه ومراكبه وجميع شؤنه فارسل المقتدر
سهسن الراسبى احد حواشيه فى تبريك اسلامهم وافاضة الخلع عليهم وضم اليه كاتبه احمد
بن فضلان بن العباس بن راشد ومعه الفقهاء والعلماء من كل طائفة والمهندسون والظرفاء

مطلب فى اسلام اهل بلغار

فی کل صناعة لتعليم الشرايع والاحكام وافادتهم الفقه فی الدين والآداب فی الاسلام فما آلوا جهدًا فی القيام بما به امروا واجابة ما اليه ندبوا فبنوا فيها المساجد والمدارس و المعابد والخوانق وبينوا العالم ومراسم الطاعات ورفعوا المآذن والمنارات ونظروا فی طول البلد وعرضه واوضاع سمائه وارضه فحققوا مشارقها ومغاربها و بنوا منابرها ومحاربها واستخرجوا طولها وعرضها وعينوا لهم سمت قبلتها وعلموهم اصول ما يحتاجون اليه بجملتها واقاموا فيها نحو سنة يعلمونهم الاحكام و يفيدونهم محاسن آداب الاسلام ولاحمد بن فضلان رسالة كتب فيها ما شاهده فی سفره الی بلغار وما فيها من غرايب الاحوال والآثار ومن عوائد القبائل واخلاقهم ورسومهم واوصافهم وما يختص به كل طائفة من اللغات و يدينون به فی التعبدات وبالجملة كل ما اتفق عليه منذ انفصل من بغداد الی ان عاد قال فيها رحلنا من مدينة السلام لاحدی عشرة ليلة خلت من صفر سنة تسع وثلاثمائة وكان وصولنا اليها راجعا يوم الاحد لاثنتی عشرة ليلة خلت من محرم سنة عشرة وثلاث مائة وهم وضعوا قبلة بلغار علی وجه يدل عليه فن الهيئة و يعينهم عليه المعرفة بتحقيق عرضها وطولها والمقايسة بينها وبين عرض مكة وطولها ووجدوا سمت قبلتها فی نحو اربع عشرة درجة من خط نصف النهار الی المغرب وقد تقرر فی مقره ان انحطاط الشمس اول الصبح الكاذب واخر الشفق الاخير ثمان عشرة درجة ففی عرض ثمان واربعين ونصف يتصل الشفق بالصبح الكاذب اذا كانت الشمس فی احدی نقطتی الانقلاب من جهة القطب الظاهر لان انحطاط المعدل عن القطب فی ذلك العرض احدی واربعون درجة ونصف درجة لكونه مساويا لتمام العرض لامحالة فاذا انقص الميل الكلی من ذلك بقی ثمان عشرة درجة فاذا كانت الشمس فی تلك الليلة علی خط نصف النهار يكون غاية انحطاطها هذا القدر فيتصل الشفق بالصبح واما فی غيرها من الليالی يكون الانحطاط اكثر من ذلك القدر فلابد من تخلل الظلمة

مطلب مدينة بلغار

ومدينة بلغار كانت على خمس وخمسين درجة من العرض الشمالى
وعرض قزان اكثر منه بخمس وار بعين دقيقة وطولها* ست وستين
درجة وست وار بعين دقيقة من الجزاير الخالدات وطول بلغار اكثر
منه بشئ نحو ست عشرة دقيقة فكيف يتخيل انه خفى عليهم شأن
الشفق فما تكلموا فى مسئلة العشاء بها نعم كان الامر واضحا لهم
فى ذلك حين كانوا فى بلادهم وهنالك لكانهم بمحل عظيم من العلوم
الشرعية على فرط مهارة فى الفنون الرياضية والجغرافية ولكنهم لم
يروا اسقاط شئ من فرايض الله تعالى وما كان لهم ان يشكوا فى هذا
الحكم لما لاح لهم من عموم الادلة وظهور البراهين القطعية والروايات
الصحيحة المستفيضة عن ائمة المذهب على الاطلاق وكيف اهمل
المتقدمون من اهل بلغار هذه المسئلة مع فرط حاجتهم اليها وكثرة
ابتلائهم بها ولم يستفتوا فيها والاسلام فيهم غض المجتنى حلو المعنى
يحفظون حدوده و يلتزمون عهوده وقد كان فيهم من علمائهم جماعة
قبل عصر البقالى والحلوانى و بعده مثل عبد الحى بن عبد السلام
ووالده عبد السلام بن يوسف والقاضى ابى العلاء حامد بن ادريس
والقاضى يعقوب* بن نعمان صاحب تاريخ بلغار وغيرهم وهب انه
لم يكن فيهم علماء فقهاء يفتون فى الوقايع فهلا راجعوا الى علماء سائر
الامصار مع كثرة اسفارهم فى الاقطار وشهرتهم بوفور التجارة وحسن
التمدن من قديم الاعصار وما ظهر ذلك لاحمد بن فضلان وغيره من
وفود العراق وعلماء دار الخلافة مع طول مقامهم بها وورودهم اليها لتعليم
الاسلام واذاعة الشرايع والاحكام بل علموا ذلك ولكن لم يشكوا فى

*هذا انما هو النظر الى اتخاذ مبدا الطول من موضع اعتبره بعض الامم فان مبدا العرض وان كان طبيعيا وهو دائرة خط الاستواء ونطارد عليه التعارف من طوايف المتاخرين والقدماء لكن مبدا الطول اعتبارى محض قد تفاوت فيه الاصطلاحات وكان اليونانيون وغيرهم يعتبرونه من خط نصف النهار اقصى العمران فى جهة الغرب المعروف عند ظهور هذا العلم فيعرف بالطول الشرقى كالعرض الشمالى وعلى هذا الدوال اخذت الاطوال فى الدولة العباسية وطول مكة*عز*ى*عندهم فيكون طول قزان اكثر من المذكور فى الكتاب بنحو عشرين درجة واعتبره حكماء الهند من اقصى العمران فى جهة الشرق كذلك ويعرف بالطول الغربى واما الان فان الدول الكبار اعتبر كل واحد منهم كرسى مملكته مبداء وجعل الطول شرقيا من بلاده وغربيا (منه سلمه الله)

* ذكر القزوينى انه كان من اصحاب امام الحرمين انتهى ولعله فى الفنون العقلية او فى الروايات الحديثة لا فى التفقه (منه سلمه الله)

*وقد رايت تحريرا بالتركية فى ظهر كتاب عطاء اعظم بن عبد الرحمن البلغارى التنكى كتبه فى تاريخ سنة ثلاث واربعين ومائة والف من الهجرة وهو والد القاضى عبد الخالق بن اعظم اوّل من قدم قصبة زنبرج مع صاحبيه ابى بكر بن ابراهيم الغزانى وبكجا نطاى بن ابراهيم البر سكوى عضو من الجمعية الشرعية حين فتحت هذه المحكمة الاسلامية فى صدر ولاية المفتى محمد بن الحسين البرندق

الوجوب قال احمد بن فضلان فى رسالته انه لما قدم بلغار دخل
فى اوّل ليلة باتوا بها قبته المضروبة له ومعه خياط كان للملك من اهل
بغداد ليتحدثا قال فتحدثنا مقدار ما يقرء الانسان نصف ساعة ونحن
ننتظر اذان العشاء فاذا بالاذان فخرجنا من القبة وقد طلع الفجر
فقلت المؤذن اىّ شىء اذنت قال الفجر قلت فعشاء الاخيرة قال
نصليها مع المغرب قلت فالليل قال كما ترى وقد كان اقصر من هذا
وقد اخذ الآن فى الطول وذكر انه منذ شهر ما نام الليل خوفا من ان
يفوته صلوة الصبح انتهى وذكر قبل ان ملك بلغار كاتب الخليفة
المقتدر بالله امير المؤمنين يسأله ان يبعث اليه من يفقهه فى الدين
ويعرفه شرايع الاسلام ويبنى له مسجدا وينصب له منبرا ليقيم عليه
الدعوة فى جميع بلاده واقطار مملكته فاجيب الى ذلك وقدم الاشراف
من الفقهاء والمعلمين انتهى ولم يوجد هذا القول فى كتب واحد
من العلماء المتقدمين ولا لغيرهم مع فرط الحاجة ودوام البلية الى ان
انتهى الزمان الى عصر البقالى والحلوانى من اهل المائة الخامسة وانما
يكون مثل هذه الفتوى فى حوادث قليلة نادرة الوقوع لا فيما يعم به
البلوى فان اوائل الفقهاء المجتهدين واماثل الائمة المستنبطين
خصوا بالتوفيق للفتيا حتى وضعوا المسائل من كل جليل ودقيق وبلغوا

الرتبة

منصب الافتاء والصدارة فيها والتحرير ما هذه صورته ومعناه انه يجب على العلماء الفحص والتامل فى هذه المسئلة انه هل يجب العشاء او لا لانعلم الغيبوبة وعلى الصباح مدة يسع هل يكون بينهما او لانعلم الغيبوبة وطلوع الصباح فان فيها اداء العشاء والوتر ام لا فهذه اربع صور غاب الشفق ووجد مدة تسع فيها الاداء فلا ريب اذا فى وجوب العشاء وان لم يغب او غاب ولم يوجد هذه المدة اولم يعلم الغيبوبة ففى هذه الصور الثلاث لا يجب العشاء والوتر لعدم تحقق السبب وهو الوقت هذا الكلام وفيه نظر فان عدم الوجوب فى الصورة الثالثة لو صح انما يستقيم على قياس قول زفر رحمه الله فيمن صار اهلا للصلوة فى آخر الوقت بحيث يضيق عن الاداء فات عنده لا يجب عليه القضاء واما عند ائمتنا الثلاثة فيجب القضاء والمسئلة مذكورة فى كتب الفقه والاصول ثم قال صاحب ذلك التحرير وفى هذا الفتوى مخافة وقيعة العوام فى العلماء بانهم استطولوا هذه من الفرايض الخمسة ونحو على بعضهم الاجتراء على ترك العشاء فى سائر الازمنة بزعم انها صلوة يجوز تركها وهذا ان الافتاء تتولدان *

الرتبة العليا فما ظنك باعظم فرائض الله التى كلف بها العباد
فى كل يوم من غير تخصيص باهل اقطار او سكان بلاد وهى من اجل
اركان الاسلام وعماد الدين الثابت بالآيات المحكمة والاحاديث
المتواترة واجماع جميع الامة اترى انهم يهملونه كلا بل كيف يفتى العالم
الفقيه الثقة العدل بسقوطه بمجرد انتفاء شرط يدل عليه الاحتمال
الضعيف دلالة واهية مرجوحة ولا سلف له ولا صادف اجتهاده محله بل انما
حدثت هذه الشبهة الغثة والريبة الرثة بعد انقراض الفقهاء وذهاب
العلماء ورياسة الجهال واشراف الاسلام على الزوال وانتكاس حال
الانام واختلال مصالح البرية عند اضمحلال الدولة العباسية انا لله
وانا اليه راجعون خاتمة قد كان المقصود بالذات فى هذه المجموعة
والغرض الاصلى من الاثبات مسئلة العشاء وبيان فرضيتها على
جميع المكلفين من الامة على السواء غاب عنهم الشفق اولم يغب
غير انى اوردت فيها عدة فصول رايعة ادرجت فيها جملة اصول نافعة
لان الجماهير من ابناء هذه الاعصار قد اضربوا عن طريقة الائمة
المتقدمين صفحا وطووا عن سلوك مسالكهم كشحا قد انتهى الى غاية
من التقصير همتهم ووقف دون الوصول الى المقصود قدمتهم يرون
التمسك بالادلة بدعة ومخالفة الغاغة والرعاع ضلالة وخدعة

مطلب خاتمة الكتاب

* هذا الفتوى من
وكلاهما مما مر هائل وثان من
حامل فالمخلص يؤمر الناس من
ذلك ان العشاء فى تلك
باداء العشاء فينوى النفرد
والامام الايام آخر العشاء ادرك
والوتر وفيهما الذين ولم يصلها الامام
والمامومون مما يصلى الامام من
ففى ذلك خلاص
ارتكاب الناهى وصيانته
للعوام عن غائلة الطعن
والوقوع فى العاصى
انتهى كلامه ثم آخرا ابيناله
فيه بالوجوب وابدم القول به
معللا بان الوقت
ابس بسبب حقيقته وان الشفق
من العلامات لا ينتفى الوجوب
بانتفائه هذا فهو وان كان اول رايه واجبا
سفساوا غير خاف يبدانه ببركة تتبعه وجبل
طلبه آل آخر امره ان رزقه الله سبحانه اراءة الحق
حقا واتباعه والباطل باطلا وارتياعه حيث اداه
الطلاب الى الاعتقاد الحق والقول الصواب وهو
علم سقوط شىء من فرض الصلوات عن المكلف
فى وقت من الاوقات (والفائدة المستفادة اللائحة
من كلامه ليس الا ان القول بسقوط العشاء والوتر فى
اقصر ليالى السنة بذلك القطر كان قولا مستحدثا
فى هذا العصر بل بعد ما استقر يا عند اهله ولم يكن
معروفا بينهم بل مشمئزا منكرا ولذلك خاف من
وقيعتهم فى العلماء وتدرجهم بذلك الى ترك
العشاء فى سائر ايام السنة هذا ثم رايت هذا
التحرير فى كتاب آخر بخط عبد الجبار بن
عبد الكريم الالمعى وزاد فى آخر التحرير هذه
العبارة كتبه الحقير الفقير المبتلى بالافتاء فى
ولاية بلغار عفى الله عنه ثم وكتب صاحب
هذا الخط بعد ذلك انه سمع ان
ذلك فتوى مرتضى
افندى القزانى
والله اعلم
منه سلمه
الله

يستخفون العلم ومحله ويسترذلون العرفان واهله يخفضون الاعالي من الافاضل ويرفعون الاداني والارازل فاصبحوا وقد ضاعت عنهم الاصول برمتها وخسرت صفقاتهم في جملتها وقوتهم الدرّاكة مستحيلة وبضاعتهم في النظر مزجاة قليلة وفطنتهم خامدة وطبيعتهم جامدة فاستنشدت المسائل في مواقعها واستنفرت الدلائل عن مواضعها ومهدت القواعد ووطدت الشواهد عسى ان يكون في هذه الرسالة لاهل الانصاف كفاية ولمن هجر الاعتساف الى مطلوبه هداية واعلم ان اهالي قزان وبلغار وما يقاطرهما من القرى والامصار افترقوا في هذه القضية زمرا واختلفوا فيها فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون منهم من يساهل بالكلية ويزعم سقوط هذه الفريضة في تلك الايام من السنة وابعدهم عن الحق واضلهم عن سواء السبيل هذا البعض وليس عنده شيء الاصرف الانجماد على التقليد والتعصب المحض ومنهم من يحتاط* ويأخذ بالاحوط في مواضع الخلاف ويعتبر الاقوال المحكية فيها صحيحة ويريها حجة شرعية ومنهم من يصليها اخذا بمذهب مالك والشافعي وغيرهما من الائمة ومنهم من يقول ان الوقت يدخل لان الشفق هو الحمرة على الاصح وهي تغيب وانما يبقى البياض والصفرة وهي غيرها ومن ذلك ذهب ابو المعالي من الشافعية الى ان اوّل وقت العشاء حين يغيب الشفق وهو الصفرة دون البياض والحمرة ومنهم من يقول ان الشفق يغيب من جهة الغروب ومحل الافول واما ما يبقى في الجانب الآخر وجهة الطلوع بعد وصول الشمس الى خط نصف النهار في انحطاطها فهو محسوب من الصبح ولذا منع بعض من زعم سقوط العشاء عن اكل السحر بعد نصف الليل في هذه الاوقات ومنهم من يتكلف وينوي في كل يوم قضاء عشاء اليوم السابق ومنهم من يصلي بعد انقضاء نصف الليل ومنهم من يقول بالتقدير ويعتبر غيبة الشفق في اقرب البلاد اليهم فاذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلدان اليهم دخل وقت العشاء وخرج وقت المغرب ومقتضى ذلك ان لا يصلوها

مطلب في تفصيل احوال اهل بلغار في المسئلة

*فيصليها فرادى ويترك الجماعة فيها مخافة الوقوع في البدعة وهي التنفل بالجماعة وذلك لانه لا يباح كما بالذلك في وجوبه للشك فلما صليها على عزوت ولو سلم الوجوب ذلك بظن فالمعتبر الذمة فلا يكون الجمع الظن كما في صلوة مكروها في الجمعة مع الخلاف وجوبها اعلم محقق شرايطها وجوبها وصحتها في اكثر المواضع منه سلمه الله

الا في نصف

الا فی نصف اللیل بالغیبوبة فی اقرب البلدان الیهم ثم الاقرب فالاقرب حتی یغیب عندهم وهذه جملة اراء انتحلوها فی هذا الباب وقد عرفت ان الحق فی المسئلة ان الوقت لیس بسبب لوجوب الصلوة وتحققه لیس بمشروط بالغیبوبة اوغیرها من العلامات المذکورة ثم علی تقدیر سببیته فلیس هو من الاسباب والشروط التی لاتحتمل السقوط فاذا مضی بعد المغرب زمان یغیب فیه الشفق فی الاقطار الاستوائیة والایام الاعتدالیة دخل وقت العشاء وهؤلاء الذین یدینون باسقاط هذه الفریضة لایراعون غیبة البیاض ولایحافظون علی غیبة الحمرة کما ینبغی فی ایام الشتاء ثم یتعللون فی اسقاط فریضة من اعظم فرایض الله تعالی بزخارف الشبهات وسخایف الشکوک وربما یترکونها من ایام لامحالة یتحقق فیها غیبوبة الحمرة بل البیاض مع ان عدم غیبة الحمرة فی هذه الاقطار فی اللیالی التی تقتصر غایة الاقتصار محل تأمل ولاسیما فی صحو الهواء وبعد المطر نعم ربما یکون اذا کان الهواء مغبرة بعیدة عن ایام المطر وکم لهم فی هذه المداعی من رسائل رکیکة سخاف شحنوها باوهام رجال من المتاخرین ضعاف قد قمشوا فیها من کل وادضغثا ولفقوا حوامض غثا ولهجوا به وشوشوا عقیدة الحق علی اهله وحالهم فی العلم انهم لا یحسنون مطالعة ما جمعوه ولایثبتون علی الاسلوب الموزون ما وضعوه ولا یمکن منهم ان یسوقوا العبارة علی وجه یساعده العربیة ویعاضده اللغة واما الآن فقد تنزل الزمان عن ذلك فاخذ الاعتام اتباع اولئك یحتجون بتلك الرسائل علی معارضة الشرع وابطاله وقد تکفل الله سبحانه بحفظه وابقائه ومما یتقولونه انه لابد لصحة الصلوة من الجزم بصحتها وما لم یعتقد دخول الوقت لایتأتی ذلك ویخاف علیه لاعتقاده انه علی الباطل واجترائه علی الله به ومساهلته فی امور دینه ولایخفی انه سفسطة لان العمل یکفی فیه الظن فی محله والعبرة لما ظن المبتلی به ومن یصلی هذه الصلوة لایری انه علی الباطل بل یظن انه علی الحق او یقطع به وانّی فیه الاجتراء علی الله تعالی والمساهلة فی امور الدین

* اولئك لفرط تعصبهم على الحق ووهن علمهم وركاكة معرفتهم يتهالكون فى تكثير الرواية فى مدعاهم وينقلون عن كتب كثيرة ويزعمون ان هذا من كثرة الرواية وهو لا يكون الا قول واحد اخذ منه الكثير ويدسون فى اثناء ذلك اكاذيب مزورة واباطيل مزخرفة منها قال بعضهم ان القائلين بالسقوط من علماء الحنفية مثل المجتهدين الحلوانى والبقالى والصدر الشهيد وبرهان الدين الكبير ومن اصحاب الترجيح برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغينانى وصاحب الخلاصة والشيخ حافظ الدين النسفى وتبعهم من اصحاب النقاد من الشروح والفتاوى مثل العيانية والخزانة والنصيرات والكافى والنهاية والهندية والاشباه وغنية المتملى*

بل الاجتراء والمساهلة يصدق صدقا بينا فى شأن من يتركها ويزعم سقوطها ومنه ان الحلوانى والبقالى والمرغينانى من المجتهدين افتوا بسقوطها واختاره صاحب المحيط والخلاصة والكافى من اهل الترجيح وتبعهم النقاد من اصحاب الفتاوى والشروح وان ابن الهمام وابن الشحنة والتمرتاشى وغيرهم ليس لهم رتبة الاجتهاد ولا الترجيح على ما افاده محمد بن عبد الغفور بن عبد العلى البشاورى وقد افاد الشيخ قاسم بن قطلوبغا الجمالى فى فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه هذا قلت لا مجال لهم فى اثبات اجتهاد شخص او نفيه سوى الاعتماد على ما ذكره ابن الكمال فى طبقاته والرسائل المأخوذة عنها وهو لا يسمن ولا يغنى من جوع وليس لهم سبيل الى ابراز اسناد هذه الفتاوى الى هؤلاء العلماء او نقل صحيح من كتاب يصلح للاعتماد ثم البقالى لم يعرف شخصه من هو فضلا عن حاله فى الفقه والدراية والثقة فى الرواية وليس لهم حجة فى كونهم معذورين فى العمل بكل ما ظنوه رواية وتقليد كل من سموه مجتهدا والذى لا بد منه فى الحكاية عن غيره هو العدالة والثقة فى الرواية لا الاجتهاد والفقاهة وان كان من وجوه الترجيح وابن الهمام فى المقامين هو ليث الكتيبة وضرغام الغابة كما يدل عليه ما اشتمل عليه تصانيفه وتضمنه تواليفه ويظهر ذلك ظهورا تاما لمن تأمل فى اقواله ونظر فى احواله ولذلك صار عنوان المحقق بمنزلة العلم له ولا ينزله عن علو منازله انكار البشاورى واستخفافه امثاله بمجرد فرط التقليد والعصبية الجاهلية ولا كلام فى ان البحث من حيث هو بحث لا يعمل به فان غالب الابحاث يكون قدحا فى الدليل وهو على تقدير تمامه لا يدل على بطلان المدلول ومن اضطر الى التقليد * وعجز عن فقه الدليل ياخذ بما صح من قول ابى حنيفه رحمه الله لا بما يخالفه وان استدل عليه ابن الهمام او غيره لان النقد يران من هذا شانه لا دليل له الا قول الافقه الاورع وهو ابو حنيفة رحمه الله عنده ومنه ان الروايات * اكثرها فى جانب

* المنلى والقهستانى والشمنى والكنز والبحر الرايق والدرر والملتقى ومختار الفتاوى وشيخ الاسلام الهروى والشرنبلالى ونور الايضاح وامداد الفتاح والنهاية والحلبى ونجم الدين الزاهدى وان ابن الهمام وابن الشحنة والتمرتاشى ممن ليس له رتبة الاجتهاد ولا الترجيح لايعارض اقوالهم باقوال المجتهدين لان وظيفتهم انما هى نقل القول الصحيح ممن هو افقه ولايجوز اضافة الجواب الى انفسهم فلا يعبأ بجعل صاحب تنوير الابصار الوجوب متنا ولا بتصحيح صاحب الالغاز هذا كلامه (وهو معجون من الكذب والجهل والتزوير والتناقض (اما الكذب فكعده الصدر الشهيد برهان الدين الكبير من القائلين بالسقوط بل هو من القائلين بالوجوب كما فى الظهيرية والتتارخانية والمضمرات والتبيين للزيلعى وفتح القدير وحاشية شيخ زاده وسيف الدين الحفيد وغيرها واما الجهل فمنه انه جعل حافظ الدين من اصحاب الترجيح ومقدمهم فى هذا التحكم ابن الكمال لم يجعل كذلك بل جعله من اهل الطبقة السادسة (وايضا ذكر هذا الرجل صاحب الكافى والكنز ممن ليس له الانقل القول الصحيح من تابعى اهل الطبقة الخامسة واما التزوير فمنه ان الغنية والملتقى صاحبهما ابراهيم الحلبى وكذلك البحر الرايق والاشباه لابن النجيم وكذلك نور الايضاح وامداد الفتاح للشرنبلالى (واما التناقض فمنه انه عد صاحب الخلاصة من اصحاب الترجيح تارة وممن دونهم اخرى فان الخزانة لصاحب الخلاصة وكذلك جعل صاحب الكافى فلا يصح اخذ السقوط فى متن الكنز فانه ليس من اصحاب الترجيح عندهم فلا يعبأ به ثم ظهير الدين المرغينانى نقل عنه الزيلعى حكاية الوجوب فكيف يصح عده من النافين وصاحب المضمرات وغيره انما حكى القول بالوجوب عن الظهيرية والسقوط عن غيرها وكذلك صاحب المحيط انما حكى افتاء الصدر الكبير ولايظهر من ذلك القدر اختيارهم لذلك المحكى (ثم ان الزيلعى لم يأت بشىء سوى الاعتراض على القول بالوجوب ومما يقول هؤلاء ان ابحاث ابن الهمام لايعمل بها فكيف يعملون بابحاث الزيلعى (مع ان بحث الزيلعى بحث محض وابن الهمام يستدل بالآيات والاحاديث وغيرها من الادلة فيما خالف غيره ولايكون منه بحث محض بل استدلال وتحقيق ولاسيما فى هذه المسئلة والقاسم مع استاذه ابن الهمام فى القول بالوجوب فانه تابع فيه شيخه وقرر كلامه واجرى على منواله دليل المسئلة وافاد فى قضاء البحر الرايق ان ابن الهمام من اصحاب الترجيح وصرح بعض معاصريه بانه من اهل الاجتهاد وهو الصواب وقال السيوطى نقلا عن برهان الدين الانباسى من اقران ابن الهمام لو طلبت حجج الدين ما كان فى بلدنا من يقوم بها غيره ونعم ما قال المنشورى فيه

(شعر) لاتقس بالبدر وجه شيخنا * فانه عند الكمال يكسف
سل عنه فى العلم وفى الحلم معا * فهو ابوحنيفة والاحنف

(منه سلمه الله)

السقوط والرجحان معهم والحق فى مواقع الخلاف واحد فالمؤدى بنية العشاء خروجا
عن الخلاف واحتياطا فى العمل يكون تطوعا والجماعة فيه مكروهة وانت خبير بان
مجرد وجدان القول الواحد فى كتب متعددة لا يوجب تكثر الرواية وانما ماخذ القول
بالسقوط هو كتاب المحيط واخذ عنه صاحب الخلاصة والكافى وغيرهما وهل ترى احدا
منهم اسند مانقلوه الى مجتهد او اعتمد فيه على حجة او شاهد فضلا عن اقامة البينة
وتصحيح رفعه الى ابى حنيفة رضى الله عنه او واحد من اصحابه الثلاثة ومن يحذ وحذوهم
فى الفقه والدراية والمذهب ان الحق عند الله واحد ولكنه فى المجتهدات خفى
لعدم القاطع وان صح رجحان احد الطرفين ولذلك صح عمل كل مجتهد ومن تبعه
بما ادى اليه اجتهاده والرجوع عنه والانتقال منه ولم يكلف احد بالاصابة الى ما
عند الله بل بالاجتهاد فى محله والعمل به وقرر الشارع ذلك الرأى من المجتهد حكما
شرعيا من عند الله تعالى وقد عرفت وجوب العشاء وكونها فرضا قطعيا فانى الرجحان
للمخالف له وربما يقول ابعدهم عن الفقه واثبتهم فى العمه ان الحلوانى قد خالف
البقالى فى هذه المسئلة اولا ثم رجع عن ذلك لما ظهر له الصواب انصافا فكان ذلك
منهما اجماعا ومخالفته ضلالة وانكاره كفر وغواية وقد اسلفناك فساد هذه الحوالة ثم
الاجماع على مراتب باعتبار متنه واعتبار سنده ومذهب اهل الحق والتحقيق ان
منكر ماثبت بالاجماع الساذج لا يكفر اه لا وانما يكفر منكر ما صحبه النقل القطعى من
آية او حديث كالاركان الخمسة فى الاسلام ومن ذهب الى تكفير منكر ماثبت بالاجماع
الساذج انما كفر منكر الرتبة الاولى منه ان كان ثبوته بالتواتر واقوى مراتب الا
جماع اجماع الصحابة نصا صريحا فى حكم لم يسبق فيه خلاف ثم اجماعهم بسكوت البعض
ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على حكم سبق
فيه خلاف ثم يتفاوت حال كل واحد من اقسامه بالنسبة الى نقله الينا بطريق التواتر

ولا يخفى عليك ان رجوع المجتهد عن قوله لا يوجب بطلان فى الرجوع عنه الا المجتهدات لسائغ لنزاله عنها وبل يكون امرهذا فتوى مجتهد التسليم على تقليد والا فهى صحة الحكمية عندنا صحيحة غير منه سلمه الله

او الشهرة او الاحاد بين صحيح وحسن وضعيف فربما ينقل الاجماع الاقوى ويكون الحال فى اسناده فلا يكون قطعيا وربما يتواتر ولا يكون فى نفسه من الرتبة الاولى فلا يكون قطعيا وعلى ذلك فاعتبر وفى التفصيل طول وربما يكون دعوى الاجماع على خلاف الواقع ولذلك قال احمد بن حنبل من ادعى الاجماع فقد كذب ولا يعتمد فى نقله الا على ائمة النقل الموثوق بهم فى الرواية الا ترى الى فخر الدين الرازى وبرهان الدين النسفى لما ادعيا الاجماع فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرسل الى الملائكة رده السبكى رحمه الله وغيره بان ما انفردا بحكايته لا ينتهض حجة لان مدارك نقل الاجماع من كلام الائمة وحفاظ الامة كابن المنذر وابن عبد البر ومن يدانيهما فى سعة الاطلاع وكثرة الحفظ وقوة الاتقان وانما يدخل اتفاق الحلوانى والبقالى فى دائرة الاجماع لو صح النقل وثبت كون كل منهما فقيها مجتهدا وانه لم يكن فى ذلك العصر غيرهما من المجتهدين ودون ذلك خرط القتاد وكيف يصح هذه الدعوى وقد خالفهما فيه جم غفير وجمع كثير فى كل زمان ومنه ان القائلين بالسقوط اعاظم الحنفية من المجتهدين واصحاب الترجيح فلا يعارض باقوال من ليس له هذه الرتبة وانت تعلم ان الشيخ برهان الدين الكبير معدود فى المجتهدين افتى بالوجوب واختاره صاحب الفتاوى الظهيرية وهو ليس بدون صاحب المحيط والخلاصة وصاحب التتارخانية والمضمرات قد حكى كل منهما الوجوب واما ابن الهمام فهو ابن الهمام وكمال الدين وان تأخر زمانه فلسان حاله ينادى باعلى صوته (شعر) وانى وان كنت الاخير زمانه * لات بما لم تستطعه الاوائل * والاجتهاد به اليق وهو به انسب واحق من هؤلاء الافاضل الذين عدوهم من المجتهدين فانه فى المعرفة باحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والاحاطة بها والاطلاع على مراتبها غواص بحره وفى المهارة فى الاصول والعربية وسعة ادراكه وتفانه ملاك امره وانه فى تحقيق المعقول والمنقول لا يساهم ومقامه فى التحرير والتلخيص

مطلب قد يكون دعوى الاجماع على خلاف الواقع

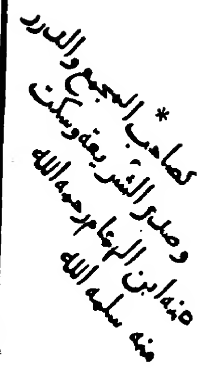
والتدقيق لايزاحم فماقيل ان وظيفته ليست الاان ينقل القول الصحيح ممن هوا فقه ولا
يضيف الجواب الى نفسه ساقط وانّى له الاتيان بمن هو افقه من ابن الهمام يفتي بسقوط
هذه الفريضة كلا وهيهات هيهات وما قيل لو حفظ جميع الكتب الحنفية لايجوز فتواه مالم
يتلمذ للفتوى على ماذكره قاضيخان وغيره لعل المراد منه الممارسة للفن ومعرفة طرق
الافتاء لاكتابة قولهم ماقول ائمة الاسلام رضى الله عنهم فى هذه المسئلة بخط مخصوص والا
فهو غير صحيح ومن ترويراتهم انهم يعيبون علينا فى اداء هذه الفريضة ويقولون انكم
بانتظار العشاء التى لم تجب عليكم تُفَوِّتون الفجر الواجب بلاخلاف بالنوم عنه وانت
خبير بان العشاء ليست بدون الفجر فى الوجوب وقد اشتغل بها الذمة بحضور وقتها فترك
مثل هذه الفريضة بدعوى ان اقامتها ربما تفضى الى النوم عن صلوة اخرى لم يتوجه علينا
اداءها بعد فى هذه الحالة حماقة اى حماقة هب انه يؤدى الى ذلك فاى فرق بين ترك هذه
وتينك لو سلم افضاء اداء العشاء الى ترك الفجر مع سلامة من ينام عن الفجر من اعتقاد عدم
الوجوب وكون النوم عذرا شرعيا لامحالة فافهم وهم فى ريبهم يترددون ومن عاداتهم القبيحة
الهجنة انهم اذا اقمت عليهم الادلة وبينت لهم الحجة يقولون ان دليل المقلد قول المجتهد
والواجب عليه ان يقلد من غير نظر فى الدليل وربما يقولون ان الفقيه والمجتهد لم
يأخذ بهذ الحديث ولم يتمسك بهذه الآية فلانعمل به وقد عرفت ان المستدل ليس
بمقلد وان لم يكن مجتهدا ولا يجوز له تقليد غيره مع ظهور الادلة وان الواجب على كل
احد بلغه شيء من الادلة الشرعية ان يعمل بها على ظاهرها وعمومها حتى يثبت عنده
مايصرفه عن ظاهره بتخصيص او نسخ او غير ذلك وقد قال الشافعى رحمه الله اجمع المسلمون
على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له ان يدعها بقول احد
فان الله تعالى اقام الحجة برسوله دون احاد الامة فمن عمل بماصح من الحديث الذى احتج
به بعض الفقهاء فى الخلافية كان معذورا البتة ولاسيما اذا كان الحديث مما اختلف فى كونه

منسوخا

منسوخا وكيف يمكن ان يقال لمن بلغه الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على رأي ابي حنيفة او مالك او الشافعي او احمد او غيرهم واذا كان العامي يسوغ له العمل بقول المفتي مع احتمال خطائه كيف لا يسوغ له العمل بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صحتها حتى يعمل به احد من الفقهاء والا لكان قبولهم شرطاً للعمل بحديثه صلى الله عليه وسلم وبطلان ذلك اظهر من ان يحتاج الى الذكر ولا يقدر احتمال خطاء في الاخذ بالحديث الصحيح الا واضعاف اضعافه حاصلة في الاخذ بقول الفقيه كيف فانه لا يعلم خطاؤه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف وربما يقول بقول ثم يرجع عنه ويحكى عنه في مسئلة واحدة اقوال عديدة هذا كله فيمن لم نوع اهلية للفهم وفي غيره يقول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاذا جاز الاعتماد على ما كتبه المفتي من رايه او رأي شيخه وان علا فلان يسوغ له الاعتماد على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى واحق ان يسوغ فان الواجب على كل احد ان يكون في يد الشارع كالميت في يد الغسال ولا واجب الا ما اوجبه الله ولا دليل الا ما اوحيه الى نبيه من كتاب متلو او غيره او اجماع امة او قياس في محله ولو انحصر دليل المقلد على قول الفقيه لزم الدور او التسلسل فانه اذا طولب بالدليل على وجوب الاخذ بقوله فاما ان يقيم قول الفقيه فيطالب بالدليل عليه وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل او غيره فان اورد قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قيل عليه ان التمسك بالدليل مما يختص بالمجتهد عندك على ان الآية انما تدل على وجوب سوالهم عن حكم الله تعالى عند عدم العلم لا عن قولهم ومأخذ الحكم ليس الا الكتاب او السنة او الاجماع او القياس وان ادعى الاجماع يقال عليه اولاً ان الاجماع انعقد على وجوب العمل بالادلة الاربعة ولا يقول احد من الائمة بوجوب اتباع فقيه خاص ولم ينقل عن احد منهم دعوة الخلق الى الاقتصار على رايه وقد قال الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون ثم التمسك بالاجماع كغيره

مطلب لو انحصر دليل المقلد على قول الفقيه لزم المحال

يتوقف على المعرفة بامور لاحظ فيها للمقلد اصلا والآيات البينات والمعجزات القاهرات ناطقة بوجوب اتباع الرسول النبي الامي وذلك ضروري ومن مذهبهم ان كل ما يوجد في كتاب من قول او حكاية او نقل لاتعصب لهم عليه ولاخصومة على صاحبه فهو رواية وقول المجتهد ثم يزعمون ان المجتهد هو الذي يستقل بوضع الاحكام ويجب اتباعه على كل الانام وقد قال الله تعالى ان الحكم الا لله امر ان لاتعبدوا الا اياه ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم ياذن به الله وهم ربما يصرحون بذلك ولو لم يصرحوا به فلامحالة يعاملون بول نسب الى من له توقير في قلوبهم ذلك المعاملة وينزلونه منزلة كتاب الله وسنة رسوله واياك ان تظن كل ما يوجد في كتب الفقه او الحديث او غير ذلك انه رواية عن الائمة فان الرواية انما هي ما يروى عنهم باسناد صحيح اليهم او بالاخذ على طريق الوجادة من كتاب واحد من الائمة المعروفين بالفقه والدراية والعدالة والثقة في الرواية ووجدان القول الواحد في كتب كثيرة لايوجب تكثر الرواية وتعدد النقل فانه قد شاع النقل من تصانيف من له توقير في القلوب من غير تحرير للمسئلة ولا تلخيص للمنقول ولا التفات الى تصحيح النقل وربما يكون القول الواحد مذكورا في كتب كثير من المصنفين ويكون غلطا محضا منشاه اتباع اللاحق السابق من غير وقوف على سهوه واطلاع على خطائه وذلك يوجد في كل صناعة الاترى صاحب الهداية مع علو كعبه ورسوخه في العلوم اثبت خلاف الشافعي رحمه الله في جواز الصلوة في الكعبة وتبعه صاحب الكافي والتوضيح وغيرهم من الافاضل وهو غلط لا محالة ولا شائبة منه في كتب الشافعية وغيرهم بل الكل صرحوا بجوازها وكذلك ذكر ان الشهوة ليست بشرط في خروج المني لايجاب الغسل عند الشافعي رحمه الله واستدل عليه بقوله عليه السلام الماء من الماء وتبعه صاحب الكافي وخلق* كثير من الفضلاء ولامحالة انه غلط فاحش فان الشافعي لايوجب الوضوء بخروج المني من غير شهوة فضلا عن الغسل اذ مذهبه في ذلك الباب ان خروج



المني

المنى على وجه الشهوة يوجب اكبر الحدثين و بدونه لايوجب شيئا لا الاكبر ولا الاصغر
وذلك ظاهر لاسترة فيه وانما عد وجوب الغسل فى خروج المنى بغير شهوة من غرايب
شاذان بن ابراهيم وبعضهم نسبه الى عيسى بن ابان واعجب من ذلك ان ابراهيم بن
موسى الطرابلسى رحمه الله قال فى كتابه مواهب الرحمن فى فصل نواقض الوضوء بعد
تعداده النواقض ولم نستثن المنى وقال فى شرحه براهين النعمان ولم نستثن نحن ومالك
رحمه الله المنى من انه ناقض واستثناه الشافعى رحمه الله لقول ابن عباس رضى الله
عنهما المنى كالمخاط فامطه ولو باذخر واطال فى الاستدلال والجواب ثم قال بعد ذلك فى
محل بيان مايوجب الغسل وفرض بخروج منى ونشترط الشهوة وقال فى شرحه ونشترط نحن
ومالك رحمه الله الشهوة ونفاه الشافعى رحمه الله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما
الماء من الماء رواه مسلم رحمه الله اى الغسل من المنى اذ هو خطاب جار مجرى الامر
ولنا ان الغسل وجب على الجنب بالنص وهو فى اللغة من قام به جنابة (*) وهى حالة تحصل عند
خروج المنى على وجه الشهوة فلا يتناول من خرج منه بلا شهوة فلا يوجب فيه حكما بنفى
واثبات والحديث محمول على الخروج بشهوة لان اللام فيه للعهد انتهى فانه تناقض
محض كيف يتصور انتقاض الغسل بدون انتقاض الوضوء وانما وقع فيه لمنا بعته صاحب
الهداية من غير تحرير لكلامه ولا تامل فى عباراته ولو جمع الكلام من اطرافه ولاحظ
فى وجوه اعتباراته لسلم من هذا الخطاء ومن يسلم منه الا المعصوم وانما اوردت امثال ذلك
تنبيها وتاليفا لاقدحا فى هؤلاء العلماء وعضامنهم فان صاحب الهداية صاحب الهداية
ثم الله الله ان تظن ان كل مايوجد فى كتب التفسير هو من تفسير كتاب الله فان كثيرا من
المتاخرين قد ادرجوا فى تفاسيرهم شيئا كثيرا من الخلافيات الركيكة والحكايات البشعة
والاقوال الواهية والاراء الساقطة الردية بادنى مناسبة بل من غير مناسبة حتى الاشعار
الفارسية وانما التفسير ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه او واحد من اصحابه رضى

*الا انه تنبيه على قصور فى تعليل الهداية وغيره حيث قال الجنابة فى اللغة خروج المنى على وجه الشهوة آه وغفل عن فساد نقلها ووقع فى هذا التناقض مع سعة اطلاعه فى العلوم فكيف لا من دونه منه سلمه الله

الله عنهم والذين اتبعوهم باحسان بطريق صحيح ريثما يعتمد على مثله فى مثله او
استنبط من النظم بوجه مرضى يساعده العربية ويعاضده الشريعة ويسعه وجوه الدلالة هذا
واذا محضت لهم النصح ربما يقولون ان عالما كذا كان من افراد زمانه واساتذ آوانه وكان
لا يصلى هذه الصلوة فى هذه الايام من السنة ونحن نتبعه وقد قلت لبعضهم انك فى شانك
هذا فى خطاء عظيم واثم مبين تعصى الله ورسوله وتخالف امامك بترك هذه الصلوة واخاف
عليك فى ذلك فقال ان فلانا من العلماء قال لى اذا نزل الشمس فى برج كذا اوطلع
نجم كذا صل المغرب ثم ضع ثيابك وخذ فراشك ونم نومة العروس ولا تبال
بشیء ولئن سئلت يوم القيمة عن ترك صلوة العتمة فى هذه الايام من السنة فانا
ضامن لك فى الجواب عن ذلك فقلت له فهلا اخذت منه الوثيقة وهلا سألته اين
يكون هو حين ماتحتاج اليه وحكى عن بعض المتعصبين منهم انه لما شدد عليه فى
ادائها من جهة الجمعية الشرعية وضاق عليه المخرج لم ير بدًّا من بعض الامتثال
فقال للموذن انك متى اذنت للعشاء فى هذه الاوقات ارفع يديك بالدعاء وانت
متوجه الى القبلة وقل اللهم اجعل وزر هذا الاذان وتلك الصلوة على المحتسب
حيث رفع امرنا الى المحكمة ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وهوء
لاء الجهلة الحمقاء يحملون اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ويزرون اوزارهم واوزارا مع
اوزارهم فانهم يبذلون اجتهادهم فى تكثير سوادهم ويعملون كل حيلة مموهة ويتوجهون
بكل خدعة الى صرف العوام اليهم وتقليدهم لهم فى ترك هذه الفريضة عليهم وانا بحمد
الله تعالى لا اجوّز تركها اصلا ولا اجعل بين وجوبها فى وقت دون غيره فرقا ولا ارى ما
يتمسكه اولئك الاغنام فى اسقاطها شيئا يوزن جناح بعوضة وقد منّنى الله تعالى
اذ مكننى من قضاء مافات من هذه الصلوات فى ايام الشباب بزعم انها ساقطة عنا لعدم
الوقت تقليدا لمن قبلنا ممن لم يوقع فى قلوبنا واحسب ان الفوائت كانت ثمانمائة

عشاء

عشاء ومن الوتر مثلها ولا آذكر ذلك الا ترغيبا للناس فی ادائها وعدم المساهلة فيها وتحذيرا لهم عن الاجتراء علی الله فی ترك هذه الصلوات وهو الذی يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السئيات (شعر) ان تلمنی عجايز نزار * فاراني فيما فعلت مجيدا * وقد عرفت ان الحاكم والواضع للشرايع هو الله تعالی وان الحكم الشرعی ينتفی بانتفاء مدركه وهو الادلة الاربعة وانما ساغ اتباع الفقيه عند العجز عن فقه الدليل ومعرفة الحجة احسانا للظن به انه بنی فتياه علی هذه الادلة وذلك رخصة من الله تعالی فی مقام الضرورة قال الشيخ محی الدين رحمه الله وبحمد الله جعل الله فی ذلك رحمة اخری لنا لولا ان عوام الفقهاء حجروا هذه الرحمة علی العامة وضيقوا عليهم ما وسعه الله تعالی بربطهم بمذهب خاص والزامهم متابعة شخص معين لم يعينه الله تعالی ورسوله ولا دل عليه كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة واما الائمة مثل ابی حنيفة ومالك واحمد بن حنبل والشافعی رحمهم الله فحاشاهم من هذا مافعله واحد منهم قط ولا نقل عنهم انهم قالوا لاحد اقتصر علينا ولا قلدنی فيما افتيتك به بل المنقول عنهم خلاف هذا رضی الله عنهم وقد قال صلی الله تعالی عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته فالرخص مما تصدق الله به علی عباده هذا كلامه وقد قام الادلة علی المقصود قياما لامرد له ونهض حجج الفرضية نهوضا لاعديل له وان القول بالسقوط بدعة ردية ابتلی الله تعالی كثيرا من اهل هذه البلاد بها وقد اصطلی كثيرون من غيرهم بنارها وانتشر فی الآفاق شررها وكثر علی الخلق ضررها وما الله بغافل عمن احدث هذا الداء العضال فيما بين الامة وتقول به فی اوّل الحال فلئن اغمضنا عن ذلك وتنزلنا الی صحيفة مدارك الجهال وقنعنا بما يقنعون به من التقليد المحض فالترجيح معنا لانه لا يرتاب متتبع فی كون المراد من برهان الدين الكبير هو ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن عبد الله فان هذا اللقب مقارنا للوصف بالكبير لم يقع الا عليه

وقد صرح به القاضی العلامة علاء الدین علی بن امر الله بن محمد الرومی الحنائی فی بعض
تصانیفه وعبارات النقلة عنه مطردة علی ذلك التعبیر عنه واما اسم الصدر الکبیر و برهان
الائمة فقد وقع ایضا علی ابنه الصدر السعید تاج الدین احمد والد صاحب المحیط فانه قال
فی اوّل کتاب المحیط قال العبد الضعیف الراجی لفضل الله الخائف من عدله المعتمد علی
کرمه محمود بن الصدر الکبیر تاج الدین احمد بن الصدر الشهید برهان الائمة عبد العزیز بن
عمر ووقع فی اوّل کتاب الشهادات من الخلاصة التعبیر عنه بقوله الصدر الامام السعید برهان
الائمة فالغالب علی الظن ان المفتی بالوجوب هو الصدر الماضی ثم یتردد الظن فی المحکی
عنه السقوط فان کان هو ابنه ذلك فلا ریب ان اباه اعلم منه واجل وافقه وانبل وان کان شخصا
آخر فهو مجهول لایدری شخصه فکیف حاله فی الفقه والروایة وان کان حکایة الوجوب والسقوط
عن شخص واحد فهما متساقطتان بالتعارض فنحن علی اصلنا من التمسك بالادلة
الشرعیة وماذا یصنع المخالف فانه لایری التمسك بها دینا و یری ترکها دیانة متینا فان قیل
لعل المفتی بالسقوط غیرهما والاعتماد علی کثرة الروایات فی المحیط والکافی والخلاصة وغیر
هما من المعتبرات قلت لو سلم وجدان الروایة وکثرتها وثقة الراوی فجهالة الاصل المروی عنه
توجب سقوط الروایات وقد عرفت ما هو الروایة وکیف کثرتها وطریق اثباتها فان قیل هذا
انما هو فی الحدیث قلت کلا بل فیه وفی الروایات الفقهیة علی ما صرحوا به فان جهالة الراوی
فی الحدیث الذی هو دلیل الحکم و سبیل مؤد الیه اذا اوجبت السقوط عن صلوح الاحتجاج
به لعدم ترجح جانب الوجود بثبوت عدالة الراوی وکونه ثقة فجهالته فی روایة المسائل
الفقهیة اوجب للسقوط والروایة اولی واحق بالترك ولیس* اصحاب القول بالوجوب
بدون القائلین بالسقوط لا من حیث العدد ولا من حیث العلم والمعرفة والعدد و برهان
الدین الکبیر معدود فی المجتهدین و تحقق شرائط الاجتهاد فی ابن الهمام وهو مع تأخر
زمانه قد استوفی نصابه من استظهار الاصول وقواعد المعقول واتقان السنن والاحادیث

* فان حکایة القول بعدم الوجوب وان وقعت فی المحیط والخلاصة والکافی والزاهدی والدرر وغیرها فالقول بالوجوب وقع فی الظهیریة والتبیین والقدیر والالفاظ والمرغینانی والقاسم وابن امیر الحاج والتجرید الجمالی وشیخ المفتین وحسب وشیخ الاسلام الخفید والوقایة زاده فی حواشی الدرایة والنثار والقانی وصحایح خانیه والمجموع وحاشیة برجندی الکنز وابن العابدین والطحطاوی وتحفة الاخیار وغیرها منه سلمه الله

و و فيٌ حسابه وفي الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم والمراد به لزوم الحق
واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق ما كان عليه الجماعة
الاولى وهم الصحابة والذين اتبعوهم باحسان وعن فضيل بن عياض الزم طريق
الهدى ولا يعرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال الغزالي
من لم يثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه يهلك
كما هلكوا واصل الدين وعمدته الاحتراز عن الافات والعاهات التي تاتي عليه من
البدع والمحدثات انتهى وقد قال الله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن
سبيل الله وعن بعض السلف اذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبال وان خالف
رأيك الخليقة والطريقة الثابتة على جادة الشريعة ما عليه السابقون الاوّلون من
المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم وذلك الدين القيم
الذي هو عند الله الاسلام اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده والمتبع فيها الادلة
فاذ قد انتصبت لم يعارضها شقاق ولا يعاضدها وفاق ولكن هذا الخرما اوردناه
في هذه الرسالة بعون الله وتوفيقه انه ولي التوفيق والاعانة
وله الحمد على نعمه المتكاثرة ومننه المتوافرة كذلك
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي
الاخرة ❀
تم

الروايات الفروعية

ماثبت بالكتاب والسنة والاجماع لا ينتفي بانتفاء ماثبت بضرب من الرّي (تنوير شرح
الجامع الصغير من نفسه) اذا قيل الصلوة الخمس في كل يوم وليلة فرض عليك فان صدقها
وقبلها يكون ثابتا على الايمان وان انكر بها ولم يقبلها يكون خارجا عن الايمان

مجالس الابرار) لو قال مسلم فی دیارنا بعد شهر لم اعلم الصلوة الخمس انها فرضت علی
او الزکوة کفر (قنیه) کنقل القرآن ای نظرا للتواتر مثل القرآن والصلوة الخمس
واعداد الرکعات (شرح منار) الواجب علی المسلمین الاخذ بالاحتیاط علی اقصی
الوجوه الذی علیه (محیط من فصل الحیض) فی مبسوط شمس الائمة السرخسی رحمه الله
الاحتیاط فی باب العبادات واجب (محیط فی الجهاد) فلان یودی ما لیس علیه اولی من
ان یترک ما علیه (کافی) الاحتیاط فی العبادات واجب وفی شرح عبد العلی رحمه الله
عن الحصر والاحتیاط فی الصلوة التی هی وجه دینه ومفاتیح رزقه واول ما یسئل فی الموقف
واول منزل الاخرة لا غایة له ولهذا قلنا عمل المصلی اولی من ترکه فی زماننا (فتاوی لامیر
شاه البخاری) العمل بالعموم واجب ما لم یدل علیه دلیل خصوص (شرح اصول فخر
الاسلام لاکمل الدین رحمه الله) العبرة لعموم اللفظ عند جمهور العلماء فی الاصول
والفروع (تفسیر ابن کثیر والبحر الرایق) الاصل فی الشرایع العموم علی ان
التعلیق بالشرط لا یوجب العدم عند العدم عندنا (کافی من نفسه من صلوة الخوف)
اظهر الزاهدی اعتزاله هنا فی المجتبی کما اظهره فی القنیة فی موضعین من الفاظ الکفر
(کتاب الدر المختار من نفسه) وتقدم نظیر ذلک فی باب الحج عن الغیر حیث قال
ان مذهب اهل العدل والتوحید انه لیس للانسان ان یجعل ثواب عمله لغیره واراد بهم
اهل الاعتزال کما مر بیانه وعبارته هنا وفی قوله ای صاحب الهدایة حقیقة الاستطاعة فیما
یقارن الفعل نظر قوی لان مبناه علی مذهب الاشعریة والسنیة ان القدرة تقارن الفعل
وانه باطل اذ لو کان کذلک لما کان فرعون وهامان وسائر الکفرة الذین ماتوا علی الکفر
قادرین علی الایمان وکان تکلیفهم بالایمان تکلیف ما لا یطاق وکان ارسال الرسل والانبیاء
وانزال الکتب والاوامر والنواهی والوعد والوعید ضایعة فی حقهم قال فی البحر وهو غلط
لان التکلیف لیس مشروطا بهذه القدرة حتی یلزم ما ذکره وانما هو مشروط بالقدرة الظاهرة

وهی سلامة الاسباب کما عرف فی الاصول ردالمحتار علی الدر المختار من نفسه
قلنا السبب والشرائط انما یعتبر بحسب الامکان (کافی من نفسه) ولا یسقط الممکن
بسقوط غیر الممکن لعدم الملازمة وجودا وعدما (شرح المنیة لابراهیم الحلبی من نفسه)
وقد قال بعض مشائخنا رحمه الله بوجوب کل الاحکام والعبادات علی الصبی لقیام الذمة
وصحة الاسباب ثم السقوط بعذر الحرج (اصول فخر الاسلام) اصل التقدیر متفق
علیه بیننا وبین الشافعیة وهم یقدرون باقرب البلاد الیهم او باقرب لیال الیهم لان
القریب للشیء فی حکم هذا الشیء ونحن نقدر باعتبار الاکثر الغالب (شرح تنویر
الابصار) وذکر المرغینانی ان الشیخ برهان الدین الکبیر افتی بان علیه صلوة العشاء
ثم انه لاینوی القضاء لفقد وقت الاداء (تبیین للزیلعی) والصحیح انه لاینوی القضاء
لفقد وقت الاداء علی ما فی الظهیریة لکن وقع فی بعض النسخ من المضمرات الصحیح
انه ینوی القضاء الظاهر انه سقط کلمة لاسهوا من الناسخ (حاشیة شیخ الاسلام)
وفی التجرید الصحیح انه لاینوی القضاء لفقد وقت الاداء وکذا ذکر حسب المفتیین
وصحیح الروایة الصحیح انه لاینوی القضاء لفقد وقت الاداء) واما سببها الاصلی
فخطاب الله تعالی الازلی وترادف نعمه التی لاتحصی وجعل الله تعالی الاوقات اسبابا
ظاهرة تیسیرا للعباد لان ایجابه تعالی غیب لانطلع علیه فجعل الاوقات امارات علی ذلك
الایجاب ولما کانت الاوقات معرفة للوجوب اضیف الیها وسمیت اسبابا واطلق الفقهاء
علیها اسم السبب وعند الاصولیین الاوقات علامات ولیست باسباب والفرق بینهما
ان السبب هو المفضی الی الحکم بلا تأثیر والعلامة هی الدالة علی الحکم من غیر توقف
ولا افضاء ولا تأثیر فهو علامة علی الوجوب والعلة
فی الحقیقة هی النعم المترادفة
(امداد الفتاح)

ولكل نفس طالبة قسط من نور الله تعالى قلّ اوكثر ولكل مجتهد ذوق نقص اوكمل فليس العلم وقفا على قوم ليغلق بعدهم باب الملكوت ويمنع المزيد عن العالمين بل الواهب الذى هو فى الافق المبين ماهو على الغيب بضنين وشر القرون ما طوى فيه بساط الاجتهاد وانقطع فيه سير الافكار وقد قال الفارابى رحمه الله ينبغى لمن اراد ان يشرع فى الحكمة ان يكون شابا صحيح المزاج متأدبا بآداب الاخيار وقد تعلم القرآن واللغة وعلوم الشرايع اوّلا ويكون عفيفا صدوقا معرضا عن الفسق والفجور والغدر والخيانة والمكر والحيلة ويكون فارغ البال عن مصالح معاشه مقبلا على اداء الوضايف الشرعية غير مخل بركن من اركان الشريعة اوالادب من آدابها معظما للعلم والعلماء ولايكون لشىء عنده قدر الّا الحكمة واهلها ولايتخذ علمه وحكمته حرفة ومن كان بخلاف ذلك فهو حكيم زور ولايعد من الحكماء انتهى فهذا يدل على تقديم الحكمة العملية التى هى تهذيب الاخلاق على الحكمة النظرية وقال وتمام السعادة بمكارم الاخلاق كما ان تمام الشجرة بالثمرة

(من كتاب ثمرة الشجرة)

* تم *

(شعر)

اخا العلم لاتعجل بعيب مصنف * ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم افسد الراوى كلاماً بعقله * وكم صرف الاقوال قوم وصحّفوا

وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا * وجاء بشيئ لم يرده المصنف

دوستان نيك خواهه طوطى حلو اللسان

دشمنان بدزبانه مار مسموم اللّعاب

*** ❀ ***

(ومن

(ومن ذهب الى الوجوب ورجحه (الشيخ قاسم الجمالى (وابن امير الحاج وعمر بن النجيم (والعلامة القورصاوى (والمفتى حسن الحلبى (وشهاب الدين احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى ومحمد امين ابن العابدين (ومرتضى بن قطلغش القزانى السمتى اخيرا ورفيق بن طيب القورصاوى (والشيخ ابو صالح نيازقلى بن شاه نياز الخلجى (وعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المكى سراج الدين (والشيخ محمد شريف بن ابراهيم البيركوى (والامير حيدر بن معصوم البخارى (ومحمد بن الحسين البرزنى فى المفتى (وعبد الله بن يحيى الجرتوشى (وشاه احمد بن رفيق السماكى (ومحمد امين بن سيف الله الصباوى (وحمزة بن محمود بن الحسين البرزوى الجيسوب (ومحمد يار بن عبد الله الحاج (واسحاق بن سعيد (والشيخ دولتشاه بن عادلشاه (ونعمة الله بن بيكتيمر الصلاوجى (وشرف الدين بن زين الدين الاسترلى (ومحمد بن حميد بن مرتضى القزانى (وابراهيم بن خوجش (وفضل بن سيف الله الكيزلوى (والمفتى عبد السلام بن عبد الرحيم (وسعيد بن احمد الشردانى اخيرا (وشمس الدين بن عبد الرشيد القشقارى (وابو عبد الخالق اعظم بن عبد الرحمن التنكى (والمفتى عبد الواحد بن سليمان (وعياض بن ظهير الخجندى مفتى بخارا (وفخر الدين السونى (وتاج الدين بن عبد الرشيد الاشتراكى (وعلى بن سيف الله التونتارى (وعبد اللطيف بن سبحان القرجى (وهبة الله الصلاوجى اخيرا (ونياز بن بنيامين البلخى مفتى بخارا تم

السهوات الواقعة من دار الطباعة فى بعض النسخ

خطاء	صواب	صحيفة	سطر
فتنته	فتنة	٣	٧
آيتان	اتيان	٥	٢
مادلاليل	مالا دليل	٨	١
التزيه	التنزيه	—	٧
بمزلة	بمنزلة	١٤	٥ ٦
مداركه	مداركها	١٦	٢١
يجرى	تجرى	—	--
سنتيها	سنّيتها	١٧	١٨
ورائه	ورأيه	١٩	١٨

خطاء	صواب	صحيفة	سطر
راء	راد	٢٤	١٢
نحو على	نحو على	٢٦	١٥
وبدونها	وبدونهما	٣٠	١٦
يجب	يجب	٣٣	١٨
اوجبا	واجبا	٣٥	١٨
حنفية	حنيفة	٣٨	٢٠
وقولهم عند	قولهم وعند	٣٩	٢٠
لنبوهم عن	لنبوهم	٤١	١٢
يحفظ	يحفظ	٤٢	١١
تصويبها	تصويبهما	٤٤	١٥
ورده	اورده	٥٢	٢١

بما ذكر	بما ذكره	٦٢	١٢
هذا القدر	هذا القدر	٦٣	٥
والتصنع	مع التصنع	٦٤	١٨
وانحاء	وانحاء	٦٩	١٦
قيص	قيس	٧٤	١٥
هو	وهو	٧٥	١٢
الحال ى	الحال اى	—	١٧
X صلوة	صلواتنا	٧٧	١٥
راضن	راضون	٨٠	٧
بمانة	بمانه	٩٠	٢١
من	عن	١٢٣	١١
خلاق	خلاف	١٢٧	١٤
ايكفينا*	ايكفينا فيه	١٢٨	١

هذه الداعى	هذا الدعى	١٤٥	١١
ولا يعنى	ولا يغنى	١٦٦	٨
معذورين	معذورين	—	١١
الكيتبة	الكتيبة	—	١٣
امثالة	امثاله	—	١٦
والعصيبة	والعصبية	—	—
وتقانه	واتقانه	١٤٩	٢١
بول	بقول	١٥٢	٧
شائبته	شائبة	—	١٧
باالله	باالله	١٥٤	١٤
قوله	بقوله	١٥٦	٦
اولاالادب	اولادب	١٦٠	٧
	تم		

وفى الحاشية

البهم	ابهم	١٤٠	٣
ردالكلام	رد لكلام	مه	٢
الارهبين	الاريسيين	٢٣	١٩
لفالوا	تعالوا	—	٢٠
فى وجواب الاستدلال المفتى	فى وجوب الاستدلال على المفتى	٢٩	٥٥
(**)	(***)	٩١	١٢

بن بن	بن	٩٧	٦
الجمع بين الصلوتين فى السفر	المستحاضة	٨٧	٢
اولال	الاوّل	١٤٢	٢٥
وهذاان	وهذان	—	٥١
اجتهاو	اجتهاد	١٤٨	٦
لمنزلة	بمنزلة	—	--

فهرس ناظورة الحق فى فرضية العشاء وان لم يغب الشفق

* عبارة الحديث فى صحيح مسلم وغيره ايكفينا فيه صلوة وهو الذى يقتضيه العربية ولكن فى اكثر نسخ فتح القدير وقعت بدون كلمة فيه وكأنه سهو من الناسخ (منه سلمه الله)

(**) ونقله الى الناس هذا

(***) ونقله الى الناس مع ما صح من زفر رحمه الله من قوله ما قلت قولا قط خالفت فيه ابا حنيفة رحمه الله هذا

تم

اباصمق جائز قزان ٣٠ نجى ماى ١٨٧٠ نجى يلده